اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات ــ دراسة فقهية مقارنة ــ

إعداد

رولا مطلق محمد عياصرة

المشرف

الدكتور منصور مقدادي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الاول/٢٠١١

نوقشت هذه الأطروحة (اجتماع حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات – دراسة مقارنة-")

وأجيزت بتاريخ ٢٤/١١/ ٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور منصور مقدادي أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	رئيسا	....
الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور أستاذ- الفقه وأصوله	عضوا	....
الدكتور عبد المعز حريز أستاذ مشارك- الفقه المقارن	عضوا	....
الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز أستاذ- الفقه وأصوله(جامعة مؤته)	عضوا	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع......... التاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١م

الإهـــداء

إلى من أوصاني ربي بالإحسان إليهما، وأن لا أقول لهما أف ولا أنهرهما، وأن أقول لهما قولا كريما، وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وأن أدعوه أن يرحمهما كما ربياني صغيرا قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٢٣

والدي الطيب وأمي الحنونة...

إلى الأهل والأقارب...

وأخص بالذكر الأخ العزيز " ثائر" والعمة الغالية" خوله"...

والأخت الفاضلة " رزان"...وابنة العم الغالية" عهد"

إلى من جعل الله في خلقه سكنا لنفسي، وجعل بيني وبينه المودة والرحمة في قوله تعالى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١

زوجي الحبيب " هاشم الرحيل" ..

إلى أساتذتي...

شكـر وتقـدير

لا يسعني وبعد نهاية هذا البحث إلاّ وأن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى:

- ✶ أستاذي الكريم الدكتور "منصور مقدادي" لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولتوجيهاته وآرائه العملية القيمة.
- ✶ صاحب الفكرة في موضوع البحث الأستاذ الكريم الدكتور " محمد محمود الطوالبة " .
- ✶ كافة أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل في قسم الفقه وأصوله بعد أن تتلمذت على أيديهم أثنـاء فصول الدراسة التحضيرية.
- ✶ أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما أبدوه من ملاحظات قيمة أغنت الدراسة.
- ✶ مكتبة الجامعة الأردنية .

والحمد لله من قبل ومن بعد

رولا

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

اجتماع حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات ـ دراسة مقارنة ـ

إعداد

رولا مطلق محمد عياصرة

المشرف

الدكتور منصور مقدادي

ملخـــــــــص

تدور هذه الدراسة حول موضوع " اجتماع حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات – دراسة مقارنة.

حيث تضمنت الدراسة بيان معنى حق الله تعالى وحق العبد، إذ يترتب على اجتماع حق الله تعالى وحق العبد، عدد من الآثار الفقهية، فإما أن يتداخل الحقان مع بعضهما، وإما أن يتعارضا ويسقط أحدهما، وإما أن نجمع بينهما. وخرجت الدراسة إلى أن معيار الترجيح بين الحقين طبيعة الفعل، فإن كانت مصلحة الفعل متمحضة لحق العامة يقدم حق الله تعالى، أما إذا كانت مصلحة الفعل متمحضه لحق الفرد يقدم حق العبد.

وتضمنت الدراسة بيان تعريف الحق لغة واصطلاحا، وتقسيم الحقوق، وقاعدة التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد، وبيان علاقة ذلك بمقاصد الشريعة، وذلك من خلال استصفاء مجموعة من المسائل التطبيقية في أبواب العبادات، كدراسة تطبيقية لتبين جوانب ذلك الحق، وما ينبني عليه من تقديم أو تأخير بحق الله تعالى وحق العبد، كما اختارت الدراسة مجموعة من المسائل في فقه العقوبات، مبينا ما يترتب على اجتماع الحقين عدد من الآثار الفقهية كالتداخل، والعفو، والإسقاط، وغيرها.

في الخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث.

المقدمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بشكر النعم، ووعد الشاكرين بمزيد من فضلة العميم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيعد الحق أحد المفاهيم المحورية الفاصلة، فهو مفهوم محوري لـدوران كثيـر مـن المفـاهيم الأخرى حوله، وارتكاز العديد من الأسس والنظريات عليه، كما أنه مفهوم فاصل بين الصواب والخطأ على كافة المستويات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، لذلك اقتـضت حكمـة الله تعالى أن ينبني هذا الكون على قاعدة الحق. [١]

والحق في الإسلام يفيد أحد معنيين :

المعنى الأول: الواجب وهو المطلوب شرعا، وتعني هذه الحقوق الواجبات التـي تجـب علـى الإنسان، وبذلك كان حق الله على عبادة يتمثل في وجوب مراعاة مصالح الخلق فيما يملكون فيه حق التملك، وحق التصرف، حيث يؤدي الاعتداء عليها وانتهاكها إلى مفسدة وضـرر بالعبـاد، ويدخل تحت هذا الحق العقوبات،والكفارات، وسائر العبادات وغيرها، ويتبع هذا الحق له سبحانه وتعالى إنما لخطورة شأنه وشمول نفعه[٢].

---

[1] الزفتاوي، أنس عصام، **مفهوم الحق في الإسلام**، (sites. Googel. Com/ site/ esamanas)

[2] عزوزي، حسن.(٢٠١٠) **جوانب من حقوق الانسان في الاسلام** ، مجلة الوعي الاسلامي،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية : الكويت، العدد ٥٢٣.

المعنى الثاني: يفيد المصلحة المقررة،فالحقوق المقررة في نظر الإسلام هي مصالح للعباد، وهي تثبت وفق المعايير الشريعة التي ضبطها الفقهاء وقعدوا قواعده،ا كما أنها تثبت عند عدم ترتب مفسدة على استعمال ذلك الحق فدرء المفاسد وجلب المصالح يعتبر من الغايات التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها، فالشرع هو مصدر الحقوق،وقد وضع قيود وضوابط لاستعمال الفرد لحقه، وليس أدل على ذلك ما ذهب إليه فقهاء الإسلام من إقرار أحكام فقهية كثيرة غايتها جلب مصلحة خاصة،كما تشمل حقوق الأفراد المالية، وكل ما كان مآله إلى المكلف كالديون،والنفقات كما تشمل الحقوق المادية والمعنوية. (١)

ومن أجل حفظ الحقوق عملت الشريعة الإسلامية على حفظ المقومات الأساسية المتعلقة بكيان الإنسان، وعلاقاته مع ربه ومع نفسه ومع المجتمع، فقد أقر حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وتأسيسا على ما سبق تتعلق المسألة التي نريد بحثها في هذه الدراسة بوعينا الحقوقي في ضوء الاجتماع بين حقوق الله وحقوق العباد، فعرضت بعض المسائل التطبيقية في باب العبادات والعقوبات.

---

(1) عزوزي، **جوانب من حقوق الانسان في الاسلام** ، مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٥٢٣.

مشكلة الدراسة:

تعددت المسائل المتعلقة بالحق، فبعضها يرتبط بحق الله تعالى، والبعض الأخر مرتبط بحـق العبد، وهناك ما اجتمع فيه الحقان وغلّب احدهما على الأخر، وأثرها على اخـتلاف الأحكـام المتعلقة بفقه العبادات والعقوبات، وما كتب حول هذا الموضوع هو عبارة عن جزئيات جـاءت متفرقة في أبواب الفقه المختلفة، فهي بحاجه إلى الجمع والتنسيق، وضم شـتات بعـضها فـي دراسة مستقلة فيها استدلال، ومقارنة، ومناقشة وترجيح لمسائلها.

وجاءت الدراسة لتجيب على التساؤلات التالية:

- ما معنى اجتماع حق الله، وحق العبد؟
- ما المعايير التي احتكم إليها الفقهاء للتمييز بين الحقوق؟
- ما الأثر الذي ينبني على اجتماع حق الله وحق العبد في أبواب العبادات؟
- ما الأثر الذي ينبني على اجتماع حق الله وحق العبد في أبواب العقوبات ؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

١- حاجة المكلف إلى معرفة الحكم الشرعي في أثر اجتماع حق الله وحق العبـد فـي اختلاف الأحكام في فقه العبادات، والعقوبات، وما يترتب عليه من حفـظ لحقـوق العباد وإزالة الضرر عنهم بإثبات حقوقهم.

٢- كما تكتسب دراسة هذا الموضوع أهميتها من كونها دراسة فقهية أصـولية، حيـث اهتم الفقه الإسلامي بهذه الحقوق وأولاها عناية خاصة.

٣- ونظرا لعدم وجود دراسة- بعد البحث والاستقصاء- يتناول هذا الموضـوع علـى وجـه الخصوص بصورة تفصيلية، بحته جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإجراء بحث تفصيلي بأسـلوب منظم، ويناقش الآراء المختلفة، وقائم على بيان ترجيح الأولوية في الحقوق.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١. بيان معنى الحق، وأقسامه وعلاقته بمقاصد الشريعة، وما يترتب عليه من أثار فقهية.

٢. التعرف على معايير التفريق بين حق الله وحق العبد.

٣. الربط بين علمي الأصول والفقه، حيث إن مسألة حق الله وحق العبد من المسائل التـي يتناولها علم أصول الفقه في باب المحكوم فيه، وتوجد خلافـات فقهيـه تتعلـق بهـذا الموضوع.

٤. جمع المسائل الفقهية المتعلقة باجتماع حق الله وحق العبد، ودراسـتها دراسـة مقارنـة وصولا إلى الرأي الراجح.

٥. محاولة الوصول إلى ضوابط فقهية في عملية الترجيح في المسائل التي اجتمع فيها حق الله وحق العبد.

الدراسات السابقة:

راجعت الباحثة قسما كبيرا من الدراسات ذات العلاقة بـالحقوق بوجـه عـام، ويبـدو أن دراسات كثيرة تناولت هذا الموضوع، غير أن القليل منها بعد البحث والاستقصاء-حسب اطلاع الباحثة-تناول بعض جوانب هذا البحث.

ومن أبرزها:

١. دراسة محمود، محمد.(١٩٧٩) بعنوان" حق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية مقارنـة بالقانون الوضعي"[(١)].

٢. دراسة الطوالبة، محمد(٢٠١١) بعنوان" حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود" [(٢)].

تناول الباحث في دراسته موضوع حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود وقد توصل الباحث إلى أن الحقوق التي شرعت الأحكام لحفظها منقسمة إلى قسمين هما حق الله وحق العبـد، وإذا اجتمع هذان الحقان تفرع عنهما قسمان آخران هما ما كان حق الله فيه غالبا، وما كان حق العبد فيه غالبا، والمقصود بهذه الحقوق جميعها مصلحة العباد لا غير عاجلا وآجل؛ إذ الشريعة معلله بمصالح العباد، وسيلة التمييز بين الأحكام من حيث؛ الإسقاط والعفو والصلح وغيـره؛ فـالحق الذي أذن الله تعالى لعباده بإسقاطه أو التصرف فيه تغييرا أو تبديلا فهو حق من حقوقهم، وما لم يكن كذلك فهو حق لله سبحانه تتعلق به مصلحة الخلق، تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبـد

---

(1) محمود، محمد.(١٩٧٩) **حق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي**، نشرت هـذه الدراسة في جامعة القاهرة، نقلا عن موقع الملك فيصل للبحوث(وتعذر على الباحث الإطلاع على تفاصـيل الأطروحة، نظرا لقدم سنة النشر، وتعذر الوصول إليها عبر الشبكة المعلوماتية).

(2) الطوالبة، محمد.(٢٠١١) **حق الله وحق وأثرهما في الحدود**، بحث مقبول للنشر، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.

يترتب عليه آثار أهمها الجزاء؛ فهو يختلف باختلاف هذه الحقوق؛ فهو على الإخلال بحـق الله تعالى عقوبة عامة تتعلق بها مصلحة المجتمع؛ بينما جزاء الإخلال بحق الفرد عقوبة خاصة، ثم ينبني على ذلك جملة من الأحكام المتعلقة بالعفو والصلح والإبراء والتوارث وتداخل العقوبـات وإثباتها.

٣. دراسة القرالة،أحمد ياسين.(١٩٩٦) بعنوان" النظرية العامة للنظام وتطبيقاتهـا فـي الفقـه الإسلامي"[١].

تناولت هذه الدراسة موضوع النظرية العامة للنظام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وعـرض لجملة من تطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة، وقد نهج الباحث المنهج العلمي في البحـث القـائم على الاستقراء، وتحليل المعلومات وربط بعضها ببعض، وخلصت إلـى اسـتخلاص نظريـة متكاملة للنظام العام في الفقه الإسلامي، من حيث التعريف والتكييف والغاية ، وانتقـاء طائفـة كبيرة من التطبيقات العملية للنظام العام، من خلال النصوص التشريعية والفقهية ، وأن مفهـوم النظام العام مفهوم أصيل وراسخ في الفقه الإسلامي، فهو لم يكن وليد الظروف والطوارئ، ولم ينشأ كرد فعل لطغيان الإرادة الإنسانية، وإنما نشأ بنشوء الإسلام وتطور بتطور الفقه الإسلامي، وأن مساحة النظام العام في التشريع الإسلامي ليست واسعة، بحيث تؤدي إلـى شـلل الإرادة، وإعاقتها عن السعي والحركة، كما أنها في الوقت نفسه ليست ضيقة ضيقا يؤدي إلـى طغيـان الإرادة الإنسانية وتحكم الأهواء والمصالح الخاصة وأن فكرة النظام العام في التشريع الإسلامي تستند إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي بحق الله تعالى إلا أن هناك فرقا جوهريا بينهما ، وهـو النظام العام أخص من حق الله تعالى، فكل حكم متعلق بالنظام العام متعلق بحق الله تعالى، وليس

---

[1] القراله،أحمد ياسين.(١٩٩٦) **النظرية العامة للنظام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي،** رسالة دكتـوراه غيـر منشورة، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،عمان، الأردن.

حقوق الله متعلقة بالنظام العام؛ لأن حقوق الله تعالى لا تقوم كلها على عنصر الحكم والالتـزام والذي هو عنصر أساسي من عناصر النظام العام.

٤. منصور، محمد خالد، (١٩٩٧) بعنوان" التداخل، وأثره في الأحكام الشرعية" [١]

تناولت الدراسة موضوع التداخل والذي يعني: ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين متفقـين، أو مختلفين، من جنس أو من جنسين؛ لاتحادهما في السبب. فتضمن الفـصل الأول مفهـوم التداخل، ومحلة، والتكييف الفقهي لمفهوم التداخل وصلته بمقاصد الشريعة، وتناول الفـصل الثاني التداخل في العبادات، وتضمن الفصل الثالث التداخل في النكـاح، وتـضمن الفـصل الرابع التداخل في العقوبات.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

أ. أنصب اهتمام الدراسة على موضوع ما اجتمع فيه حق الله وحق العبـد، وأثـره فـي اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات، في حين لم تتطرق كل الدراسات الـسابقة إلى جميع جزئيات هذا الموضوع بصورة تفصيلية بحثه تبين أثر اجتماع حق الله تعالى وحق العبد على تغيير الأحكام.

---

[١] منصور، محمد خالد (١٩٩٧) **التداخل، وأثره في الأحكام الشرعية**، إشراف الدكتور" محمد حسن أبو يحيى" كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

منهجية الدراسة:

أولا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، كما استخدمت الدراسة المنهج الحواري المقـارن، ولا سيما في طرح المسائل الفقهية من خلال وجهات النظر المتعدد فيها، ويقوم هذا المنهج على إبراز مواطن الاتفاق، أو الاختلاف بين القضايا في موضوع واحد مع تفسير ذلك وتعليله.

وبناء على ما تقدم يمكن إدراج أهم النقاط التي تمثل منهج الدراسة فيما يلي:

أ. المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر موضع النزاع في المسائل وأدلـة كـل فريق مع بيان وجه الدلالة فيها

ب. استقصاء الأدلة التي استدل بها كل فريق لما ذهب إليه، من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك من الأدلة.

ج. استخراج أحكام هذا الموضوع المطلوبة من ثنايا كتب الفقه ومصادره الأصلية المعتمدة من أبواب الفقه المختلفة.

د. الترجيح بين الآراء الفقهية حسب القدرة والإمكان حسب ما يراه الباحث محاولة الرجوع إلى أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع وذلك للتأكد من المعلومة أكثر.

ه. ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة بعضها منهم من لم يشتهروا بين الناس.

و. بيان أسماء السور القرآنية التي ترجع إليها مع بيان أرقامها حتى يسهل الرجوع إليها .

ز. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع الإشارة إلى الكتاب والباب ورقـم الصفحة.

ح. فهرست المصادر والمراجع التي تم اعتمادها في تحرير هذه الرسالة.

ثالثا: الخطة الهيكلية للدراسة:

لتحقيق غايات الدراسة وأهدافها فقد جاءت محتوياتها في ثلاثة فصول:

تضمن الفصل الأول بيان معنى الحق لغة واصطلاحا، وتقسيم الحقوق، ومعايير التفرقة بين حق الله وحق العبد، والأثر الفقهي لتقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبد، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة.

ويحتوي الفصل الثاني على اجتماع حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العبادات:

١- الصلاة، والمسائل المرتبطة بها:

المسألة الأولى: الصلاة بحضرة الطعام

المسألة الثانية: قطع الصلاة لحفظ النفس والمتاع

٢- اجتماع حق الله وحق العبد في الزكاة، والمسائل المرتبطة بها:

المسألة الأولى: زكاة مال الصغير والمجنون

المسألة الثانية: الإجبار على الزكاة.

٣- اجتماع حق الله وحق العبد في الصيام، والمسائل المرتبطة بها:

المسألة الأولى: قضاء المرأة لصيام الواجب.

٤- اجتماع حق الله وحق العبد في الحج، والمسائل المرتبطة بها:

المسألة الأولى: الأولوية بين الزواج والحج.

المسألة الثانية: حكم حج المرأة دون إذن زوجها.

المسألة الثالثة: حكم الحج والعمرة أثناء العدة.

أولا: بدأت العدة قبل الشروع في السفر للحج والعمرة.

ثانيا: شرعت في السفر ثم دخلت في العدة.

المسألة الرابعة: التحلل بحصار العدو.

٥- اجتماع حق الله وحق العبد في الكفارة، والمسائل المرتبطة بها:

المسألة الأولى: حكم أداء الكفارات الواجبة على المدين للعباد.

المسألة الثانية: قضاء ديون المتوفى.

يتضمن الفصل الثالث اجتماع حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العقوبات:

١- المبحث الأول: أثر مرجعية الحق في تداخل الحدود.

٢- المبحث الثاني: توبة المحارب وأثرها في إسقاط الحد وحق العبد

٣- المبحث الثالث: صور من تنفيذ العقوبات، وملاحظة حق الله وحق العبد عند التنفيذ.

المسألة الأولى: إقامة الحد على المرأة الحامل.

المسألة الثانية: إقامة الحد على المريض.

المسألة الثالثة: الترتيبات التي يجب اتخاذها عند الجلد.

٤- المبحث الرابع: أخذ الطعام قهرا عند الضرورة.

الفصل الأول

مصطلحات الدراسة

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: معنى الحق في اللغة.

يلاحظ أن مفهوم الحق يمتاز بتنوع دلالي في اللغة، حيث وردت كلمة الحق بعدة معاني منها:

١. نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق[1]، مصداقا لقولـه تعـالى" وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[2]، وكذلك قولة تعـالى "بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ "[3].

٢. ثبت وصح، وحقّ الأمر يحق ويحقّ حقّا وحقوقا صار حقّا وثبـت[4]، قـال تعالى "قال الذين حَقَّ عليهم ٱلْقَوْلُ "[1] أي ثبت عليهم القول، وقـال المنـاوي: معناه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2].

---

(1) انظر:
الجوهري،لأبي نصر إسماعيل بن حمـاد الجـوهري (ت٣٩٣)،(١٩٩٨) **الـصحاح**، ط١، بيروت: دار الفكر، ج٢/ص(١١٢ – ١١٣)- الفيـومي، أحمـد بـن محمـد بـن علـي المقري(ت٧٧٠) **المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي**، ط٢،المطبعـة الكبـرى الأميرية، باب الحاء مع القاف، " ج١/ص١٧٤ -حموي، صبحي.**المنجد في اللغة العربيـة**، ط٢٤، بيروت : دار المشرق ، ص١٤٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبـد القـادر،(ت٦٠٦).(١٩٩٨) **مختار الصحاح** ، ط١ مكتبة الآداب، ص١٤٦- الزمخشري، محمود بن عمـر(ت٦٣٨) (١٩٧٢) **أســاس البلاغــة**، بيـروت: دار الكتـب ، الطبعـة الثانيـة ، ج١/ص١٨٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(٢٠٠٠)**التعريفات**، ط١، بيـروت: دار الكتب العلمية، ص٩٤.

(2) سورة البقرة آية ٤٢.

(3) سورة الأنبياء آية ١٨.

(4) انظر:

٣. الوجوب، قال تعالى"وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي "[٣]، أي وجب[٤].

المطلب الثاني: معنى الحق اصطلاحا.

تعريف الحق عند الأصوليين

أتجه علماء الأصول في تعريفهم للحق اتجاهين[٥]:

الاتجاه الأول: الحق هو الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتـضاء أو التخيير أو الوضع[٦].

الجوهري، **الصحاح**، ج٢/ص(١١٢ – ١١٣)- الفيومي، **لمصباح المنير في غريب شـرح الكبير للرافعي**، باب الحاء مع القـاف، " ج١/ص١٧٤ – الـرازي، **مختـار الـصحاح** ، ص١٤٦- الجرجاني، **التعريفات**، ص٩٤.

(1) سورة القصص آية ٦٣.

(2) المناوي، محمد عبد الرؤف (ت١٠٣١)،(١٩٩٠)**التوفيق على مهمات التعاريف**، ط١، بيروت: دار الفكر، ص٢٨٧.

(3) سورة السجدة آية ١٣.

(4) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت٧١١) **لسان العرب**، دار صادر:المجلـد العاشـر، (٥٠- ٥١)- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، (ت٣١٠)،(١٤٠٥) **تفـسير الطبـري**، بيروت: دار الفكر، ج٢١/ ص٩٨ -الجوزي، عبد الرحمن بن علي بـن محمـد، (١٤٠٤)، **زاد الميـسر**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣،ج٦/ ص٣٣٧.

(5) الموسوعة الفقهية، ج١٨/ص٨-٩

(6) انظر:

الحلبي، ابن أمير الحاج(٨٧٩)،(١٩٩٩) **التقرير والتحبير**، تحقيق: عبد الله محمـود محمـد عمر،لبنـان: بيروت، دار الكتب العلميـة، ط١، ج٢/ ص٩٩ - الأمـدي، تـاج الـدين أبـي عبـد الله محمـد بـن الحسين(٦٣١)،(٢٠٠٠) **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، بيـروت: دار المدار الإسلامي، ط١، ج٢/ص٢٤ -الأصفهاني، شـمس الـدين محمـد،(١٤١٠ه) **شـرح المنهـاج**

الاتجاه الثاني: الحق هو الفعل، وعرفه سعد التفتازاني فقال:"المحكوم به هو الفعل الذي تعلّق به خطاب الشارع فلا بد من وجودة في الواقع بحيث يدرك بالحس أو الفعل"(١).

وأكد علاء الدين البخاري في شرحه أن الحق هو "الموجود من كُل وجه الذي لا ريب فيه فـي وجوده (٢).

تعريف الحق عند الفقهاء

- ذكر فقهاء المسلمين تعريفا اصطلاحيا للحق؛ لكن تعريفهم يدور حول معنى الحق مـن الناحية اللغوية، واطلاقات الفقهاء للحق كانت متعددة، منهـا علـى سـبيل المثـال لا الحصر:

حيث ذُكر في الموسوعة الفقهية مجموعة من الإطلاقات على مفهوم الحق منها(3):

أ- الالتزامات التي تترتب على العقد والمرتبطة بتنفيذ أحكامه.

ب- الحقوق المالية وغير المالية.

ج- مرافق الدار كحق الطريق وحق الشرب.

و- الحقوق المجردة وهي المباحات كحق التملك وحق الطلاق.

للبيضاوي في علم أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم نمله، الريـاض: دار الرشـد، ط١، ج١/ص٤٧ - آل سبالك، احمد بن منصور، **الأصول الواضحات في شرح الورقات**، دار الرضا ، ص٧٥.

(1) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج٢/ص١٥٠-١٥١.

(2) البخاري ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠).(١٩٧٤) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، ج٣/ ص١٣٢

(3) **الموسوعة الفقهية**، ج١٨- ص١١- الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص٢٥٢.

- ذكر ابن نجيم* في "البحر الرائق" بأن المراد بالحق"ما يستحقه الرجل"[١]

- ويعرف اللكنوي الحق "بأنه الموجود والمراد به هنا حكم يثبت"[٢].

ويلاحظ أن علماء المسلمين القدامى لم يجتهدوا في وضع تعريف اصطلاحي للحق يكـشف عن جوهرة؛ ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية، ولعل من أسـباب ذلك كما يشير الشيخ علي الخفيف وضوح مفهوم الحق لديهم، وليس أدل على ذلك مـن كثـرة استخدامهم لكلمة الحق في كتاباتهم[٣].

تعريف بعض الفقهاء المحدثين:

ورد عند بعض المحدثين تعريفا للحق ومنها على سيبل المثال:

---

* هو زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي كان إماما وعلامة، توفي سـنة(٩٧٠) لـه ومـن مؤلفاته البحر الرائق وفتح الغفار. انظر: الزركلي، خير الدين(١٩٩٢) **الأعلام**، دار لعام للملايـين، ط١٠، ج٣/ ص١٩٣.

[1] أنظر:

النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦/ص٢٧٧- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن الحسين بدر الدين(ت٨٨٥)، **البناية شرح الهداية**، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، تحقيق أيمن صالح شعبان،ج٨، ص٣٠١.

[2] اللكنوي، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، ج٢/ص١٨٦.

[3] الدريني ، محمد فتحي.(١٩٩٦)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، دار البشير– مؤسسة الرسـالة، ص٢٥١.

عرف الدريني الحق" بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتـضاء أداء مـن أخر تحقيقا لمصلحة معينه" [١].

ويلاحظ من التعريف أنه عرف الحق بالاختصاص، وهو جوهر الحق وميزته، وأن مـصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت، وأما موضوعه فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته [٢].

- عرف الزرقا الحق بأنه" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[٣].

يشمل هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق العامـة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية و غير المالية[٤].

المطلب الثالث: معنى اجتماع حق الله وحق العبد

لا بد قبل تعريف اجتماع حق الله تعالى وحق العبد باعتباره مركبا إضافيا، تعريف حق الله وحق العبد كل منها بالمعنى المفرد.

أولا : حق الله: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظـم خطره وشمول نفعه وإلا فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى" لقوله تعـالى "

---

(1) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،** ص(٢٦٠).

(2) ضميرية ، عثمان جمعة.(١٩٩٣)، الحق في الشريعة الإسلامية، **مجلة البحوث الإسلامية،** العدد أربعون، ص٣٦٠.

(3) الزرقا، مصطفى.(١٩٩٩)**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة** ،ط١، دار القلم، ص١٩.

(4) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ج٤/ ص٩.

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى "[١]، وباعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عن الكل.[٢] [٣]

وقد عرف الإمام القرافي* حق الله بأنه أمره ونهيه، أي إن كل الأوامر والنواهي الإلهية، هي حقوق لله تعالى، وهذا مشكل بما في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-) **قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " يا معاذُ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال**

---

(1) النجم آية ٣١.

(2) انظر:

- لتفتازاني ، سعد الدين مسعود ابن عمر. (ت٧٩١) **شرح التلويح على التوضيح**، دار العهد: ج٢/ ص(١٥١) - خسروا، منلا (ت٨٨٥)، (٢٠٠٢) **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول في أصول الفقه**، الأزهرية للتراث، ج٢/،ص(٤٢٨) - النسفي، أبي البركات عبد الله بن محمود(ت٩٧٠)،١٩٩٧، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتب العلمية ط١،ج٦/ ،ص(٢٢٧)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(٩٧٠). **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص(٤٢٢)- بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ص١٧٤.

(3)وقد أخذ عن هذا التعريف كل من وهبه الزحيلي، محمود مهران ،محمد سراج، احمد محمود الشافعي ، محمد الزحيلي، محمد الخضري، وغيرهم من علماء الأصول

انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت: دار الفكر، ج٤/ص(١٣) - مهران، محمود، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص(٢٢٦) - سراج، محمد،(١٩٩٤) **أصول الفقه الإسلامي**، ص(٧٦) - الشافعي ، أحمد محمود(١٩٨٣)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، ص(٢٨٦)- الزحيلي، محمد ، **علم أصول الفقه**، ص(١٩٥) - الخضري، محمد،(١٩٦٥) **أصول الفقه**، المكتبة التجارية، ط٥، ص(٣٠)

* هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، ولد سنة (٦٢٦) تتلمذ على يد عز الدين عبد السلام، له مصنفات منها الذخيرة في الفقه والفروق في القواعد .... توفي سنة (٦٨٤) انظر: ترجمته في مقدمة الفروق.

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم" [(١)].

فهذا يقتضي أن الحق عند الإمام القرافي يعني نفس الفعل لا الأمر به، وهذا مخالف لما ذكره ، قيل الظاهر أن الحديث مؤّول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقة الذي هو الفعل، فحق الله على عبادة هو نفس الأمر لا الفعل[(٢)].

ثانيا: حق العبد: وهو " ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد دون الصالح العام"، وحقوق الإنسان الخالصة كثيرة ومتنوعة مثل حق الدية، وبدل المتلفات، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، وحق الشفعة، وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، وحق المؤجر في تملك الأجرة، وغير ذلك من الحقوق التي يقصد بها الصالح الخاص دون الصالح العام[(٣)].

---

(1) أنظر:

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(ت٢٥٦) **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله، رقم(٦٩٣٨) ج٦/ ص٢٦٨٥ - القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين،(ت٢٦٠) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، **كتاب الإيمان**، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم(٣٠) ج١/ ص٥٨

(2) أنظر:

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤)، **الفروق** ، بيروت:عالم الكتب، ج١/ ص١٤٠- ٤٢، - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(٢٠٠٧) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، ص١١٤.

(3) انظر:

ويعرف الإمام القرافي أن المراد" بحق العبد مصالحه، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم".[(١)]

ثالثا: معنى اجتماع حق الله وحق العبد تعريفا مركبا إضافيا

بناء على ما سبق يمكن تعريف اجتماع حق الله تعالى وحق العبد، أن يجتمع في الفعل أو الشيء الواحد الحقان معا، حق الله تعالى المتعلق بالصالح العام، وحق العبد الذي يتعلق بـه مـصلحة خاصة أو فرديه، فإما أن يتداخل الحقين، أو يتعارضا ونجمـع بينهمـا، أو يتعارضـا فيـسقط أحدهما، ويظهر هذا الاجتماع جليا في حد القذف، فالقذف جريمة تمس بالأعراض، وما يترتـب عليها من مصلحة عامة لردع المجرمين، فكانت العقوبة من حق الله تعالى، ويظهر حق العبد في أن حد القذف يدفع العار عن المقذوف، وفيه صيانة لعرضه وشرفه، فيترتب على هذا الاجتماع عدد من الآثار الفقهية، كالعفو والإسقاط، والتداخل، والصلح، والشفاعة، وانتقال الحق للورثـة، وغيرها فيختلف الحكم بناء على الحق الغالب.

بادشاة، **تيسيرالتحرير،** ج٢/ص ١٧٤ - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج٢/ص١٥١- خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول،** ج٢/ص٤٢٨- البخاري، **كشف الأسرار،** ج٣/ص١٣٥- بادشـاة، **تيسير التحرير،** ج٢/ ص١٧٤- العيني، **البناية شرح الهداية،** ج٦/ ص٣٧١- ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار،** ص٤٢٢- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه،** بيروت: دار الفكر، ص٣٢٤.

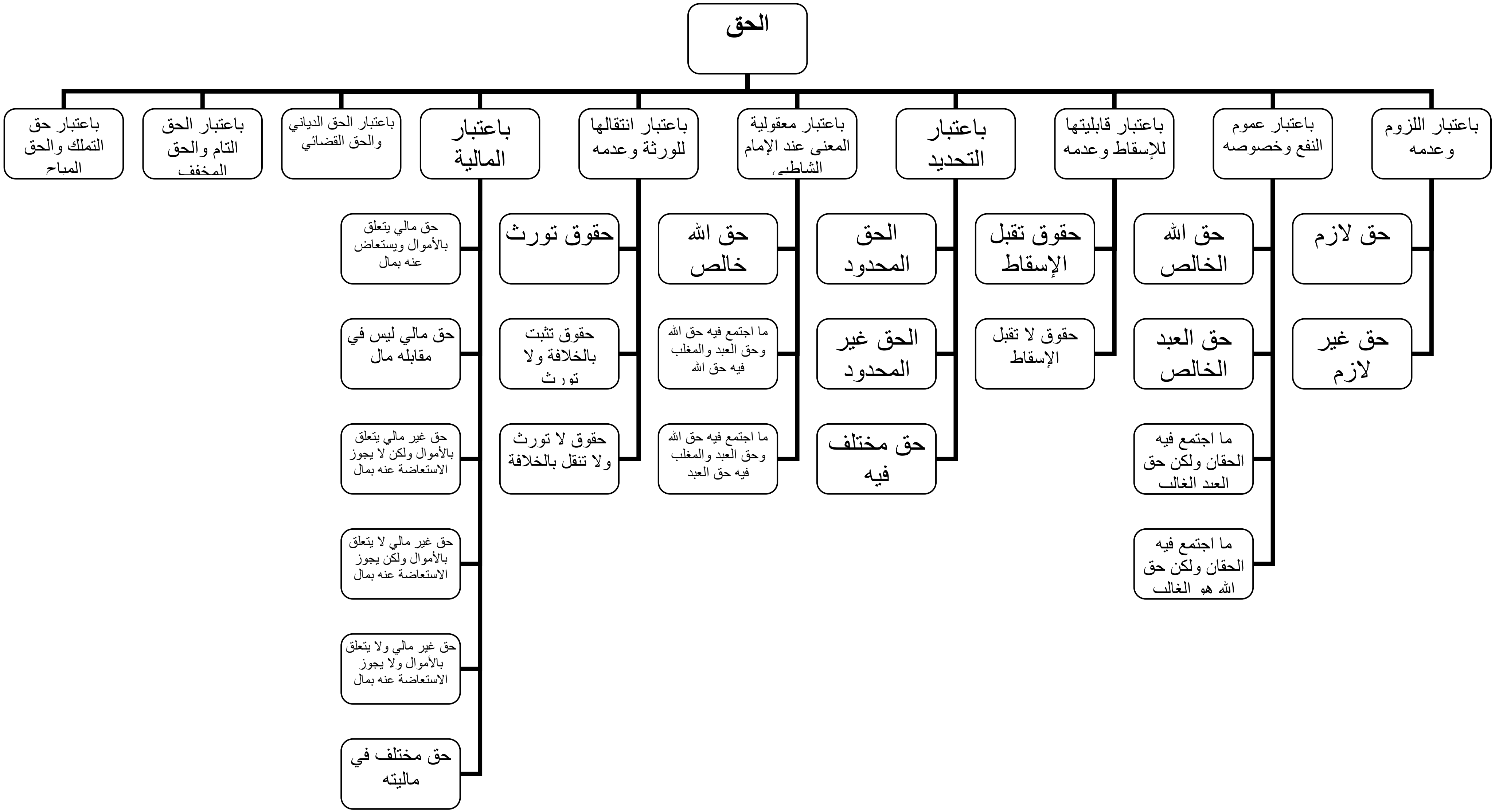
(1) أنظر:
القرافي، **الفروق،** ج١/ ص١٤٠- ١٤٢– القرافي، **شرح تنقيح الفـصول فـي اختـصار المحصول في الأصول،** ص١١٤.

المبحث الثاني : تقسيم الحقوق

المطلب الأول: أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية:

يقسم الحق في الفقه الإسلامي- بالنظر إلى أركانه الأربعة وهي: صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق، ومشروعية الحق - إلى تقسيمات مختلفة وباعتبارات عدة:

فقد قسم علماء الشريعة الإسلامية الحق باعتبار اللزوم وعدمه ، وباعتبار عموم النفع وخصوصه ، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه ، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق ، وباعتبار الدخول في الإسلام لسقوط الحق وعدم سقوطه، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق الدياني والقضائي ، وباعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وغير ذلك، ويقدم الرسم التوضيحي(١) تقسيم مبسط للحق وفقا لاعتبارات متعددة.



الشكل(١) تقسيم الحق وفقا لاعتبارات متعددة / المرجع الموسوعة الفقهية ج١٨/ ص١٣/إعداد الباحثة

وقد برز في تقسيم الحق ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية فقد قسم فقهاء الحنفية الحقوق، باعتبار عموم النفع وخصوصه، إلى أربعة أقسام وهي[(١)]:

القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة

المراد بحق الله "ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص بأحد، ونسب هذا الحق لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه لكافة الناس وليس لحاجته إليه ؛لأن الله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، ولا يجوز أن يكون حقا له في التخليق، فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى[(٢)]، قال عز وجل" وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى [(٣)]، كما لا يملك أحد حق إسقاطه، ويقابله في القوانين الوضعية ما يعرف بالنظـام العام[(٤)].

[(1)] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ ص١٣٤.

[(2)] انظر:

التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج٢/ص١٥١ - خسرو منلا، **مرآة الأصول في شـرح مرقـاة الأصول في أصول الفقه**، ج٢/ص٤٢٨ - البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ص١٣٤-١٣٥.بادشاة ، **تيـسير التحرير**، ج٢/ ص١٧٤- ابن نجيم ، **فتح الغفار بشرح المنار**، ص٤٢٢ - خلاف، عبد الوهـاب ، **علـم أصول الفقه**، ١٩٧٨، دار القلم، ط١٢،ص٢١١- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسـلامي وأدلتـه**، دار الفكـر، ج٤/ص١٣-الخضري، **أصول الفقه**، ص٣٠- سراج، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٧٦- الشافعي، **أصـول الفقه الإسلامي**، ص٢٨٦.

[(3)] سورة النجم /٣١.

[(4)] زيدان، عبد الكريم،(١٩٩٧)، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧،ص٨٢ .

ومن أمثلة هذا الحق: حرمة البيت الحرام الذي يتعلق به منفعة عامة لجميع المسلمين، حيث يتخذونه قبله لصلواتهم، ومثابة لهم للاعتذار والتوبة عن ذنوبهم، ومأمنا يلجئون إليه عند خوفهم[١] قال الله تعالى" وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا "[٢] .

وكذلك تحريم الزنا مراعاة لمصلحة المجتمع من التعدي على الأعراض وشيوع الفاحشة والرذيلة واختلاط الأنساب، والقذف صونا للعرض، والسرقة لحفظ الأموال والممتلكات، والمسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه، والقتل صونا لبدنه، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح تعود على عموم الناس هي حق لله تعالى[٣].

وينحصر هذا الحق في ثمانية أنواع:

النوع الأول: عبادة خالصة: كالإيمان بالله وفروعه من سائر العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وهذه الفروع تقوم على الإيمان ولا تصح إلا بعد تقديم الإيمان، وهو صحيح بدونها، كما أنها فرض على المكلف العاقل، ولا تحتمل معنى المئونة[٤]؛ لأنها وجبت على الإنسان بسبب نفسه ولا تجب بسبب الغير[٥].

---

[1] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ ص١٣٥ - بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ ص١٧٤.

[2] سورة البقرة /١٢٥.

[3] انظر:

البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ص١٣٥- خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، ج٢/ص٤٢٨.

[4] المؤنه: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهلة وولده / الجرجاني، **التعريفات**، ص١٩٦.

[5] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ ص١٣٥- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢/ ص١٥٢- ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ص٤٢٣

النوع الثاني: عبادة فيها معنى المئونة، وقد حصرها البعض في صدقة الفطر باعتبارها عبـادة من ناحية التقرب إلى الله تعالى بالتصدق على المحتاجين، وكونها طهره للصائم، واشتراط النية في أدائها، وتعلق وجوبها بالوقت.

النوع الثالث: مئونة فيها معنى العبادة. [١]

كالعشر الذي يجب فيما تنبته الأرض من الزرع والثمار، وهـو مئونـة باعتبـار تعلقـه بالأرض النامية، والعشر سبب بقاء الأرض في أيدي أصحابها غير معتدى عليها، ويجب بسبب ما يخرج منها، وهو كذلك عبادة؛ لأنه من قبيل الزكاة عن الخارج من الأرض، ولذا يـصرف في مصارف الزكاة. [٢]

النوع الرابع: مؤنة فيها معنى العقوبة[٣]

ومن الأمثلة على ذلك الخراج على الأرض الزراعية، فهو مؤنه من ناحيـة سـبب بقـاء الأرض في أيدي ملاكها من غير المسلمين وحمايتها من العدوان ولما كان الاشتغال بالزراعـة عمارة للدنيا وانقطاع وإعراض عن الجهاد(وهما من عادة الكفار) فكان وجوب الخراج باعتبار الأرض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة، وجعل في الخراج معنـى العقوبـة أهانـه

---

[1] العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه / الجرجاني ، **التعريفات**، باب العين، ص١٤٩.

[2] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ص١٤٠- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضـيح** ،ج٢/ص١٥٢ - خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، ج٢/٤٣٠.

[3] العقوبة: ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنه في الآخرة أو ما يلحقه من المحنه بعد الذنب في الدنيا / موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، ج٤/ص٩٤٧.

للكافرين، ولما كان في الخراج معنى العقوبة والذل لم يجب ابتداء على المسلم، وجـاز بقـاؤه على الأرض التي تنتقل إليه من غير المسلم؛ وذلك لأن اعتبار المئونة في الخراج أقـوى مـن اعتبار العقوبة، والمسلم أهل للمؤنة.(١)

النوع الخامس: عقوبة كاملة

مثل الحدود كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب ، وحد قطاع الطريق، وكلهـا مـن حـق الله شرعت للمصلحة العامة، ولا يملك أحد حق إسقاطها، وليس أدل على ذلك مما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - **إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانُوا إذَا سرقَ فيهم الشريفُ تَركُوه وإذَا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الْحد وايم الله لو أن فَاطمةَ بِنْتَ محمد سرقَتْ لقَطَعتُ يدها**" (٢) ، وتكـون هذه العقوبات كاملة؛ لأنها وجبت بجنايات كاملة لا يشوبها معنى الإباحة فكان الجزاء المترتـب

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢/ ص٣٥٤-٣٥٥ - بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ص١٧٨ - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢/ص١٥٢ - خسرو، **مرآة الأصول فـي شـرح مرقـاة الأصـول**، ج٢/ ٤٣٠- حفناوي، **إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام**، ص(٢٣١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحة، **كتاب الأنبياء**، رقم(٣٢٨٨) ج٢/ ص١٢٨٢- أخرجه مسلم فـي صـحيحة، **كتاب الحدود**، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الـشفاعة فـي الحـدود، رقـم(١٦٨٨) ج٣/ ص١٣١١ - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمـد محمـد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث، **كتاب الحدود**، باب كراهية أن يشفع فـي الحـدود، رقـم(١٤٣٠) ج٤/ ص٣٧.

عليها عقوبة كاملة، باستثناء حد القذف كما يرى جمهور الفقهاء، فليس من حقوق الله بـل ممـا غاب عليه حقه على حق العبد[(١)].

النوع السادس: عقوبة قاصرة

كحرمان القاتل من الميراث، وهي حقا خالصا لله؛ لأنه ليس فيه نفع للمقتول، ثم إنه عقوبـة للقاتل إلا أنها ليست عقوبة كاملة وإنما قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم فـي بدنـه، ولا نقصان في ماله، بل امتنع ثبوت ملك جديد له في تركة المقتول، ولما كان الحرمان عقوبة لمـن باشر الفعل بنفسه لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثة عمدا أو خطأ؛ لأن فعلـه لا يوصـف بالحظر والتقصير، والجزاء الذي يستدعي ارتكاب المحظور[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: يحرم، لأنه حكم متعلق بالقتل، والصبي مثل البالغ في الأحكام المتعلقة بالأفعال[(٣)].

---

(1) خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول الفقه**، ص(٤٣٠)- البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ص١٤٧.

(2) انظر:
التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**،ج٢/ص١٥٣- خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقـاة الأصـول**، ج٤٣١/٢- شعبان، زكي الدين(١٩٧١)**أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢/ص٢٦٩.

(3) انظر:
الأنصاري، أبا يحيى زكريا(ت٩٢٦) (٢٠٠٠)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتـب العلمية،ج٦/ص٣٨- النووي، أبا زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦)،(٢٠٠٠)، **روضـة الطـالبين**، تحقيـق (عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار عالم الكتب،ج٥/ص٣٣.

النوع السابع: عقوبات فيها معنى العبادة

وهي حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات[١]، مثل كفارة الحنث باليمين، والإفطار في رمضان عمداً، وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ. ولأنها تجب على الفعل المحظور شرعاً، فهي عقوبة من جهة الوجوب، وأما كونها عبادة؛ فلأنها تؤدى بما هو عبادة كالصوم، والعتق والإطعام.[٢]

النوع الثامن: حق قائم بنفسه

وهو حق ثبت لله تعالى ابتداء، أي من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم، وما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفط وغير ذلك، ويجوز إعطاء الخمس لغير الفقراء والمساكين؛لأنه ليس بصدقه ولا عبادة ولا مئونة ولا عقوبة ولم يخرج من أموال الناس حتى يأخذ صفه من هذه الصفات، وإنما بقي على حكم ملك الله عز وجل[٣].

---

(1) الكفارة: هو التغطية أي أنها تغطي إثم الحنث وغيره، وفي اصطلاح الشرع (ما كفر به من صدقه)، **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية**، ج٥/ص١٢٥٢.

(2) انظر:

التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢/ص١٥٣-١٥٤- بادشاة ، **تيسير التحرير**، ج٢ص١٧٩ - خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، ج٢/٤٣٠- البخاري، **كشف الإسرار**، ج٣/ص١٥٠ -١٥١ - عبد الحكم، محمد حسني، مصطفى صابر(١٩٩٣)، **مباحث في علم أصول الفقه**، مكتبة ابن كثير، ط١/ ص(١٧٣).

(3) انظر:

التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج٢/ص١٥٣ - خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، ج٢/٤٣٠ - البخاري، **كشف الإسرار**، ج٣/ص١٤١-١٤٢.

القسم الثاني: حق العبد الخالص

يقصد بها الصالح الخاص، وهو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بـالفرد دون الـصالح العام، وحقوق الإنسان الخالصة كثيرة ومتنوعة مثل حق الدية، وبدل المتلفات، وحـق اسـتيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، وحق الشفعة، وحق المستأجر فـي الانتفـاع بالعين المستأجرة، وحق المؤجر في تملك الأجرة، وغير ذلك من الحقوق التي يقصد بها الصالح الخاص دون الصالح العام، ويملك المكلف التصرف في خالص حقه وله الخيار في اسـتيفائه إن شاء أسقطه وإن شاء استوفاه(١).

ويرى بعض الفقهاء وعلماء الأصول كشيخ الإسلام ابن تيمية* والإمام القرافي والشاطبي بأنه لا يوجد حق للعبد خالصا؛ لأنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تعالى(٢).

---

(1) انظر:

بادشاة، **تيسيرالتحرير**، ج٢/ص ١٧٤ - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج٢/ص١٥١- خسرو، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، ج٢/ص٤٢٨- البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣/ص١٣٥- بادشـاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ ص١٧٤- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦/ ص٣٧١- ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ص٤٢٢- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، بيروت: دار الفكر، ص٣٢٤.

* هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانين شيخ الإسلام فقهيه حنبلي ولد عام (٦٦١)ه، سـجن بمصر مرتين من أجل فتاواه آية في التفسير والعقائد والأصول.

أنظر: ابن رجب، زين الدين أحمد أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي(ت٧٩٥)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، بيروت : دار المعرفة، ج٤/ ص٣٨٧- البغدادي، ابن الـشطي محمـد جميـل.(١٩٨٦) **مختصر طبقات الحنابلة**، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٢/ص٣٨٧.

(2) انظر:

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، ج١/ ص١٦١- الـشاطبي، **الموافقـات**، ج٢/ص٥٣٨- ابن تيمية ، **السياسة الشرعية**، ص ٢٣-٢٤.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب.

ويمثل على هذا الحق حد القذف فأنه يشتمل على حقين بالإجماع .

الأول: حق الله تعالى؛لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علنا مما يؤدي إلى شيوع الفاحـشة، وفي شرعة صيانة لأعراض الناس وزجرا لهم من ارتكاب هذه الجريمة وفي ذلك تحقيق مصلحة عامة للجماعة مما يدل على أن فيه حقا لله تعالى[١].

ثانيا: حق العبد؛ لأن في شرعة دفع عار الزنا عن المقذوف، وصيانة لعرضه وشـرفه ودفـع العار عنه، وفي ذلك تحقيق مصلحة خاصة للأفراد، مما يدل على أن فيه حقا للعبد[٢].

وحق الله هو الغالب في حد القذف عند الحنفية، وقد استدلوا على غلبة حق الله بأن هـذا الحـد وجب عقابا على جريمة الرمي بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله فكان من المناسب أن يكون حـد القذف أيضا خالصا لله تعالى، وكما أن حرمة الزنا لا تسقط بكفر المرأة المزني بها فإن حرمـة القذف لا تسقط أيضا بكفر المقذوف، ويقوم الإمام أو من ينيبه باستيفاء حد القذف؛ لأن اسـتيفاء الإمام إنما يتعين بالنسبة لحقوق الله تعالى[٣].

---

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦/ص٣٧١-٣٧٢ - زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٨٤.

(2) انظر:

خسرو،مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول،ج٤٢٨/٢ - بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ص١٨٠-١٨١ - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢/ ١٥٥- زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٨٥.

(3) انظر:

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختـار**، ج١٤/ ص٤٠٩- العينـي، **البنايـة شـرح الهدايـة**، ج٦/ ص٣٧١-٣٧٢.

ويترتب على تغليب حق الله تداخل العقوبة بمعنى لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو فـي كلمـات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد، ولا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقذوف، ويجري فيـه التداخل[١].

ويرى جمهور الفقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن حد القذف من قبيل الحقوق التي اجتمع فيها حقان وحق العبد هو الغالب، فيجري فيه الإرث، والعفو، ولا يجري فيه التداخل.

وقال الإمام مالك في رواية أنه لا يجوز العفو عن حد القذف إذا بلغ الإمام وفي رواية أخرى له لا يجوز فيه العفو إلا أن يريد صاحبه سترا على نفسه[5].

---

(1) انظر:

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١٤/ ص٤٠- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦ / ص٣٧١.

(2) انظر:

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤)، (٢٠٠٣) **مواهب الجليل**، بيروت: دار عالم الكتب، ج٨/ص٤١٢

(3) انظر:

الأنصاري، زكريا محمد(١٩٩٧)، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ج٨/ص٣٩٣ - الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**،ج٨/ص٣٤٠- النووي، **روضة الطالبين**، ج٧/ص٣٢٣.

(4) انظر:

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله،(ت٦٢٠)، (٢٠٠١)**الكافي في فقه أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيـق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط١ ، ج٤/ص١١٩.

(5) انظر:

ابن عبد البر(ت٤٦٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي(٢٠٠٣)، **الاستذكار**، مؤسسة النداء ، ط٤،ج٩ /ص٨٧- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٤١٢.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب.

وهو بعكس القسم السابق مثل القصاص من القاتل عمدا عدونا، فإنه يشتمل على حقين:

الأول: حق الله تعالى؛لأن القتل جناية على النفس، ولله في نفس العبد حق الاستعباد لقولة تعالى" وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[١]، فالقصاص من القاتل هو حق الله لما يترتب عليه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس واستتباب الأمن وصيانة للمجتمع من سفك الدماء والإفساد في الأرض[٢]، قال الله تعالى" وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[٣].

والدليل على أن في القصاص حق الله تعالى أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة لله، كما أنه يجب جزاء للفعل، وأجزيه الأفعال تجب حقا لله تعالى، فالجماعة التي تشترك في قتل واحد فإنهم يقتلون به على الراجح [٤].

الثاني: حق للعبد؛لأن القتل هو اعتداء على شخصه وحرمانه من حق الحياة والاستمتاع بها،فإن القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسببه وهي شرعية القصاص مشتملة على الحقين معا، وأن كان حق الإنسان هو الغالب، ويستدل على أن حق

---

(1) سورة الذاريات /٥٦.

(2) انظر:
التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢/ ص ١٥٥- بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٢/ص١٨١- زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٨٥.

(3) سورة البقرة / ١٧٩.

(4) خسرو، مرآة الأصول ، ج٢/ ص ٤٢٨ .

الإنسان في القصاص هو الغالب أن وجوبه بطريق المماثلة التي تنبئ عن معنى الجبر والجبر لا يكون إلا في حق الإنسان، ولهذا يستوفيه أولياء المقتول، ويجري فيه الإرث، وجواز الاعتياض عنه بالمال أو بغيره، والعفو عنه من قبل أولياء المقتول[(١)].

وفي شرعية القصاص مصلحة خاصة لأولياء المقتول، فيشفي صدورهم، ويزيل الحقد والانتقام من نفوسهم، فقد جعلت الشريعة حق الولي في القصاص هو الغالب، فكان له حق إقامة دعـوى القصاص، والحكم على الجاني القاتل تحت إشراف الحاكم، أو حق التنازل عنه، والصلح علـى مال أو بغير عوض[(٢)]، قال تعالى " وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا "[(٣)]، وللحاكم أن يقرر على الجاني عقوبة تعزيرية إذا عفا ولي القتيل، وفي هذا مـا نص عليه المالكية(لولي الدم الأخذ به أو العفو إن شاء على صلح أو غيره، وإذا صـالح أحـد الذين يجب لهم القتل فلا سبيل إلى القتل، وعلى القاتل الأدب، والسجن بعـد العفـو أو الـصلح ضرب مائه، وسجن سنه)[(٤)].

---

(1) انظر:

التفتازاني، **شرح التلويح علـى التوضـيح**، ج٢/ص١٥٥- خـسرو، **مـرآة الأصـول** ، ج٢/ص٤٢٨- الأنصاري، **أسنى المطالب بشرح روض الطالب**، ج٨/ص١٠١- النووي، أبو زكريا محيـي الـدين بـن شرف(٢٠٠٣)، **المجموع شرح المهذب للـشيرازي**، تحقيـق: محمـد المطيعـي، بيـروت: دار عـالم الكتب،ج٢٠/ص٢٧٦.

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠/ص١٣.

(3) الإسراء آية ٣٣.

(4) ابن فرحون، شمس الدين أبي عبد الله محمد، **تبصرة الحكام**، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط١، ج٢/ ص(٢٥٩).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الشريعة الإسلامية وإن اتفقت مع القوانين الوضعية في تقرير عقوبة القصاص إلا أنها اختلفت مع الشريعة في التطبيق، فالقوانين الوضعية جعلت القصاص حقا خالصا للمجتمع؛لأنه يتعلق بالنظام العام، و يتولى النائب العام ووكلاؤه إقامة الدعوى الجنائية دون أن يكون للولي حق إقامة الدعوى أو العفو عن العقوبة[١].

المذهب الثاني: الإمام القرافي ينطلق في مذهبه إلى أنه لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. وبالتالي فليس هناك ما يسمى بحق العبد المحض، فتقسيم الحق، عند الإمام القرافي لا يعدو كونه حق الله تعالى، وهو ما لا يملك العبد إسقاطه، كالإيمان وتحريم الكفر. وقد يكون حق العبد هو الغالب، كالديون والأثمان. وهو ما يملك العبد إسقاطه. وقد يكون حق الله تعالى هو الغالب، وهو ما لا يملك العبد إسقاطه، كتحريم الربا والغرر صوناً لمال العبد عليه وحفظاً له من الضياع. [٢]

المذهب الثالث: الإمام الشاطبي* هذا وقد ذهب في تقسيمه للحقوق باعتبار معقولية المعنى وعدم معقولية المعنى(التعبدي) إلى ثلاثة أقسام[٣]:

---

[1] زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٨٦

[2] القرافي، الفروق، ج ١، ص١٦١

* الشاطبي: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، يعد من علماء الأندلس، من مصنفاته، **الموافقات في أصول الفقه**، توفي عام(٧٩٠).

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢/ ص(٥٣٨-٥٣٩).

القسم الأول: ما هو حق لله خالصا مثل: العبادات، فالأصل في هذا الحق التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صح الفعل وإلا فلا يصح الفعل، وليس أدل على ذلك من أن التعبد في أصله راجع إلـى عدم معقولية المعنى بحيث لا يصح فيه إجراء القياس، فإذا لم يعقل معنـاه دل علـى أن قـصد الشارع الوقوف عند ما حده الشارع؛ فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه حتى وإن لم تحصل، وهذا موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق ، والنهي أيضا رديف الأمر، فإنه يقتـضي عدم صحة الفعل المنهي عنه إما لأنه يقتضي الفساد أو لأنه غير مطابق لقصد الشارع.

فإذا رأيت من يصحح المنهي أو المأمور غير المطابق بعد الوقوع، فذلك إما لعدم صحة الأمـر أو النهي عنده ، أو أنه ليس بأمر أو نهي حتمي ، وإما لرجوع جهة المخالفة لوصف منفك.

القسم الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والراجح فيه حق الله، فإذا طـابق الفعـل الأمر صح الفعل وإلا فلا يصح الفعل فالأصل في حق الله عدم معقولية المعنى لأن المعتبر فـي الحقين هو حق الله ، فصار حق العبد مطرحا شرعا؛ فلو كان معتبر لتغلب حقـه، والمفـروض خلاف ذلك كقتل النفس، حيث لا يملك أحد حق أن يسلم نفسه للقتل دون ضرورة شرعية كالفتن ونحوها.

القسم الثالـث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلّب، فالحق في أصله يرجع إلى معقولية المعنى، ولا يوجد إشكال في الصحة إذا طابق مقتضى الأمر والنهي لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو أجلا أو حسبما يتهيأ له، وفي حال وقعت المخالفة يكون هنا نظر، فالأصل في معقولية المعنى تحصيل مصلحة العبد، فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع،على حـد مـا كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ ، أو لا يحصل ، فإن فرض غير حاصل فالعمـل باطـل لأن مقصود الشرع لم يحصل، وإن حصل وكان سبب حصوله ناجما عن سبب آخر غير المخـالف

صح وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد، ولذلك يصحح مالك بيـع المـدبر إذا اعتقـه المشتري، لكون النهي لأجل فوت العتق؛فإذا حصل فلا معنى للفسخ عنـده بالنـسبة إلـى حـق المملوك ، كما يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا اسقط ذوي الحق حقه، فـالنهي مفـروض لحق العبد، فإن رضي بإسقاطه فله ذلك، فإذا رأيت من يصحح العمل غير المطابق بعد الوقوع، فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده ، أو أنه ليس بأمر أو نهي حتمي ، وإما لرجوع جهـة المخالفة لوصف منفك.

نلاحظ أن جميع المذاهب اتفقت على أن الحقوق منها ما هو حق لله تعالى، ومنها ما هـو حـق مشترك. لكنهم اختلفوا في حق العبد هل له حق خالص، أم أنّه يدخل تحت أحد القسمين الأولين. وثمرة هذا الخلاف تظهر من حيث بيان سعة نطاق حق العبد، ومدى القيود الواردة عليه. فهـي عند الحنفية أوسع نطاقاً وأقل قيوداً، فجميع الحقوق من حيث غايتها راجعة إلى مصالح العبـاد، أما تقسيم الإمام القرافي والشاطبي ارتكز على بيان الجانب التعبدي في الحقوق [١].

---

[١] الهنداوي، فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي، ص٢٥

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين قاعدة حق الله وحق العبد.

الحق في أصله كما أشرنا سابقا علاقة أو رابطة أقرها المشرع، تهدف إلى ثبوت ووجـوب مصلحة معينة سواء كانت مادية أو معنوية.

فالشرع منح العباد حقوقا وضمن ممارستها في حدود الالتزام بالطاعة الإلهية، ومـن بـين المفارقات أن حقوق العباد لا تشكل حقا في المطلق فالله لا يمنح لعباده حق التصرف المطلق في أنفسهم ولا حرية التصرف الكامل في أعمالهم، وإنما يتصرف العبد في حدود ما هو مباح لـه، وتتأكد هذه المفارقة بانفراد الشريعة الإسلامية بتصنيف بعض حقوق العباد ضـمن حقـوق الله المفروضة على عباده، فإن لله على عباده حقوقا يتحتم القيام بها، ولعباده عليه حقوقـا لا تجـب عليه- فلا يجب على الله شيء- ولكنه التزم بضمانها لعباده[١].

والقصد من أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق تحقيق مصالح الناس، ومن جملة هذه الحقوق ما يتقرر أنه حق لله تعالى، ومنها ما يطلق عليه أنه حق للعباد، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أم حق الفرد؟ فالمعيار الذي يمكن من خلاله أن نفرق بين قاعدة حق الله تعالى وحق العبد، طبيعة الفعل، فإن كانت مصلحة الفعل متمحضه لحق العامة يقدم حق الله تعالى، أما إذا كانت مصلحة الفعل متمحضه لحق الفرد يقدم حق العبد.

---

[١] بو طالب، عبد الهادي.(٢٠٠٥) **حقوق الإنسان وحقوق الأسرة وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام**، ورقة عمل، المؤتمر الإسلامي الدولي، عمان

فتقسيم الحق إلى حق الله تعالى وحق العبد، يترتب عليه بعض الفروق منها :

أولا : الإسقاط

حق الله تعالى: يقبل الإسقاط من العباد، ولا يملك أحد الحق في ذلك لا بعفو، ولا بـصلح، ولا بغير ذلك، فالأصل في العبادات، والعقوبات، وما تردد بينهما كالكفارات ،وغير ذلك أنها حق لله تعالى[١].

ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله يقاتل كما فعل أبو بكر الصديق رضـي الله عنـه بالـذين منعوا الزكاة ، كما لا يجوز التحايل في إسقاط حق من حقوق الله كمن دخل عليه وقت الـصلاة وشرب دواء منوما لانقضاء وقتها، ومن باب رفع الحرج والمشقة عـن المكلـف فإنهـا تقبـل الإسقاط تفضلا من الله، ورحمة بعباده؛ كإسقاط العبادات عن المجنون، وإسقاط بعض العبـادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى، والمسافرين لما يلم بهم من المشقة، وإسقاط الحرمة فـي تناول المحرم للضرورة كأكل الميتة للمضطر[٢].

أما حق العبد الأصل أن كل صاحب حق له الخيار في أن يستوفي حقه أو يسقطه إذا كان جـائز التصرف وكان المحل قابلا للإسقاط (لم يكن عينا أو شيئا محرما).

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج١٨/ ص٢٣-٢٩، ص٣٦-٣٨.ص٢٦٣-٢٦٤- السنهوري، عبد الرزاق.(١٩٥٤)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ج١، ص٤٨- ٤٩- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الجوزية .(٧٥١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الجيل ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، ج١/ص١٠٨-١٠٩.

[2] الموسوعة الفقهية، ج١٨/ ص٢٣-٢٩، ص٣٦-٣٨.ص٢٦٣-٢٦٤- السنهوري، عبد الرزاق.(١٩٥٤)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ج١، ص٤٨- ٤٩- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الجوزية .(٧٥١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الجيل ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، ج١/ص١٠٨-١٠٩.

ثانيا: الشفاعة:

حق الله تعالى: لا يجوز إسقاط حق من حقوق الله تعالى بالشفاعة، وليس أدل على ذلك من غضب النبي- صلى الله عليه وسلم- وقوله لأسامة بن زيد حين طلب الشفاعة لامرأة من بني مخزوم سرقت"**أَتَشْفَعُ في حد من حدود الله** "[١] [٢].

أما حق العبد فهو قابل للشفاعة، لأن حق العبد يسقط بإسقاطه .

رابعا: التداخل*

حقوق الله تعالى: يجري فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على الجاني إلا حد واحد طالما كانت الجناية من جنس واحد، فلو سرق شخص أو أرتكب الزنا فلا يقام عليه إلا حدا واحدا، وكذلك لو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو مجموعة كلمات متفرقة فلا يقام عليه إلا حدا واحدا. [٣]

أما حق العبد: لا يجري فيه التداخل، حيث تتكرر العقوبة فيما يثبت للإنسان بتكرار الجناية [٤].

خامسا: الاستيفاء:

حقوق الله تعالى أمر استيفائها مفوض إلى الأمام، وليس لغيره الحق في استيفائها وللإمام تأديب من يتعدى على ذلك. [١]

---

[١] الموسوعة الفقهية، ج١٨/ ص٢٤

[2] البخاري، صحيح البخاري، حديث الغار، ج١١، ص٢٩٤/ رقم (٣٢١٦)

* التداخل: دخول شيء في شيء أخر بلا زيادة حجم ومقدار ، الجرجاني، التعريفات، ص٥٧.

[3] السنهوري، **مصادر الحق في الفقه لإسلامي**، ص ٤٨- ٥٠-

[4] السنهوري، **مصادر الحق في الفقه لإسلامي**، ص ٤٨- ٥٠-

حق العبد أمر استيفائه مفوض إلى المجني عليه أو وليه تحت أشراف الحاكم[٢].

المطلب الثالث:العلاقة بين تقسيم الحقوق ومقاصد الشريعة

مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا

مفهوم المقاصد لغة: من قصد الشيء، يقال قصد الطريق، أي استقام، والقصد، الاعتماد[٣].

مفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحا:

عرف الدكتور علال الفاسي مقاصد الشريعة " الغاية منها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [٤].

وقال اليوبي معرفا المقاصد الشرعية " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[5].

لذلك فإن مقاصد الشريعة الإسلامية تتجلى في الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها من أجل مصلحة العباد، وتتمثل هذه المقاصد في نوعين: [٦].

١. مقاصد الخالق من الخلق:

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج١٨/ ص١٨- ١٩

[2] الموسوعة الفقهية، ج١٨/ ص١٨- ١٩

[3] أنظر:

الزبيدي، مرجع سابق ، ج٢/ص٤٦٦- المناوي، مرجع سابق ، ص٥٨٣.

[4] الفاسي، علال.(١٩٩٣)، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، الدار البيضاء: الوحدة الوطنية، ص٣.

[5] اليوبي، محمد سعد.(١٩٩٨)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط١، الرياض: دار الهجرة، ص٣٧.

[6] الريسوني، أحمد.(١٩٩١) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، الرباط: دار الآمان، ص٧.

يقتصر الغاية من خلق الإنسان والجن على عبادة الله، لقوله تعالى" وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "[١]

٢- مقاصد الخالق من التشريع

وهي مقاصد الشريعة التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي تحقيق مصالح العباد في العاجل أو الآجل معا، ويرى الشيخ ابن عاشور أن المراد بالأجل هي عواقب الأمور في الدنيا وليس في الآخرة.

وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار قوتها، ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ثلاثة أقسام، والمتتبع لهذه الأقسام يجد أنها تشتمل على حق الله تعالى وهو أمره ونهيه، وقد شرع لمصلحة المجتمع، وحق الفرد وهي مصالحه، وقد شرعه الله تعالى لمصلحة الفرد الخاصة، وقسم اجتمع فيه الحقان وغلّب احدهما على الأخر[٢].

وعموما تنقسم المقاصد إلى:

القسم الأول: المقاصد الضرورية

أ. وهي المقاصد التي لا غنى عنها لقيام مصالح الدين والدنيا، وبدونها تظهر المفاسد، وقد حصر العلماء هذا النوع من المقاصد –وأن اختلف البعض في عددها- في خمسة أنواع، وأطلقوا عليها اسم الكليات الخمسة، واعتبروها أصولا للشريعة

---

[1] سورة الذريات / الآية ٥٦.

[2] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٤٩.

وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال. [1]

ويتم حفظ الشريعة للمصالح الضرورية من جانبين[2]:

أولا: حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق ويثبت وجودها.

ثانيا: حفظها من جانب العدم،أي تجنب ما يؤدي إلى إفسادها، وإزالتها أو تعطيلها.

وفيما يلي نستعرض المقاصد الضرورية للشريعة، وهي:

أ. حفظ الدين:

يعتبر المحافظة على مصلحة الدين فوق جميع المصالح، فهي ضرورية لحياة الجماعة والأفراد في دنياهم وأخراهم، ولو ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم وينظم أمور حياتهم لاضطربت الحياة وسادت الفوضى.

والذي تراه الباحثة أن حفظ الدين من جانب الوجود هو حق من حقوق الله تعالى الخالصة؛ لأنه يتعلق بالنفع العام لجميع الناس من غير اختصاص بأحد، وقد نسب هذا الحق إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه على كافة الناس، فقد شرع الله تعالى لجميع المكلفين وجوب الإيمان به وباليوم الأخر، وهذا أصل الدين، وقد دعا القرآن الكريم الإنسان إلى الإيمان بالله والحياة

---

(1) انظر:

- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٠٠- الشاطبي، **الموافقات**، ص١٧-١٨.

(2) انظر:

الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص١٢٦-العالم، يوسف حامد.(١٩٩٤) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض:الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص٣٥٠.

الآخرة، وقد سلك في أدلته وإرشاده طرقا عديدة، وبعد استقرار الإيمان في القلب تأتي مرحلة العبادة كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

وتعتبر المحافظة على مصلحة الدين من جانب العدم حقا من حقوق الله، فقد شرع الجهاد في سبيل الله، وقتل المرتدين، والزنادقة، ومنع الابتداع في الدين، ومحاربة السحرة[١].

ب. حفظ النفس

تقتضي مصلحة حفظ النفس المحافظة على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا الأرض، وحفظ هذه المصلحة من جانب الوجود هي حق من حقوق الله تعالى يتضمن وضع الضمانات لوجود الإنسان واستمراره، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه بمقتضى ما وضع له من قواعد وضوابط في الشريعة الإسلامية.

والذي تراه الباحثة أن المحافظة على النفس من جانب العدم -وهي مما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، وحق العبد هو الغالب- تتضمن تحريم الاعتداء على أنفس الناس وأطرافهم ؛ فجعلت عقوبة من يقتل عمدا في أعلى درجات الجزاء وهي القتل، فالقصاص من جانب هو حق الله تعالى لما يترتب عليه من المصلحة العامة، وهي حفظ النفوس، واستتباب الأمن، وحماية المجتمع من سفك الدماء، أما من جانب كونه حق للعبد، فقد أعطت الشريعة لولي المقتول حق العفو أو الاعتياض عنه بالمال أو غيره، وقد جعلته هو الغالب فكان له حق إقامة

---

[1] أنظر:

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٨-٢٢٢ - العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص٣٥- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص١٥٢-١٥٨، الشاطبي، **الموافقات**، ، ١٨/٢- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه في تاريخ المذاهب**، ج٩٣/١-٩٩.

دعوى القصاص، والحكم على الجاني بالقتل تحت إشراف الحاكم، أو التنازل عنـه، والـصلح على المال أو بغيره[١].

وتظهر العلاقة أيضا بين اجتماع حق الله تعالى وحق العبد مع مقاصد الشريعة الإسلامية إباحة الشارع للمضطر سرقة الطعام عند الضرورة للمحافظة على نفسه، فمنع الإمام من إقامة حـد السرقة على السارق مع أنها وجبت حقا لله تعالى، للمحافظة على حق العبد في حفظ نفسه من الهلاك، وأبيح للمصلي بـأن يقطع صلاته لدفع الضرر عنه مع أن إتمام الصلاة واجبه حقا لله تعالى، للمحافظة على نفس العبد وماله، ووضع الشارع أيضا مجموعة من التدابير الـشرعية عند إقامة الحد على المريض للمحافظة على نفسه من الهلاك.

ج. حفظ النسل:

خلق الله تعالى البشر، وقد وضع فيهم دوافع طبيعية وميول فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وقد عزز تلك الدوافع بضوابط وقواعد تكفل للنسل أحسن السبل وأسلم الطرق. والمحافظة على مصلحة النسل من جانب الوجود هي حق من حقوق الله تعالى ؛ لأنها تعـود بالنفع العام على كافة الناس، ولا بد أن يكون حفظها عن طريق رابطة تقوم علـى أسـاس الدوام والاستمرار فكانت رابطة الزواج هي السبيل الذي يكفل للنسل البقاء والاستمرار فـي أنقى واسمي صور المحافظة.

---

(1) أنظر:

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ص٢١٨-٢٢٢ - العالم، **المقاصد العامة للـشريعة الإسـلامية،** ص٣٥- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص١٥٢-١٥٨، الشاطبي، **الموافقات،** ، ١٨/٢- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه في تاريخ المذاهب،** ج٩٣/١-٩٩.

والذي تراه الباحثة أن المحافظة على النسل من جانب العدم تكون بدفع المفاسد التي تعارض وتناقض طريق الزواج، فقد جاء تحريم الزنا - وهو حق من حقوق الله تعالى- ورتّب عليه عقوبة إقامة الحد حرصا من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة، واختلاط الأنساب.

وجاء تحريم القذف - وهو مما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، وحق الله هو الغالـب- ، فهو من جانب حق الله تعالى؛ لأن القذف بالزنا مساس بالأعراض، وفي شرع حـد القـذف صيانة لأعراض الناس.

وفي ذلك تحقيق مصلحة عامة للجماعة، أما من جانب كونه حقا للعبد ففي شرعه دفع عـار الزنا عن المقذوف، وصيانة لعرضه وشرفه، وفي هذا تحقيق مصلحة خاصة للفرد[١].

وراعى الشارع حفظ النسل أيضا من خلال تقديم حق العبد على حقه عز وجل، فـإذا ملـك المسلم مال، هل يؤدي فريضة الحج أم يتزوج بهذا المال؟ فالشارع راعى حق العبد وقدمه على حقه، فله أن يتزوج ولا يؤدي فريضة الحج التي وجبت حقا لله تعالى، للمحافظة على المقاصـد الشرعية التي وجبت حقا للعبد.

---

[1] أنظر:

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ص٢١٨-٢٢٢ - العالم، **المقاصد العامة للـشريعة الإسـلامية،** ص٣٥- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص١٥٢-١٥٨، الشاطبي، **الموافقات،** ، ٢/١٨- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه في تاريخ المذاهب،** ج١/٩٣-٩٩.

د. حفظ العقل

فضل الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، فهو مناط التكليف، ولا يقوم الـشرع إلا به، والمحافظة على العقل من جانب الوجود هي حق من حقوق الله تعالى، فقد شرع الله التعليم على كل رجل وأمراه، وفضل العلماء ورفع منزلتهم، وحثّ على طلب العلم.

والمحافظة على العقل من جانب العدم تتم بتحريم المـسكرات والمخدرات،والمعاقبـة علـى تعاطيها، وقد أوجب إقامة الحد على شرب المسكر وهو حق من حقوق الله لما يترتب علـى شربها من أضرار تعود على شاربها في عقله وفي جسمه ، وماله وأسرته ، أو قد تعود على الجماعة التي يتعامل معها،أو على المجتمع الذي يعيش فيه[١].

قال الغزالي(حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف فالعقل حلول أمور الدين والدنيا فبقاؤه مقصود وتعديته مفسدة)[٢].

---

(1) أنظر:

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ص٢١٨-٢٢٢ - العالم، **المقاصد العامة للـشريعة الإسـلامية،** ص٣٥- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص١٥٢-١٥٨، الشاطبي، **الموافقات،** ، ١٨/٢-

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه في تاريخ المذاهب،** ج٩٣/١-٩٩.

(2) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (١٩٧١)، **شفاء الغليل،** بغداد: مطبعة الإرشاد، ص١٦٠.

٥. حفظ المال

يعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في شتى نوحي الحياة من مأكله، وملبسه، ومسكنه، فعن طريق المال يشبع حاجاته الضرورية ، وبه يتقدم العمران؛ ولذا عني الشرع الإسلامي به، ووضع له من القواعد والأحكام المتعلقة بكسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته ، أما الكسب فقد بين الله طريق الحلال والحرام، وأمره بإتباع طريق الحلال، وأعطاه الحق في تملك المال مع إلزامه بأداء ما عليه من واجبات، دون أن يعطيه حق حبس المال، وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع؛لأن حركة الأموال هي ملك وحق للمجتمع، والمحافظة على مصلحة المال هي حق لله تعالى ؛ ولذلك جاء منع الاعتداء عليه بإقامة حد الحرابة أو السرقة ، وجاء تحريم الكنز، والربا، والاحتكار، والميسر، وتحريم جعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وشرع أنواع التعامل بينهم لتحقيق هذا المقصد.

ثانيا: الحاجيات

وهي ما تدعو إليه حاجة الناس من غير أن تصل إلى حد الضرورة، مثل عقود المعاوضات كالبيع ، والإجارة، والمساقاة، ومراعاة الكفاءة في التزويج، ومهر المثل، ومنع الضرر من المبيوع[(١)].

---

(1) البدوي، أحمد، يوسف أحمد محمد.(٢٠٠١) **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط١، الأردن: دار النفائس، ص٤٨٩.

ثالثا:التحسينات

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهي لا تقع موقـع الـضرورة، ولا تـصل حـد الحاجة، وقد شرع الله لتحقيق التحسينات أحكام الطهارة، وستر العورات، وآداب المعاملات، ونهى عن الإسراف والتقتير.

فمثلا أبيح للمصلي عند حضور الطعام تناول ما يسد رمقه، حتى يؤدي صلاته على أكمل وجه، فتناول المصلي للطعام من التحسينات التي راعى الشارع فيها حق العبد، وقدمه على حقه.

ويقرر الأمام الشاطبي أن المقاصد الضرورية هي أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية، بمعنى أن أعلى المصالح وأقواها مرتبة هي الضرورية وتليها الحاجية ثم التحسينية.

ويلاحظ أن الشرع الإسلامي، يقرن الحق بالواجب دائما، بمعنى أنه عنـدما يعطـي حقـا لصاحبه يفرض على غيره واجب احترامه، وعدم المس به ، فمثلا أعطت الشريعة حق الملكية لكل فرد، وبالمقابل أوجبت على المجتمع أفرادا ، وجماعات، ودولة باحترام هذا الحق، وعـدم الاعتداء عليه بالسرقة أو الإتلاف أو التفويت، كما يوجب حق الحياة على الناس عدم الاعتـداء على أي شخص بالقتل أو الإيذاء، والقصد من أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرهـا للحقـوق والتكاليف هو ضمان مصلحة الإنسان والمجتمع، فالشارع يراعي حق العبد، ويقدمه على حقـه للمحافظة على الضروريات الخمسة [١].

---

[1] بو طالب، **حقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام**، ورقة عمـل، المؤتمر الإسلامي الدولي، عمان.

الفصل الثاني

اجتماع حق الله وحق العبد

وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات

أثر اجتماع حق الله تعالى وحق العبد على اختلاف الأحكام في العبادات

تتنوع العبادات في الشريعة الإسلامية، فبعضها بدنية تؤدى كل يوم كالصلاة، وبعـضها ماليـة تؤدى مره في السنة كالزكاة، وبعضها يؤديها المسلم مره في العمر كالحج، وتعد هذه العبـادات حقوقا خالصة لله تعالى، وقد يجتمع مع حق الله تعالى حق للعبد، فيترتب على هذا الاجتماع عدد من الآثار الفقهية فإما أن نجمع بين الحقين، أو يسقط أحدهما، فذكرت بعض المسائل التطبيقيـة للتمثيل على ذلك منها.

المبحث الأول: اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في الصلاة:

فرض على المسلم شعيرة الصلاة لتكون صله بينه وبين ربه، فالصلاة هي أول ما أوجبـه الله تعالى من العبادات وأول عمل يحاسب عليه العبد يوم القيامة، لذلك لم يتهاون الشارع في فرض العقوبة على من يفرط في الصلاة أو يتهاون في أدائها، فيجب المحافظة على إقامتها في أوقاتها، فالصلاة عبادة قائمة على الإخلاص المجرد لله تعالى ولا يتحقق هذا الإخـلاص إلا بالخـشوع، لقوله تعالى:" قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ " [(1)] فينبغي على المسلم أن يخشع فـي صلاته، فهذه الآية تدل على أن الفلاح والنجاح من ثمرات الصلاة، ولا يمكن أن تجنـى هـذه الثمرة إلا إذا أقبل المصلي على صلاته بوعي كامل وتأمل في أقوال الصلاة وأفعالها، فإذا خلت الصلاة من هذا الوعي كانت الثمرة عديمة الجدوى.

وتعد الصلاة حقا من حقوق الله تعالى الخالصة، وهي أعظم أركان الدين تجب على المكلـف العاقل، والأصل فيها جهة التعبد، وحق الله تعالى فيها ظاهر عينا لا نزاع فيه، لكن مـع ذلـك راعى الشارع حق العبد في الصلاة، إذ قد يعتري المصلي أمور خارجة عن قدرتـه وطبيعتـه

---

(1) سورة المؤمنون آية ١- ٢ .

البشرية بحيث يفقد التأمل بأفعال الصلاة وأقوالها، لذلك راعت الشريعة الإسلامية حقوق العباد بتشريع الأحكام التي تحقق مصالحهم ، ويظهر ذلك من خلال الرخص التي منحها الشارع لأصحاب الأعذار للتخفيف عنهم، فمثلا راعى الشارع حق المريض، فرخص له أن يتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة، وأن يجمع بين الصلاتين لما فيه من رفع الحرج والمشقة[١]، ورخص له ترك أي ركن من أركان الصلاة أو شرائطها إذا عجز عن القيام بها، أو لا يستطيع أداءها إلا بمشقة، كترك القيام والقعود والسجود والوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام " **من استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما فإن** لم **يستطع فجالسا فإن** لم **يستطع فمضطجعا يومئ إيماء**".[٢] فالشارع راعى حال المريض في أداء الصلاة على حسب قدرته وطاقته، فإن الله تعالى راعى حق العبد في أن تؤدى العبادة بوجه يحفظون فيه بدنهم ولا يلحقهم مشقه، لقوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا "[٣]**،** وراعى الشارع حق العبد في استعمال التراب بدل الماء، في حال حدوث حرج حسي أو معنوي عند استعماله للماء[٤] ، ويظهر أيضا مراعاة الشارع لحق العبد وتقديمه على حقه، مسألة صلاة المسافر إذ ذهب الفقهاء إلى جواز قصر الصلاة في السفر؛ لأن السفر في الغالب يكون

---

[1] الباجي، أبو الوليد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: مطبعة الاستقامة،ج١/ ص١٢٥
النملة، عبد الكريم بن علي،(١٩٩٩)، **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢/ ص١١٥ .

[2] عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، رقم(٤١٣٩)، ج٢/ ص٤٧٦.

[3] سورة البقرة آية ٢٨٦.

[4] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين،(١٤٠٩)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: إبراهيم إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، ط١، ج٣/ ص٤٩١

مصحوبا بالمشقة لقوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا " (١).

نلاحظ أن حق الله تعالى اجتمع مع حق العبد في الصلاة، وقد راعى الشارع حق العبد ابتداء فقدم حقه على حق الشارع، فرخص بأن يجمع أو يقصر بين الصلاتين ، ورخص له في استعمال التراب بدل الماء عند الضرورة، وهذا يدل على مراعاة الشارع لحفظ الضروريات الخمسة، وتقديم الشارع حق العبد على حقه لحاجة العبد وغنى الشارع ، فهناك جملة من المسائل التي قد ينتج عنها خلاف نتيجة اجتماع الحقين مع بعضهما، كمسألة الصلاة بحضرة الطعام، قطع الصلاة لحفظ النفس والمتاع.

المسألة الأولى: الصلاة بحضرة الطعام

اجتمع في هذه المسألة حق الله تعالى وحق العبد، فحق الله تعالى الخالص أن يأتي العبد بالصلاة على أول وقتها فيحصل بذلك على فضيلة الصلاة على أول الوقت، وحق العبد الخالص بأن يتناول ما يسد رمقه إذا حضر الطعام، حتى يؤدي صلاته على أكمل وجه وإن أدى إلى ترك الصلاة مع الجماعة، إذ إن حضور الطعام فيه انشغال القلب فيفضي إلى ترك الخشوع(٢) فيها،

---

(1) سورة النساء آية ١٠١.

(2) الخشوع: قال الجوهري: الخضوع، والإخبات.

- وقال البيضاوي: المراد بقوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) أي خائفون من الله متذللون إليه.
- والخشوع: معنى يقوم بالنفس يظهر به سكون الأطراف (أل عبيكان، عبد المحسن بن ناصر.(١٩٩٨)،غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام، ط١، مؤسسه الرسالة، ج5، ص٦٦.

ويعد الخشوع في الصلاة من المطالب الشرعية التي أمرنا بها الشارع، ويحصل الخشوع في الصلاة إذا فرغ قلبه لها وقدمها على غيرها، فالخشوع واجب في الصلاة؛ لذلك يجب علينا أن ندفع كل ما يشغل القلب، كالصلاة بحضرة الطعام.

وقبل تحرير محل النزاع لا بد من تحديد جوانب الاتفاق:

اتفق الفقهاء في مسألة الصلاة بحضرة الطعام على أمور منها:

الأول: إذا كانت نفسه شديدة التوقان للطعام: رخص الشارع للمصلي أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وأن يؤخر الصلاة عن أول وقتها. فمتى أقيمت الصلاة ساغ له تركها إذ يعتبر هذا من العذر الخاص وهو ما يتعلق بالفرد أو الواحد لا بالمجموع العام ولا يأثم في ذلك عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [1] والحنابلة[2]

- أو هو خمود النفس وهمود الطباع لمتعاظم أو مفزع والمراد من قوله همود النفس أي انكسارها وخمود نزواتها عن المقاومة لمسالك الطاعة والمراد بهمود الطباع لمتعاظم أي لأمر عظيم كأمر الله ونهيه أو مفزع كالخوف من عقابه (الحسيني، محمود أبو فيض ،التمكين في شرح منازل السائرين ، مصر: دار النهضة ، ص٦٠

(1) أنظر:
ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١/ص٦٠٦-القاري، علي بن سلطان محمد.(٢٠٠١)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣/ص١٣١- الشيخ نظام.(٢٠٠٠) **الفتاوى الهندية في مذهب أبو حنيفة**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ص٩٢

(2) أنظر:
الأصبحي، مالك بن أنس،(ت١٧٩) **المدونة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ص١٣٩ - ابن جزيء، محمد بن أحمد،(ت٧٤١) **القوانين الفقهية**، دار القلم، ص٤٨- عبد البر، **الاستذكار**، ج٢/ ص(٥٩٥)

قال ابن العربي:" اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل الصلاة حاضر القلـب، خاشـع الجسد، ولا يتم له حضور القلب، إلا بحذف العوائق، وتكلف الفكر، والذكر، ومع حضور الحدث والجوع، لا يتفق له ذلك بل يكون في قلق، إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع ، وقلق الحـدث، فإنه لا يضره، فإن كان كثيرا، فصلى به أعاد الصلاة أبدا، واختلف العلماء في تعليله، فمنهم من علله بالشغل المؤدى إلى شرود القلب وإسقاط الخشوع "[٣].

فقدم حق العبد في أن يتناول ما يسد رمقه من الطعام، حتى لا ينشغل قلبه ويؤدي صلاته علـى أكمل وجه على حق الله تعالى بأن يؤدي المسلم صلاته لأول وقتها.

---

[1] أنظر:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٠٤)(١٩٨٣)**الأم**، دار الفكـر، ج١/ ص٦٠- الجمـل، سليمان بن عمر منصور العجيلي(ت١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المـنهج** ، تحقيـق: عبـد الرزاق غالب المهدي.(١٩٩٦)، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٩٧- الروياني،أبو المحاسـين عبـد الواحد بن إسماعيل(٢٠٠٢)**، بحر المذهب**، دار إحياء التراث ج٢/ ص(٣٩٨)

[2] أنظر:

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ).(٢٠٠٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيـق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط خاصة، بيروت: دار عالم الكتب، ج١/ص٦٠٢- ابـن قدامـه، **المغنـي**، ج٢/ص٣٧٣.

[3] ابن العربي، حافظ ابن العربي المالكي (ت١٣٥٣)،**عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**.(١٩٩٧) بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ص٢٣٥.

واستدل الفقهاء على ذلك:

السنة النبوية:

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قـال:

"**لَا صلَاةَ بِحضرة الطعامِ ولَا هو يدافعه الْأَخْبثَانِ**"[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه مـن اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع، ويلحق بهذا من كان في معناه يشغل القلب ويـذهب الخشوع[٢]

٢- عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "**إِذَا وضع عشَاء أَحدِكُم وأُقيمتْ الصلَاةُ فَابدءوا بِالْعشَاء ولَا يعجلْ حتى يفْرغَ منْهُ**" [٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه مـن اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع، ويلحق بهذا من كان في معناه يشغل القلب ويـذهب الخشوع[٤]

---

[1] ه مسلم ، **صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، بـاب كراهـة الـصلاة بحـضرة الطعـام، ج١/ ص٣٩٣، رقم (٥٦٠).

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت٦٧٦)(١٣٩٢ه) شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٥/ص٤٦

[3] البخاري، **صحيح الجامع**، **كتاب الجماعة**، باب إذا حضر الطعـام وأقيمـت الـصلاة، ج١/ ص٢٣٩، رقـم (٦٤٢).

[4] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج٥/ص٤٦

٣- ما روي أنس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال"ِ **إِذَا قُرب الْعَـشَاء وحـضرتْ الصلَاةُ فَابدءوا بِه قَبلَ أَن تُصلوا صلَاةَ الْمغْرِبِ ولَا تَعجلُوا عن عشَائِكُم** "[١].

٤- واستدل ابن دقيق العيد بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "**إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء** " فقال :" أنه لما تزاحما قدم صاحب الـشرع الوسـيلة إلـى حضور القلب على أداء الصلاة في أول وقتها " لأن العلة في ذلك التشويش[٢].

المعقول:

١- أن العلة بتقديم الطعام تشويش الخاطر بحضور الطعام؛ لأنه يفضي إلى ترك الخـشوع في الصلاة، ولأن من شرط صحة الصلاة أن يأتي بأفعالها على أكمل وجهـه، وهـذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت حصل كمال خشوعها[٣].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** ، **كتاب المـساجد، بـاب كراهـة الـصلاة بحـضرة الطعـام**، ج١/ ص٩٣٢، رقـم (٥٥٧).

(2) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، (ت٧٠٢)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيـروت: دار الكتـب العلمية، ج١/ص١٤٨.

(3) أنظر:

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل،(ت٨٥٢) (٢٠٠١)، **سبل السلام الموصل الـى بلـوغ المرام** ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. دار العاصـمة ،ط١، ج١/ ص٤٢٨- الخن، مصطفى، مصطفى:البغا، مصطفى.(١٩٨٧)، **الفقه المنهجي**، دار القلم، ط٢/ ص١٦٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢/ ص٥٩٥- الجمل، **حاشية الجمل على شرح المـنهج**، ج٢/ ص٢٩٧- ابن قدامه، **المغني**، ج٢/ص٣٧٤.

الجانب الثاني: إذا لم تكن نفسه شديدة التوقان للطعام أو لم يكن الطعام حاضرا، تـرك العـشاء وذهب للصلاة عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

قال الإمام الشافعي" إن لم تكن نفسه شديدة التوقان ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلي " [٥].

ففي هذه الحالة يقدم حق الله تعالى- بأن يؤدي الصلاة لأول وقتها - على حق العبـد لـزوال العلة استنادا إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (**أي الْعمل أَحب إِلى الله قَالَ الصلَاةُ على وقْتها قَالَ ثُم أَي قَالَ ثُم بِر الْوالِدينِ قَالَ ثُم أَي قَالَ الْجِهاد في سبِيلِ الله**)[٦].

واستثنى الشافعية حالة إن كان نوع الطعام مشروبا كالماء والعصائر فإنه يقدم دائما؛ لأن زمنـه يسير، ولا يترتب على تركه أي انشغال[١].

---

[1] أنظر:

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١/ص٦٠٦.

[2] أنظر:

ابن جزيء، **القوانين الفقهية، ص٤٨** – ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢ / ص٥٩٥

[3] أنظر:

الشافعي، **الأم**، ج١/ص١٨٢- الرملي، **مغني المحتاج**، ج٢/ ص٦٠- الأنصاري، **أسـنى المطالب**، ج٢/ ص٢٠

[4] أنظر:

ابن قدامه، **المغني**، ج٢/ ص٦٠.

[5] الشافعي، **الأم**، ج١/ص١٨٢.

[6]البخاري، **صحيح الجامع** ، **كتاب مواقيت الصلاة**، باب فضل الصلاة لوقتها، ج١/ ص١٩٧، رقم (٥٠٤).

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

فقد اختلفوا في مسألة إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة [٢] من عدة جوانب:

الجانب الأول: يتعلق بخروج الوقت

إذا ضاق الوقت بحيث إذا تناول الطعام خرج الوقت اختلف فيه على قولين:

القول الأول : ذكر أبو سعيد المتولي وجها لبعض الشافعية أنه يقدم الأكل، وإن خـرج الوقـت محافظة على حصول الخشوع في الصلاة، وقيل بأن هذا على رأي من قال بوجوب الخشوع في الصلاة، فمن قال بأن الخشوع واجب قدم حق العبد بأن يأكل، وإن خرج وقت الصلاة محافظه على الخشوع في الصلاة، إذ إن ترك الطعام يؤدي إلى انشغال القلب بالتالي يـؤدي إلـى فقـد الخشوع المطلوب بالصلاة [٣].

---

(1) أنظر:

- ابن الرفعة، **كفاية البنية شرح التنبيـه**(ت٧١٠هـ) ، ج٣/ص ٤٢٩- النـووي، **روضـة الطالبين**، ج١/ص(٤٥١)- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢/ ص (٢٠).

(2) اختلف الفقهاء في المراد بلفظ الصلاة هل تحمل على الاستغراق أم اللفظ في الحديث مقتصرا على صلاة المغرب سيتم توضيح ذلك لاحقا.

(3) أنظر:

الصنعاني، **سبل السلام الموصل إلى بلوغ المـرام** ،ج١/ص(٤٢٩)- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج١/ص٤٦٣- النـووي، **روضة الطالبين**،ج١/ص٤٥١- الأنصاري، زكريا محمد.(١٩٩٧) **الغرر البهيـة شـرح**

القول الثاني: ذكر النووي أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المصلي يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت[١].

فهذا القول رأى بأن حق الله تعالى يقدم، وتؤدى الصلاة على وقتها إذ تعتبر الصلاة علـى وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ولأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر علـى أخفهمـا فخروج الوقت أشد من ترك الخشوع ولأن ترك الخشوع لا يترتب عليه بطـلان الـصلاة، ولأن حق العبد يمكن تحقيقه بعد الصلاة.

وجاء في عارضة الاحوذى:" من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل علـى صـلاته، وقلبه فارغ، وهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون الرجل محتاجا إلى الطعام، حتى يشتغل باله إن تركه، أو يخاف على الطعام الفساد، أو نقصان لذة، فإنه يقدمه على الصلاة، فإن أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا كان في الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت، قدمت الصلاة"[٢]

الجانب الثاني: مقدار الطعام الذي يصح تناوله.

وردت رواية عن الشافعية[٣] ورواية عن الحنابلة[١] أنه يأكل حاجته بكمالها، أي حتى يشبع.

البهجة الوردية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ص (٤٤٦)- آل عبيكان، **غايـة المرام شرح مغني ذوي الإفهام**، ج٦/ ص (٣٥٠).

(1) انظر:

النووي، **روضة الطالبين**، ج١/ص٤٥١

(2) ابن العربي، **عارضة الاحوذى**، ج٢/ ص١٤٩ .

(3) أنظر:

لقوله عليه الصلاة والسلام(إذا أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجلوا حتى يفرغ منه)[٢]

وذهب الإمام الشافعي[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤] إلى أنه يأكل لقيمات يكسر بها شدة الجوع إن قنعت نفسه بذلك، ولم تتطلع للأكل.

أما إذا لم تقنع نفسه بذلك؛ فليشبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس عند الشافعية[5].

الجانب الثالث: حضور الطعام أو عدم حضوره.

ذهب ابن دقيق العيد إلى أن الطعام إن كان متيسر الحضور عن قريب حكمه حكم الحاضر، أما إذا كان الطعام غير متيسر الحضور لا يلحق بالحاضر؛ لأن حضور الطعام فيه زيادة تتطلع

الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢،ص٥٩- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١/ص٤٢٣. البرلسي : شهاب الدين احمد، القليوبي : شهاب الدين بن احمد بن سلامه.(١٩٩٧)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص (٢٨٥)

(1) أنظر:

المرداوي، **الإنصاف**،ج٢/ص٢٩٢- أل عبيكان، **غاية المرام**، ج٦/ص٣٥٠

(2) سبق تخريجه ص٩٤

(3) أنظر:

النووي، **روضة الطالبين**، ج١ /ص ٤٥١- الروياني، **بحر المذهب**، ج٢،ص/٣٩٨- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢/ ٢١

(4) أنظر:

المرداوي، **الإنصاف**، ج٢/ص٢٩٢- آل عبيكان، **غاية المرام**، ج٦/ص٣٥٠.

(5) أنظر:

البرلسي:القليوبي، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ج١/ص (٢٨٥)- ابن الرفعة، **كفاية البنية شرح التنبيه**، ج٣ / ص(٤٢٨ – ٤٢٩)- البغوي، محمد الحسين بن عمر بن الفراء(ت٥١٦).(١٩٩٧)،**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق (عادل احمد عبد الموجود: علي محمد عوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ ص(٢٥١).

وتشوف،(وهذه الزيادة (حضور الطعام) يمكن أن يكون الشارع قد اعتبرها في تقـديم الطعـام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية" إن محل النص إذا اشـتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ) [١].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن حضور الطعام البعيد إن أذهب الخشوع يلحـق بالحاضـر فيبـدأ بالأكل أو الشرب[٢].

(والتعبير بكلمه التوقان يفهم أنه يأكل ما ينكسر به التوقان، والذي جرى عليه في الصحيحين في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أن يأكل حاجته بكاملها، وهو الظاهر ومحل ذلك إذا اتـسع الوقت)[٣].

الجانب الرابع: تحديد المقصود بالصلاة الواردة في الحديث.

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن لفظ الصلاة الوارد في الأحاديث يحمل على إطلاقه إذ يتنـاول كل الصلوات المفروضات، لأن العلة متحققة في كل الصلوات[٤].

ورجح ابن دقيق العيد أن المقصود من الصلاة في الحديث صلاة المغرب لما ورد فـي بعـض الرويات " قبل أن تصلوا صلاة المغرب" [٥].

---

(1) العدة، ج١/ص٤٦٣- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١/ ٤٢٣- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢/ص ٦٠- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١/ص١٤٧.

(2) عناية، أحمد عبيدو، (٢٠٠٠) **موسوعة الإمام الشافعي**، ط١، دار إحياء التراث، ج١/ص٤١٤.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١/ص٤٢٣.

(4) الصنعاني، **سبل السلام**، ج١/ ص٤٢٨.

(5) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١/ص١٤٧.

فقال:" فلا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق، ولا على تعريف الماهيـة بـل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام (فابدءوا بالعشاء) وذلك يخرج صلاة النهار، ويتبين أنها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعـشاء فيتـرجح حملـه علـى المغرب"[١].

لكن مع اختلاف الفقهاء في هذه الجوانب جميعها ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لو صلى بحضرة الطعام مع وجود التوقان فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شـيئا أن صلاته مجزيه عنه؛ لأن الطعام رخصة فإذا لم يفعلها صحت صلاته كبـاقي الـرخص؛ " ولأن الموجود من التوقان والتعلق بالطعام لا يقدح في غير الخشوع فلم يمنع من الصحة قياسا علـى حديث النفس" [٥].

---

(1) العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج٢/ص٦٤-٦٥.

(2) أنظر:

- عبد البر، **الاستذكار**، ج٢/ ص٥٩٥

(3) أنظر:

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت٤٧٦).(١٩٩٥) **التنبيه في الفقـه الشافعي**، ط١، بيروت:: دار الكتب العلمية، ج١/ص٤٩

(4) أنظر:

ابن قدامة، **المغني**، ج٢/ص٣٧٤- أل عبيكان، **غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام**، ج٦/ ص(٣٤٩)

(5) ابن الرفعه، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد.(٢٠٠٩)، **كفاية البنية شرح التنبيه فـي فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣/ ص٤٢٩.

الترجيح

يعد توقان النفس للطعام إشغالا للقلب عن الصلاة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها، فقد تعارض مع حق الله تعالى الخالص حقا للعبد وهو حضور الطعام، فإذا حضر الطعام وهو يسمع الإقامة يكون بين أمرين : إن ذهب إلى المسجد انشغل قلبه بالطعام، فإن تناول طعامه أطمأن وانسد جوعه، فلذلك كان المحافظة على أداء الصلاة بطمأنينة وحضور القلب أولى من حضور الجماعة بدون طمأنينة.

أما إذا كان الوقت ضيقا بحيث إذا قدم الطعام على الصلاة خرج وقتها، ففي هذه الحالة تقدم الصلاة على الطعام، فهذا يعتبر مما يقدم من حقوق الرب على حقوق عبادة إحسانا إليهم في أخراهم، فقدمت الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الطعام والشراب، فقدم حق الله تعالى على حق العبد عند ضيق وقت الصلاة إحسانا للعباد في أخراهم، فالله تعالى أعلم بمصلحة عبادة في دنياهم وأخراهم، وتقديم الطعام على الصلاة ليس من التساهل في أداء الصلاة ولا التهوين في شأنها بل هو لتعظيمها، حتى يؤديها المكلف بخشوع وحضور قلب؛ لقوله سبحانه وتعالى "قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ " [1]. (والله تعالى أعلم).

---

[1] المؤمنون آية ١-٢.

المسألة الثانية: قطع الصلاة لحفظ النفس والمتاع

تعد الصلاة حقا خالصا لله تعالى، فحق العبد في هذه المسألة لم يجتمع مع حـق الله تعـالى ابتداء، لكن يطرأ عارض متعلق بحق العبد، فيؤدي إلى اجتماع الحقين مع بعضهما، فتمثل حـق الله تعالى بأن يؤدي المسلم صلاته على أكمل وجه وأن يتم أركانها، ولا يجوز لـه أن يقطعهـا دون عذر، وتمثل حق العبد بأن يقطع صلاته؛ ليدفع الضرر لحفظ نفسه وماله، فأباحت الشريعة الإسلامية قطع الصلاة لحفظ النفس سواء كانت فرضا كان أو نفلا عند جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[١].

---

(1) أنظر:

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختـار شـرح تنـوير الابـصار** ، ج٢/ص٤٢١- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت٥٨٧)،(١٩٩٧) **بدائع الصنائع فـي ترتيـب الشرائع**، تحقيق: علي معوض: عادل عبد الموجـود، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ج٢/ص١٤٨-العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢/ص ٥٥٣

(2) أنظر:

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ط١، تحقيـق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، ص٢٣٧

(3) أنظر:

الرافعـي ، سـالم عبـد الغنـي.(١٩٩٥) **مختـصر المجمـوع شـرح المهذب**، ط١، مكتبه السوادي، ج٤/ص٥٩- الهيتمي، شهاب الدين أبي

لما ورد في حديث قتل الحية والعقرب فيما يرويه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" **اقْتُلُوا الْأسودين في الصلَاة الْحيةَ والْعقْرب** "[٢] وعليه يجوز للمسلم قطع صـلاته لدفع الضرر، والمراد بقطعها أن يقوم بعمل خارج عن أركان الصلاة المعروفة.

قدم الفقهاء بالاتفاق حق العبد الخالص على حق الله تعالى بأن يقطع صلاته لحفظ نفـسه، ونفس غيره، ومتاعه واستدلوا بالآثار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ إن حفـظ النفس والمتاع مقدم على إتمام الصلاة وهذا يدل على أن الإسلام حرص على المحافظـة علـى نفس العبد ومتاعه إذ إن المحافظة على النفس والمال تعد من الضروريات الخمس.

وقد أختاف الفقهاء في مقدار الضرب الذي يحتاجـه للقتـل فـذهب الحنفيـة[٣] والـشافعية[١] والحنابلة[٢]، إلى أنه يحتكم إلى العرف فيما يعد عمله كثيرا أو يسيرا.

العباس أحمد بن علي ابن حجر(ت٩٧٣)، تحفة المحتاج بشرح المنهـاج، بيـروت: دار الكتب العلمية، ج٢٣٣/١

(1) أنظر:

ابن قدامه، المغني، ج٣/ص٩٤.

(2) أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الصلاة**، باب العمل في الصلاة، ج١/ ص٣٠٥، رقم(٩٢١)- ابن حبـان، صحيح ابن حبان، **كتاب الصلاة** ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ج٦/ ص١١٦، رقـم(٢٣٥٢).قـال الترمذي حديث حسن صحيح وضمضم بن جرس من ثقات أهل اليمامة وقد وثقه أحمد بن حنبـل انظـر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢) **نصب الراية**، تحقيق: أحمد يوسف البنوري، مـصر: دار الحديث، ج٢/ ص٩٩.

(3) انظر:

أما إذا كان العمل الذي قام به قليلا كأن يضرب حية أو عقربا لا تبطل صلاته؛ لأنه ورد عن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - الأمر بقتل الأسودين في الصلاة، فإذا وجد عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى[٣] فقد ورد عن ابن عمر أنه نظر إلى ريشه فحسبها عقربا، فضربها بنعله، ويستحب له أن يضربها بالنعل اليسرى، ويقاس عليها الحية عند الحنفية[٤] والشافعية[٥]. والحنابلة[٦].

- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢/ص٨٥- القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٣/ص٧٤

(1) انظر:

- الرافعي، **مختصر المجموع شرح المهذب**، ج٤/ ص٦٠- الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج١/ص٢٣٣- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٤/ص٢١- الشيرازي، أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.(٢٠٠٨)**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ ص١٦٧-

(2) انظر:

- بن قدامه، **المغني**، ج٣/ ص٩٦- بن مفلح، **الفروع**، ج٢/ ص٢٦٨- المرداوي، **الإنصاف**، ج٢/ص٩٦.

(3) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج١/ ص٢٨٤- الزيلعي ، **نصب الراية**، ج٢/ ص١٠٠.

(4) انظر:

- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢/ ص٤٢١-ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج٢/ ص٥٣

(5) انظر:

- الرافعي، **مختصر المجموع شرح المهذب**، ج٤/ص٥٩.

(6) انظر:

- ابن قدامه، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد.(١٩٩٤)**المغني على مختصر الخرقي**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ص١٥٨- أل عبيكان، **غاية المرام**، ج٥/ص١١٤-١١٦.

أما إن كان عمله الذي قام به كثيرا بأن يضرب ضربات متواليات تبطل صلاته؛لأن الحاجـة لا تتطلب ذلك في الغالب أما إذا ضرب ضربتين ففيه وجهان عند الشافعية[1]: أحداهما لا تبطل، لأن النبي- صلى الله وعليه وسلم- (**خَلَع نَعليه فوضعهما عن يساره**)[٢]وهذان فعلان متواليان، والثاني تبطل؛ لأنه عمل مكرر فهو كالثلاث[٣]، وقد جعل حد القليل عند بعض الفقهـاء المـرة والمرتين ، وجعل حد الكثير فيما زاد على ذلك[٤].

وفي حال قام بأفعال كثيرة متفرقة لكنها يسيرة، بحيث لو جمعت كانت كثيرة، لا تبطل صلاته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام **"كان يصلي وهو حاملٌ أُمامةَ بِنْتَ زينَب بِنْت رسول الله صلى الله**

---

[1] انظر:

- الرافعي، **مختصر المجموع شرح المهذب**، ج٤/ص٥٩- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٤/ص٢٠.

[٢]أبو داوود، **سنن أبي داوود**، **كتاب الصلاة**، باب الصلاة في النعل، ج١/ ص٢٣١، رقـم(٦٥٠)- الـدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد،(ت٢٥٥)، (١٤٠٧)، **سنن الـدارمي**، تحقيق: فؤاد زمرلي- خالد العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، **كتاب الصلاة**، باب الصلاة في النعلين، ج١/ ص٣٧٠، رقم(١٣٧٨).اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مـسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله وإسناد كل منهما ضعيف ورواه في البزاز من حديث أبو هريـرة وإسناده ضعيف ومعلول انظر: العسقلاني، **تلخيص الحبير**، رقم(٤٣٦)، ج١/ ص٢٧٨.

[3] النووي، **المجموع**، ج٤/ص ٢٠-٢١- الروياني، **بحر المذهب** ج٢/ص٢٤٤.

[4] الروياني، **بحر المذهب**، ج٢/ص٢٤٥.

عليه وسلم ولِأَبِي الْعاصِ بنِ رِبِيعةَ بنِ عبد شَمسٍ فَإِذَا سجد وضعها وإِذَا قام حملَها"[١]، وما كثر وزاد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى بطلان صلاته[٢].

ولم يفرق الإمام السرخسي بين إذا أمكنه القتل بضربه، أو احتاج إلى عدة ضربات في حالة الضرورة، فلا تبطل صلاته بهذا الفعل؛ لأنه رخصه كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر، أما إذا كان العمل الكثير ليس من أعمال الصلاة، ولم يكن هناك ضرورة تبطل صلاته. [٣]

فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بقتل الحية والعقرب؛ لما فيه من دفع انشغال القلب عن الصلاة، وإزالة الأذى فأشبه دفع المار ؛ لذاك لا يكره قتلهما إن خاف الأذى بأن مرت بين يديه، ويقاس على الحية والعقرب كل ما من شأنه أن يضر الإنسان ويلحق الأذى به عند الحنفية[٤] والمالكية[٥].

ويجوز للمصلي أن يقطع صلاته فرضا كانت أو نفلا إن خاف ضررا على ماله أو متاعه أو نفس غيره، كأن يكون قيما على مريض يخاف ضياعه؛ لأن حق الآدمي أوجب من أداء

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، **أبواب سترة المصلي**، باب إذا حمل جاريه صغيرة على عنقه في الصلاة، ج١/ ص١٩٣، رقم(٤٩٤)- مسلم، **صحيح مسلم** ، **كتاب الصلاة**، باب جواز حمل الصبان في الصلاة، ج١/ ص٣٨٥، رقم(٥٤٣)

(2) الرافعي، مختصر المجموع شرح المهذب، ج٤/ص٥٩- بن قدامه، الغني، ج٣/ ص٩٦- أل عبيكان، غاية المرام، ج٥/ص١١٦.

(3) السرخسي، المبسوط، ج١/ ص٣٥٢

(4) انظر:

- الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٢،ص٤١٦- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج٢/ص٤٢١- اللكنوي، **عمدة الرعاية شرح الوقاية**، ج٢/ص٢٠٨-٢٠٩- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢/ص٤٦١- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج١/ ص١٨٩- الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١/ص١١٥- اللكنوي، **عمدة الرعاية شرح البناية**، ج٢/ص٢٠٨

(5) انظر:

- القيرواني، **النوادر والزيدات**، ص٢٣٧ .

الصلاة[1]، وهذا نص صريح على مراعاة حق العبد وتقديمه على حق الله تعالى، إذ قدم حفظ نفس العبد على أداء الصلاة التي وجبت حقا لله تعالى، ويحق للمصلي أيضا إذا رأى صبيين يقتتلان، وخاف أن يلقي أحدهما صاحبة في البئر أن يقطع صلاته، ويذهب ليخلصهما ثم يعود إلى الصلاة[2]، ولو رأى حريقا يريد إطفاءه، أو غريقا يريد إنقاذه يجوز له أن يقطع صلاته لحفظ النفس والمتاع[3].

نلحظ هنا أن حق العبد الخالص مقدم على حق الله تعالى، بأن يقطع صلاته لحفظ نفسه، وماله ونفس غيره، مهما كان نوع الضرر الواقع على النفس سواء أكان حريقا أم غرقا فكل ما من شأنه أن يضر بالنفس والمتاع فله قطع صلاته لدفع ضرره.

وقال الإمام مالك لو خاف على صبي بقرب النار ينجيه، فإن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بنى، وقال إن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع[4].

قدم الإمام مالك حق العبد بحفظ نفسه، ونفس غيره فله أن يقطع صلاته؛ لإنقاذ غيره من الهلاك ثم يبني على ما مضى من صلاته هذا إن كان في الوقت سعه، ولم يخشى فوات الوقت أما إذا خاف فوات الوقت إذا قطع صلاته قدم حق الله تعالى بأن يتم صلاته ولا يقطعها محافظه على حرمة الوقت.

---

[1] الرافعي، **مختصر المجموع شرح المهذب**، ج٤/ص١٠٨.

[2] أل عبيكان، **غاية المرام**، ج٥/ص١٣٢-ابن قدامه، **المغني**، ج٣/ص٩٦.

[3] انظر:

- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج١/ ص١٨٩- القرافي، **الفروق**، ج٢/ ٣٥٩- ابن قدامه، **المغني** ، ج٣/ ص٩٦- البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ / ص٤٥١.

[4] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ص٥١٦.

مسألة : قطع المصلي صلاته إذا دعاه أحد أبوية، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال هي:

- ذهب الحنفية إلى أنه لا يقطع صلاته، ولا يجيب منادية ما لم يفـرغ منهـا، وأجـازوا قطعها في حالة الاستغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة [١].
- وقد ذهب الطحاوي إلى التمييز بين صلاة الفريضة والنافلة، حيث لا يجوز قطع صـلاة الفريضة إلا للضرورة أما النافلة لا بأس بأن يقطع صلاته ويجيب وإن كان مـن غيـر استغاثة[٢].
- ذهب الإمام مالك في هذه المسألة إلى التفريق بين حالتين[٣]:

١- وجوب قطع صلاة النافلة إن كان المنادي من الوالدين أعمى أو أصم، وهنا تعـارض معه واجبان وهما إتمام الصلاة، وإجابة أحد الوالدين فيقـدم أحـداهما وهـو إجابـة الوالدين.

٢- عدم جواز قطع الصلاة، وإنما عليه التخفيف فيها، والتسليم وذلك في حالين هما:

أ- في صلاة الفريضة.

ب- أن المنادي من والديه ليس بأعمى، ولا أصم.

---

(1) انظر:

- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢/ص ٤٢٦- ٤٢٧- الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١/ ص٢١.

(2) ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ج٢/ص ٤٢٦- ٤٢٧- الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١/ ص٢١.

(٣) الصاوى، احمد بن محمد الخلوتى.(١٩٩٥) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ج١/ ص٢٢٨.

الترجيح

يعد إتمام الصلاة واجب، وقطعها غير جائز، لكن يطرأ عارض على المصلي يمنعه من إتمـام الصلاة، فله قطعها إذ اعترى المسلم ضرر كأن يقتل حيه أو عقربا، وكل ما من شـأنه ضـرر على حياة الإنسان، فيقدم حق العبد في المحافظة على نفسه، على حق الله تعالى بأن يتم صـلاته ولا يقطعها، لأن الشارع أوجد المصالح الضرورية، وأمر بالمحافظة عليها، وحفظ النفس تعـد مصلحة ضرورية يجب المحافظة عليها، حتى وإن كان يؤدي واجبا أو حقا لله تعالى، مما يـدل على يسر الشريعة، ورحمة الشارع بعبادة وبناء على قاعدة(الواجب لا يترك إلا لواجب بمعنى أن الواجب لا يجوز تركه إلا لواجب مثله)، وانطلاقا من هذه القاعدة لا يجوز تـرك الواجـب لسنة أو مندوب (مستحب)؛ لأن الفرض والواجب أفضل من السنة والمندوب، فأبيح للمصلي بأن يقطع صلاته لإنقاذ إنسان أوشك على الغرق أو غير ذلك، فتعارض حكمان في حقه، فالـصلاة كما هو معروف واجبة، وإنقاذ النفس البشرية واجب أيضا، فيترك الواجب؛ أي إتمـام الـصلاة لعمل واجب مثله، وهو إنقاذ النفس من الهلاك فهذا يدل على يسر الشارع ورحمته بعبـاده، إذ جعل حق العبد في حفظ نفسه، ومتاعه مقدما على حق الله تعالى في أن يتم صـلاته ولا يعمـل عملا خارجا عن جنسها .

المبحث الثاني: اجتماع حق الله وحق العبد في الزكاة

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة، فهي عبادة مالية وجبت في مال الأغنياء، لسد خلة الفقراء والمساكين، وقد راعى الشارع ابتداء حق العبد فلم يوجب الزكاة في الحوائج الأصلية، والمال غير المعد للنماء، واشترط الحول ليعطي المسلم فرصة لتنمية المال ثم بعد ذلك يخرج زكاة ماله للأصناف الثمانية، فمن منع أو جحد هذا الركن وضع الشارع عقوبة له في الدنيا والآخرة، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على إيصال الحقوق إلى أصحابها، ونهت عن ضياع الحقوق والتعرض لها وإهدارها، محافظة على حق الفقراء والمساكين، فالزكاة وجبت حقا لله تعالى إذ فيها نفع عام، وفيها أيضا حق للعبد، فهناك جملة من المسائل التي قد يجتمع فيها الحقان في باب الزكاة منها على سبيل المثال لا الحصر.

المسألة الأولى: زكاة مال الصغير والمجنون.

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون باعتبارها عبادة محضة كالصلاة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء، فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وسبب خلافهم يرجع كما قال ابن رشد[1]: " إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، فمن قال إنها عبادة محضة اشترط فيها البلوغ والعقل؛ ومن قال إنها حق واجب للفقراء، والمساكين في

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الملقب بالحفيد من أهل قرطبة يكنى أبا الوليد له تصانيف منها بداية ونهاية المقصد، وكتاب كليات في الطب توفي سنة(٥٩٥) سنة(٥٢٠) قبل وفاة جده بشهر انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن محمد المالكي، **الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص(٢٨٤).

أموال الأغنياء لم يعتبر البلوغ والعقل فأوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، حفاظا على حق العبد" [1].

سلك الفقهاء في هذه المسألة اتجاهين.

الاتجاه الأول: ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون ويؤديها الـولي أو الوصـي عنهما، وهو مذهب الإمام مالك[٢] والشافعية[٣]، وأحمد[٤]، وهو المروي عن علي، وابن عمـر،

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.(ت٥٩٥)، (٢٠١٠)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، إعـداد: سـالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، ط١، ج١/ ص٢٧٦.

[2] أنظر:

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محم(ت١١٢٢)،(٢٠٠٢)، **شرح الزرقاني على مختـصر سيدي خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٢/ ص٢٤٩- الدسوقي، محمد بن عرفـه(١٢٣٠ه)، (١٩٩٦)، **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الكتب العلميـة، ط١،ج٢/ ص٤٢- الآبـي، صـالح عبـد سميع(١٩٩٧) **جواهر الإكليل**، تحقيق: محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١/ ص١٧٨
- الدردير، **الشرح الصغير**، ج١/ ص٥٨٩ - الحطاب، **مواهب الجليل لـشرح مختـصر خليـل**، ج٣/ ص١٤٠

[3] أنظر:

- الرافعي، أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينـي(ت٦٢٣)،(١٩٩٧)، **العزيـز شـرح الوجيز**(المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ ص٥٦٠- الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ج١/ ص٦٦٧- الرافعي ، **مختـصر المجموع شرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٤-٢١٥- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢/ ص١٢٣

[4] أنظر:

وعائشة، والحسن بن علي[1]، وجابر بن عبد الله[2] رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بأدلة من بالقران الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

١- القران الكريم

- قوله تعالى" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ " [3] **وجه** الدلالة إضافة اللام للفقراء تدل على التمليك.

- ابن قدامه، **المغني**، ج٢/ ص٣٩٠- ٣٩١- المرداوي، **الإنصاف**، ج٣/ ص١٧٣- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ص١٩٥- بن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد(ت٨٨٤)،(٢٠٠٣)،**المبدع شرح المقنع**، بيروت: دار عالم الكتب، ج٢/ ص٣٦٦.

(1) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه وريحانته، ولد سنة(٣) هجرية، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم منه اختلف في كنيته فمنهم من قال أبو عبد الله ومنهم من قال أبو عبد الرحمن مات سنة (٤٩)هجرية بسبب السم وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع، للمزيد انظر: عبد البر، يوسف بن عبد الله(٢٠٠٢)، **الاستيعاب**، الأردن: دار الإعلام، ط١، ص١٧٩/ رقم (٥٧٢).

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، روى عن النبي أحاديث كثيرة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في آخر عمره توفي سنة(٧٣) في المدينة، وقيل غير ذلك وكان عمره حينئذ (٩٤) سنة، للمزيد انظر: عبد البر، **الاستيعاب**، ص١١٥/ رقم (٢٩٦).

(3) سورة التوبة، الآية (٦٠).

- وقوله تعالى" وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ " [(١)] ووجه الدلالة أن الحق هنا هـو الزكـاة المفروضة، التي بين الشارع قدرها، وجنسها، ووقتها، فالله تعالى رتب الحق علـى المال ولم يبين من صاحبه بقدر ما بين المستحقين[(٢)].

وأنه تعالى علق حق السائل، والمحروم بالمال فقال:" وفي أموالهم حق " ففي المال حق هو الزكاة ويدل عليه قول الخليفة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حيث قال فـي سـياق حربه على المرتدين:" فإن الزكاة حق المال"[(٣)].

- واستدلوا أيضا على المسألة بعموم الأدلة التي توجب الأخذ من المال من غير تفريق بـين كامل الأهلية أو ناقصها أو عديمها، بقوله تعالى:" خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ "[(٤)].

فالزكاة واجبة في المال؛ فهي عبادة مالية تجب متى توافرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول.

٢- السنة النبوية

وما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " **من ولي يتيما*** **له مالٌ فَليتجِر فيه ولا يتْركْه حتى تأْكُله الصدقةُ**" [(١)]

[(1)] سورة المعارج، الآية(٢٤-٢٥).

[(2)] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٧/ ص٣٨

[(3)] القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ج١/ص١١٣ .

[(4)] سورة التوبة، الآية(١٠٣).

* هو من لا أب له، ولم يبلغ الحلم " انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد محمود، **تفـسير النـسفي**، القـاهرة: دار الكتب العربية، ج١/ ص٥٩.

- يؤيده أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "**أعلمهم أن الله افْتَرض عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ من أغْنيائِهم وتُرد علـى فُقَـرائِهم**" [٢] فلفـظ الأغنياء تشمل الصغير، والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء[٣].

- استدلوا بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- قال" **ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة**".[٤] رواه الشافعي، والبيهقي، والنووي بإسناد صحيح، ولكن يوسف ابن ماهك تابعي فحديثه مرسل ولكن الشافعي أكد هذا المرسل بعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكـاة مطلقـا، وبمـا رواه عـن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم[٥].

---

(1) أ الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب الزكاة**، باب ما جاء عن زكاة اليتـيم، ج٣/ ص٣٢/ رقـم(٦٤١)- كنـز العمال، كتاب الكفالة، كفالة اليتيم، ج١٥، ص٢٥٢،رقم(٤٠٤٨٦)- الـدارقطني، علـي بـن عمـر أبـو الحسن،(ت٣٨٥)، (١٩٦٦)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، بيروت: دار المعرفـة، كتـاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ج٢/ ص١١٠، رقم(٤)- البيهقي، **سنن البيهقي، كتاب الزكاة**، باب من تجب عليه الصدقة، ج٤/ ص١٠٧، رقم(٧١٣٢) - رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وفي إسنادهم المثنى وهو ضعيف وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انظر: العسقلاني، **تلخيص الحبيـر**، رقـم (٢٨٤)ج٢/ ص١٥٧، وسأل أحمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح، الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢/ ص٣٣٠ .

(2)البخاري، **صحيح الجامع، كتاب الزكاة**، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقـراء حيـث كـانوا، ج٢/ ص٥٤٤، رقم(١٤٢٥)- مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الأيمان**، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسـلام، ج١/ ص٥٠، رقم(١٩)

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ ص١٩٥.

(4)البيهقي، **سنن البيهقي، كتاب الوصايا**، باب ما يجوز للوصي فـي أمـوال اليتـامى، ج٦/ ص٢٨٥ - كنـز العمال، **كتاب الكفالة**، كفالة اليتيم، ج١٥/ ص٢٥١، رقم(٤٠٤٨٥)- الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير وزيادادته**، المكتب الإسلامي، ج١/ ص١٠٥، رقم(١٠٤٦).

(5) الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن،(٨٠٤) **خلاصة البدر المنير**، تحيق: عبد المجيـد إسـماعيل الـسلفي، الرياض: مكتبة الرشد، رقم(١٠١٠) ج١/ ص٢٩٢- النووي، المجموع، ج٥/ ص٢١٥.

- وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال:" **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة)**[(١)]" قال البيهقي:" هذا إسناد صحيح وله شـواهد عن عمر والمراد بالصدقة الزكاة "[(٢)].

- وروي أن عبد الرحمن ابن القاسم محمد بن أبو بكر الصديق[(٣)] ـ رضي الله عنهم - قال: "**كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيما في حجرها فكانت تخرج مـن أموالنـا الزكاة** "[(٤)].

- واستدل الشافعية ما روى عن عمرـ رضي الله عنه ـ قال: "ابتغـوا فـي أمـوال اليتامى لا تأكلها الصدقة"،[(5)] وذلك دليل على وجوب الزكاة في مالـه؛ لأن سـبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد فتجب الزكاة في ماله كالبـالغ، ولأن الزكـاة شرعت لنيل الثواب، ومواساة للفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة [(٦)].

---

(1) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق، باب صدقة مال اليتيم** والالتماس فيه وإعطاء زكاتـه، ج٤/ ص٦٨، رقـم (٦٩٩٠).

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من تجب عليـه الـصدقة، رقـم(٧١٣٢)ج٤/ ص١٠٧- النووي، المجموع، ج٥/ ص٢١٥.

(3) هو التابعي القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة عالما فقهيا كثير الحـديث توفي سنة (١١٢)هجرية وكان عمرة سبعين عاما وقيل غير ذلك انظر: النووي، يحيى بن شـرف، تهـذيب **الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢/ ص٥٥.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي، كتاب الزكاة**، باب من تجب عليه الصدقه، ج٤/ ص١٠٨، رقم(٧١٣٧)- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (١٩٦٤)، **تلخيص الحبيـر**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، ج٢/ ص١٥٩.

(5) سبق تخريجه بنفس الصفحه .

(6) الشيرازي، **المهذب**، ج١/ص١٤٠- النووي، **المجموع بشرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٥

وكذلك الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، والغرامـات الماليـة، وأروش الجنايات فالزكاة واجبة فاستوى فيها الصغير والكبير كصدقة الفطر[١].

٣- القياس:

- قياس الزكاة في مال الصبي والمجنون من عروض وحيوانات على الزروع، فالحنفيـة كما هو معروف أوجبوا زكاة ربع العشر في زرعه، فلا فارق بينهم فتجب الزكاة فـي سائر أمواله[٢].

٤- المعقول:

المقصود من الزكاة سد خلة الفقير – حاجته – من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيـرا للمال، وهذا يتحقق في مال الصبي والمجنون [٣].

الاتجاه الثاني

ذهب الحنفية وابن عباس[٤] إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون تغليبـا لمعنـى التكليف فيها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهمـا، كما لا تجب عليهما سائر العبادات كالصلاة، والصيام.

---

[1] انظر:

- النووي، **المجموع**، ج٥/ ص٢١٦- بن مفلح، **المبدع**، ج٢/ ص٣٦٦.

[2] أنظر:

- النووي، **المجموع بشرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٥- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٢/ ص٣٦٦- بن قدامه، **المغني**، ج٢/ ص٣٩٠- ٣٩١.

[3] النووي، **المجموع**، ج٥/ ص٢١٦- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢/ ص١٢٣.

[4] أنظر:

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الأدلة:

١- القران الكريم

- لقوله تعالى" خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [(١)] التطهير لا يكـون إلا علـى الذنوب، والصبي والمجنون لا ذنب لهما، حيث إنهما لا يحاسبوا على تصرفاتهم.

أجاب النووي عن ذلك بقوله " الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطا، فانا اتفقنا علـى وجوب الفطر والعشر في مالهما، وان كان تطهيرا في أصله" [(٢)].

- قوله تعالى" وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ "[(٣)]، وجـه الدلالـة:أن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لان الولي منهـي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن)[(٤)].

- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٢/ ص١٦٦- الكاساني، **بدائع الصنائع فـي ترتيـب الـشرائع**، ج٢، ص٣٧٨- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣/ ص٣٤٩-النسفي، **البحر الرائق**، ج٢/ ص٣٥٤- ابـن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**- السرخسي، **المبسوط**، ج٣/ ص٢١٨.

(1) سورة التوبة، الآية(١٠٣).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٦.

(3) سورة الأنعام، الآية(١٥٢)، سورة الإسراء، الآية(٣٤).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٢/ ص٣٨٢.

٢- السنة النبوية

أ. قوله علية الصلاة والسلام (**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**) [١]، فلا تجب الزكاة على الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما بالحديث [2].

ب. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**)[٣] وما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات قد تحتمل السقوط إن كان ليس أهلا للعبادة، فلا تجب الزكاة على الصبيان كالصوم والصلاة.[٤]

٣- الإجماع

أجمع الفقهاء الحنفية[٥] والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، على أن الزكاة تحتاج إلى نية، والنية من شروطها البلوغ والعقل والصبي والمجنون لا نية لهما، فلا تجب الزكاة في حقهما[٤].

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الحدود**، باب في المجنون يسرق أو يصيب، رقم(٤٤٠٣)، ج٢/ ص٥٤٦- الترمذي، **سنن الترمذي، كتال الحدود**، باب فيمن لا يجر عليه حد، رقم(١٤٢٣)، ج٤/ ص٣٢- (حديث صحيح) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين،(١٩٨٠) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ج١/ ص٤٠٥، رقم(٢٠٤٣)

(2) النسفي، **البحر الرائق**، ج٢/ ص٣٥٤- السرخسي، **المبسوط**/ ج٣/ ص٢١٩.

(3) أخرجه البخاري في صحيحة، **كتاب الإيمان**، باب الإيمان، ج١/ ص١٢، رقم(٨).

(4) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢/ ص٣٨٠.

(5) أنظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢/ ص٤٥٨- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢/ ص٣٦٨- الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود(ت٦٨٣ه).(١٩٩٨)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ص١٠٨

نقول صحيح أن الفقهاء أجمعوا على أن الزكاة تحتاج إلى نية، لكنهم اختلفوا في معنى الزكاة فمن نظر إلى أن الزكاة حق مالي أوجبها للفقراء من أموال الأغنياء من غير تفريق بين صغير أو كبير مجنون أو عاقل، إذا تقوم نية الولي مقام نية الصغير أو المجنون، ومن نظـر إلـى أن الزكاة عبادة محضة اشترط النية لوجوب الزكاة، والصبي والمجنون لا نية لهمـا فـلا تجـب عليهما، ولا يصح للولي إخراجها، فالراجح من كلام الفقهاء أن نعتبر الزكاة حق مالي، لتجـب على الصبي والمجنون، يخرجها الولي عنهما، فلو قلنا أنها عبادة محضة لا تجب عليهمـا؛ ولا يصح للولي إخراجها.

٤- القياس

الزكاة عبادة والصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادة، فلا تجـب عليهمـا الـصلاة والصوم، والعبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، فلا تتأدى إلا باختيار صحيح

---

(1) أنظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/ص٢٤٢

(2) أنظر:

- الروياني، **بحر المذهب**، ج٤/ص٩٢- الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ج٢/ص٤١٦- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٦٣- البغوي، **التهذيب فـي فقـه الإمام الشافعي**، ج٣/ص٦٣.

(3) أنظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ٤/ص٨٨- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ص ٢٩٩.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٣٨٠.

ليتحقق معنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، ولا اختيار للـصبي والمجنـون لعـدم عقلهما[١].

مناقشة الأدلة:

رد الحنفية على من خالفهم:

أ- بأن صدقة الفطر أجريت مجرى حقوق الآدميين وذلك للأدلة الآتية:

١- أنها تجب على الإنسان عن غيره، فحقوق الآدميين تجب على الصبي، وتجب على وليه بالنفقة لا بوصف العبادة، لأنها لا تتوقف على النية[٢].

٢- أن صدقة الفطر تجب على الحر بعينه بل يستطيع أن يدفعها عنه غيره[٣].

ب-أجاب الحنفية عن القياس(أن الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تـابع، لهـذا لا يشترط النصاب والحول، ولا يسقط بالدين، وقوله معنى العبادة تـابع؛ لأن العـشر يتبـع إلـى الأرض لأنها أصل، ومعنى العبادة باعتبار المصرف وكون الواجب جزءا من النماء)[٤].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٣٧٩- السيواسي، **شرح فتح القـدير**- ج٢/ ص١٦٦-١٦٧- العينـي، **البناية شرح الهداية**، ج٣/ ص٣٥٢.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣/ ص٣٥١.

(3) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣/ ص٣٥١.

(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج/ص٣٥٢.

رد الجمهور على الحنفية :

أ- رد الجمهور بأن المراد من قوله علية الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة إلى آخر الحديث أريد به رفع الإثم، والعبادات البدنية، فالزكاة تجب في مالهما، ويطالب الولي بإخراجها، ويجب في مالهما قيمة ما أتلفاه[1].

ب- وأجيب عن ذلك أن قياسهم الزكاة على الصلاة والصوم لا يجوز؛ لأنهما عبادتان مختصتان بالبدن بخلاف الزكاة فإنها تتعلق بالمال كأرش الجنايات ونفقة الزوجات[٢].

الترجيح

اجتمع حق الله تعالى مع حق العبد، فيتمثل حق الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لاعتبارها عبادة خالصة لله تعالى؛ وتمثل حق العبد في حق الفقراء والمساكين، فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب زكاة مال الصبي والمجنون، ويخرجها عنهم وليهما، وعليهم زكاة ما مضى بعد البلوغ والإفاقة؛ لأن الزكاة خلاف الصلاة والحج، فالصلاة والحج من العبادات البدنية، والزكاة عبادة مالية يمكن النيابة فيها فيخرجها الولي عنهما، بخلاف الصلاة إذ لا يجوز للولي أن يقوم مقام الصغير في أداء هذه الفرائض، فوجوب الزكاة في مالهما فيه تحقيق للتكافل الاجتماعي، ومراعاة لحاجة الفقراء والمساكين في هذا المال وغنى الشارع قدم حق العبد، فهذا يدل على سعة ورحمة الشارع بعباده، إذ إيجاب

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٦.

(2) النووي، **المجموع بشرح المهذب**، ج٥/ ص٢١٦.

الزكاة في مال الصبي والمجنون فيه تكثير للمال المزكى، وزيادة لحصة الفقـراء والمـساكين وسدا

للحاجة النازلة بالمجتمع، يقول القرضاوي: (الحق أن النصوص أوجبت الزكاة للفقراء والمساكين وسائر المستحقين من مال الأغنياء ولم تشترط النصوص أن يكون الغني بالغا عاقلا، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل)[١].

المسألة الثانية: الإجبار على الزكاة

ذهب الفقهاء على وجوب أداء الزكاة على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوبهـا؛ لأنهـا عبادة تتكرر، فلا يجوز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة [٢]، فمن وجبت عليـه الزكـاة وقدر على إخراجها لا يجوز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، وهذا نص صـريح على مراعاة حق العبد، إذ إن الزكاة وجبت حقا للفقراء والمساكين، فيجب على الإمـام إجبـار الممتنع عن الزكاة وقتاله؛ لأن الزكاة حق لآدمي فلا تقبل العفو والتجاوز، فهذا هو حـق العبـد وإن كانت الزكاة تعد حقا خالصا لله تعالى، لذلك اتفق الصحابة على قتال من يمنعها، وليس أدل على ذلك من حديث البخاري عن أبي هريرة [٣] ـ رضي الله عنه ـ قال:" لما توفي النبـي -

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١/ ص١١٢.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ ص٢٩٤.

[3] أبو هريرة، الصحابي الجليل، اختلف في اسمه، والأصح ما ورد عن البخاري أنه عبد الرحمن بن صـخر الدوسي، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أحفظ الناس للأحاديـث النبويـة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٥٣٧٤) حديثا وتوفي سنة(٥٧) هجرية.
- انظر: عبد البر، **الاستيعاب**، ص٨٦٢/ رقم(٣١٨٣).

صلى الله وعليه وسلم-، وتولّى أبو بكر[1] الخلافة بعده، وقد بدأت بعض القبائل العربية ترتـد عن الإسلام، وشرع أبو بكر بقتالهم فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله- صـلى الله عليه وسلم-:" **أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقُولُوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عـصم منـي ماله ونَفْسه إلا بحقه وحسابه على الله فقالَ والله لأقاتلن من فرقَ بين الصلاة والزكـاة فـإن الزكاةَ حق الْمال والله لو منَعوني عنَاقًا كانُوا يؤَدونَها إلى رسول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسلم- لقَاتَلْتُهم على منْعها قالَ عمر رضي الله عنْه فَوالله ما هو إلا أن قَد شَرح الله صـدر أَبِي بكْر رضي الله عنْه فعرفْتُ أنه الْحق**"[٢].

فرأى أبو بكر- رضي الله عنه- قتال من منع الزكاة، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعـد أن كانوا قد خالفوه ؛لأن الذين منعوا الزكاة قد خالفوا قول الله تعـالى "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ "[٣]، وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قولـه تعـالى "خُذۡ مِنۡ

[1] هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافه، أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أول من أسلم من الرجال وكان يقال له عتيق وسمي الصديق لأنه صدق رسول الله في كل ما جاء به وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث في خلافته ٣٢شهر وقيل غير ذلك وكانت وفاتـه سـنة(١٣) هجريـة وكان عمره ٦٣واختلاف في السبب الذي مات منه قيل كان قد اغتسل في يوم بارد فحم ومـرض ١٥ يومـا وقيل أنه كان به طرف من السل وقيل أنه سم ، والله أعلم .

- انظر: عبد البر، **الاستيعاب**، ص٣٧٣/ رقم(١٢٩٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحة، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**، ج٦/ ص٢٦٥٧،رقم(٦٨٥٥)- أخرجه مسلم في صحيحة، **كتاب الإيمان**، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١/ ص٥١، رقم(٢٠)

[3] سورة البقرة، الأية(٤٣).

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[١]، فيكونون بذلك قد منعوا حقا لله تعالى، فاتفق أبو بكر وعمـر والصحابة على قتالهم، حتى يؤدوا حق الله تعالى، فهذه الأحاديث تدل دلاله صـريحة علـى أن مانع الزكاة يقاتل حتى يؤديها[٢].

اجتمع في هذه المسألة حق الله مع حق العبد، فحق الله تعالى بأن يؤدي المسلم فريضة الزكاة إذ تعد ركنا من أركان الإسلام يجب على العبد أن يؤديها، وحق العبد يتمثل بالحق المـالي الـذي يجب للفقراء والمساكين من أموال الأغنياء لسد حاجاتهم وفقرهم، فقد يمتنع المكلـف عـن أداء الزكاة إما لجهله بها، أو لأنه منكرا لوجوبها أو بخلا بها، فلم يتهاون الشارع بفـرض العقوبـة على هؤلاء، إذ على الإمام إجبارهم على أداء ما وجب علـيهم، حفاظـا علـى حـق الفقـراء والمساكين، فالممتنع عن أدائها أسقط حق الله تعالى ولم يؤدها فله عقوبة في الآخـرة، وحفاظـا على حق العبد وضع الشارع عقوبة عاجلة في الدنيا حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين في هذا المال، فهذا من عدل الشارع ورحمته، إذ يترتب على امتناع المكلف من أداء الزكاة حـرج ومشقه وضرر على الفقراء والمساكين.

---

(1) سورة التوبة، الآية(١٠٣).

(2) أنظر:

– عبد البر، **الاستذكار**، ج٣/ ص٥١٥- القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٢/ ص٥٠٧- النـووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥/ص٢١٩- بن قدامه، **المغني**، ج٢/ ص٣٥٩- المـرداوي ،**الإنـصاف**، ج٣/ ص١٦٩.

فإذا امتنع من وجبت عليه الزكاة من أدائها فإما أن يكون امتناعه إنكارا لوجوبها، وإمـا أن يكون بخلا وتهاونا فيجب التفرقة بين هذه الحالات التي تتعلق فيمن امتنع عن أداء الزكاة:

الحالة الأولى: امتنع عن أدائها لكونه منكرا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه وجوب الزكـاة لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة لا يكفّـر، وإنما يعرف بوجوبها ليتراجع عن خطئه وتؤخذ منه لأنه معذور فإن جحدها بعـد ذلك حكم بكفره [١].

أما إذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلم مختلط بالمسلمين فقد كفر وحكمه حكم المرتد فـي استتابته وقتله لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالـضرورة فمـن جحـدها فقـد كـذب الله ورسوله[٢].

الحالة الثانية: إذا امتنع عن أدائها بخلا أو تهونا لم يحكم بكفرة ففي هذه الحالة تفصيل:

أ. إن كان مانع الزكاة وهو قادر على أدائها تحت قبضة الأمام يأخذها منه قهرا ويعـزره؛ لأن منع الزكاة معصية لا حد فيهاولا كفارة، ولا يأخذ منه زيادة عليها في قـول أكثـر أهل العلم، ومنهم الإمام مالك [١]والشافعي في الجديد[٢] وأحمد[٣].

---

(1) نظر:

- الشيرازي، **المهذب**، ج١/ص١٤٠- النووي، **المجمـوع شـرح المهـذب للـشيرازي**، ج٥/ص٢١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢/ص٦٢- بن مفلح ،**المبدع شرح المقنع**، ج٢/ ص٣٦٣- بـن قدامـه، **المغني**، ج٢/ ص٣٦٣- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ ص٢٩٥- بن مفلح ،**الفروع ومعـه تـصحيح الفروع**،ج٤ / ص ٢٤٥.

(2) نظر:

- عبد البر، **الاستذكار**، ج٣/ ص٥٢٠- النووي، **المجموع**، ج٥/ ص٢١٨- بن قدامـه، **المغنـي**، ج٢/ ص٣٦٠- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ ص٢٩٦- بن مفلح، **المبدع**، ج٢/ ص٣٦٣- بـن مفلـح ، **الفروع**، ج٤/ص ٥٤٣ - المرداوي، **الإنصاف**، ج٣/ ص١٧١.

ويستدل على أن الإمام لا يأخذ زيادة على الزكاة الواجبة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " **ليس في المال حق سوى الزكاة**"[٤]، ولأن منع الزكاة كان في عهد أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم أخذوا زيادة [٥].

وقال بعض الفقهاء بأن الإمام يأخذها وشطر ماله، وهو قول قديم للشافعي وقول أبو بكـر عبـد العزيز[٦]، وإسحاق بن راهويه وقال الشوكاني: وممن ذهب إلى المعاقبة بالمال كالإمام يحيـى، والهادوية[٧].

---

(1) نظر:

– القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٤/ص٥٣٦- القرافي، **الذخيرة**، ج٢/ ص٥٠٨

(2) نظر:

- الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٢/ص٤١٨ - النووي، **المجمـوع شـرح المهـذب للشيرازي**، ج٥/ص٢١٩- النووي، **روضة الطـالبين**، ج٢/ص٦٦ - الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمـد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ج٢/ص٢٤٧

(3) نظر:

– بن قدامه، **المغني**، ج٢/ ص٣٦٠ - بن مفلح، **المبدع شرح المقنـع**، ج٢/ ص٣٦٤- بـن مفلـح، **الفروع**، ج٤/ ص٢٤٥- المرداوي، **الإنصاف**، ج٣/ ص١٧٠.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، **كتاب الزكاة**، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، ج١/ ص٥٧٠. قال البيهقـي تفـرد أصحابنا في تعاليقهم فلست أحفظ له إسنادا أخرجه بن ماجه من حديث فاطمة بنت بهذا اللفظ وفيه أبو حمزة ميمون الأعور رواية عن الشعبي عنها وهو ضعيف انظر: العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٢/ ص١٦٠.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٥/ص٢١٩.

(6) هو أبو بكر عبد العزيز يزداد صاحب أبي بكر الخلال شيخ الحنابلة، وله كتب في الفقه توفي سنة (٣٦٣)، وكان عمره (٧٨) سنة، انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦) **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، ج١/ ص١٧٤.

(7) انظر:

– الصنعاني، **سبل السلام**،ج٢/ ص٣٣٤-٣٣٥- القرافي ، **الذخيرة في فـروع المالكيـة**،ج٢/ ص٥٠٨ - النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٥/ص٢٢٠- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ص٦٦- بن قدامه، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٢/ ص٣٦٠- بن مفلـح، **المبـدع شـرح المقنـع**، ج٢/ ص٣٦٤- بن مفلح، **الفروع**، ج٤ / ص٢٤٥.

واستدلوا لما روى بهز عن حكيم عن أبيه عن جدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كـان يقول(**في كُل إِبِلٍ سائِمة في كُل أَربعين ابنَةُ لَبونٍ لَا يفَرقُ إِبِلٌ عن حسابِها من أَعطَاها مؤْتَجِرا فَلَه أَجرها ومن أَبى فَإِنا آخذُوها وشَطْر إِبِله عزمةٌ من عزمات ربنَا لَا يحل لِآل محمـد صـلى الله عليه وسلم منْها شَيء**)[١].

وقد رد الجمهور على هذا الحديث بأنه منسوخ، فقد كان في بدئ الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ وقيل أن الحديث ضعيف لا يحتج به[٢].

وقد رد عليهم المجيزون بأن قولهم ضعيف من وجهين، يتمثل الأول في أن ما أدعوه من كـون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والثاني أن النسخ إنما يـصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك[٣].

---

(1) النسائي، **سنن النسائي، كتاب الزكاة**، باب عقوبة مانع الزكاة، ج٥/ ص١٥، رقم(٢٤٤٤)- الدارمي، **سنن الدارمي،** ج١/ ص٤٨٦، رقم(١٦٧٧).

رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز عن أبيه عن جده وقد قال يحيى بن معـين إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، انظـر: العـسقلاني، **تلخـيص الحبير**، رقم(٨٢٩)، ج٢/ ص١٦٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت١٢٥٥ه).(١٩٩٥) **نيل الأوطار**، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١/ ج٤/ ص١٣٣- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،(ت٨٥٢) **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيـب، بيـروت: دار المعرفة، ج١٣/ ص٣٥٥- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥) (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١/ ص٥٥٤.

(2) انظر:

– الشوكاني، **نيل الأوطار** ج٤/ ص١٣٣ - القرافي، **الذخيرة**، ج٢/ ص٥٠٩- بن قدامه، **المغنـي**، ج٢/ ص٣٦٠- بن مفلح، **المبدع**، ج٣/ ص٣٦٥.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤/ص١٣٣- النووي، **المجموع**، ج٥/ ص٢٢٢.

المبحث الثالث: اجتماع حق الله وحق العبد في الصيام

فريضة الصيام عبادة شرعها الله تعالى في وقت محدد، والمراد بها " إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن، وشهوة الفرج، من شخص مخصوص، وهو أن يكون طاهرا من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص بصفه مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب"[١]، وأصل فرضيتها قوله تعالى:"كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[٢].

المعروف أن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها مبنية على رفع الحرج، وعدم إلحاق الضرر بالمكلف بالعبادة، فلم يكلف الله تعالى عبادة ما لا يطيقون، فالتكاليف الشرعية يشترط فيها القدرة والاستطاعة، لقوله تعالى:**" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "**[٣] لذلك راعى الشارع حق العبد فلم يكلف بالصيام إلا القادر على أدائه.

فالصيام حق وجب لله تعالى ينبغي للمسلم أداؤه، **وذلك** لما **روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- (قال الله تعالى إلا الصوم فأنه لي)**[٤]، ومع ذلك راعى الشارع حق العبد بحفظ نفسه من الهلاك، فقد ينتج عن أداء فريضة الصوم مشقة تؤدي إلى هلاك المكلف، فرخص للمريض الفطر في

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج٣/ ص٥٦.

[2] سورة البقرة آية ١٨٣.

[3] سورة الحج آية ٧٨.

[4] ابن شيبه، **مصنف أبي شيبه، كتاب الصوم**، باب ذكر في فضل الصيام وثوابه، رقم ٨٨٩٤/ ج٢/ ص٢٧٣.

رمضان إن خاف زيادة مرضه أو لا يرجى برؤه، أو قد يلحقه هلاك شـديد، أو أذى كتعطيـل سمع أو بصر، لوجوب حفظ النفس[١].

ورخص أيضا للمسافر الفطر في رمضان وهو من له القصر لما في السفر من مشقه بالغه، قـد تؤدي إلى هلاكه لذلك راعى الشارع حق العبد، برفع الحرج، وعدم إلحاق المشقة به، فأبيح لـه الإفطار محافظة على نفسه[٢]، لقوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "[٣] .

ويظهر مراعاة الشارع لحفظ حق العبد وتقديمه على حقه، إفطار الحامل في نهار رمضان، فقد أجمع الفقهاء على أن الحامل تفطر في نهار رمضان، وذلك إذا خافت على نفسها أو ولدها، وذلك لما روى عن أنس بن مالك أنه قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو يتغذى فقال: " أذن فكل"، قلت إني صائم، قال:" **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامـل والمرضـع الصوم أو الصيام**"[٤].

وقد ذهب فقهاء الحنفيـة[٥] والشافعية[٦] والحنابلـة[٧]، إلى أن الحامل يترخص لها بالفطر بحصول الضرر مطلقا فالمبيح المطلق "هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إنقاذ النفس إلى

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٦٠٩- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢/ ص١٧٠- ابن قدامه، المغني، ج٤/ ص٣٩٤- ابن مفلح، **المبدع**، ج٢/ ص٤١٦.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٦١٠- ابن مفلح، **المبدع**، ج٢/ ص٤١٧.

(3) سورة البقرة آية ١٨٥.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي ، كتاب الصيام**، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الـصوم، رقـم(٧٨٦٩)، ج٤/ ص٢٣١- النسائي، **سنن النسائي، كتاب الصيام**، باب وضع الصيام عن الحامل والمرضع، رقـم(٢٦٢٤)، ج٢/ ص١١٢.

(5) السرخسي،**المبسوط**، ج٣/ ص١١٠- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٦٠٩

(6) الرملي، **مغني المحتاج**، ج٢/ ص١٨٦-١٨٧

(7) ابن قدامه، **المغني**، ج٤/ ص٣٩٤.

التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبقى في هذه الحالة وأنه حرام فكان الإفطار مباح بل واجب"[١]، وهذا نص صريح بتقديم حق العبد على حق الله تعالى، وذهب المالكية إلا أنه لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة بل يشترط شدة الأذى[٢].

نلاحظ أن رأي الجمهور فيه يسر ورفع للحرج، إذ راعى حق الحامل خشية الوقوع في الهلاك، فأبيح لها الفطر في رمضان دون تقييد الضرر، فبمجرد حصول الضرر يترخص لها بالفطر رفعا للحرج عنها.

نلاحظ أن حق الله تعالى اجتمع مع حق العبد، فالله تعالى يقدم حق العبد على حقه إذا طرأ عارض يؤثر على إحدى مقاصد الشريعة، وهذا إنما يدل على رحمة الشارع، إذ راعى حق العبد ورفع الحرج والمشقة عنه، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصلحة العبد، وحفظ مقاصد الشريعة، فعلى سبيل المثال لا الحصر سأتناول بعض المسائل التطبيقية في باب الصيام منها، مسألة قضاء المرأة لصيام الواجب، وصيام المرأة التطوع دون إذن زوجها.

المسألة الأولى: قضاء المرأة لصيام الواجب

إذا تزوجت المرأة، فقد تعين حق الزوج بالاستمتاع المباح شرعا ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي(كالعذر من الحيض والنفاس) ومن المعلوم شرعا أن صيام رمضان واجب على المرأة كما هو واجب على الرجل، حيث قام الشارع بمنع الزوج بالاستمتاع في نهار رمضان، ولذلك وجب عليها الصيام من غير استئذان الزوج باعتباره حق لله تعالى، فقد الغي حق الزوج بالاستمتاع، ولكن إن أفطرت المرأة بالعذر الشرعي تعين عليها الصيام بعده من أيام أخر والتي يجتمع فيها(أي تلك الأيام) استحقاق الزوج بالاستمتاع مما يترتب عليه اشتغال المرأة بالحقين

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٦٠٩.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢/ ص١٧١.

معا، حق الله عز وجل المتمثل بقضاء المرأة صيام ما أفطرت في رمضان، وحق الزوج بحيـل الاستمتاع في خصوص تلك الأيام، مما يستدعي البحث في اشتراط إذن الزوج، لإسـقاط حقـه لتتفرغ المرأة من أداء حق الله تعالى لقضاء الصيام، وهذا مما تقوم الباحثة دراسته في المسألة :

ومن المعلوم شرعا أن اختلاف حكم الصيام بالنسبة للمرأة باختلاف نوعه، فمن المعلـوم أن الصيام ينقسم إلى صيام الفريضة وصيام النافلة، نظر الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا: بالنسبة لصيام الفريضة فقد ذهب الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣]،إلـى عـدم جواز منع الزوج زوجته من صيام الفريضة؛ فهو حق لله تعالى فقـط، فـصومها لـشهر رمضان هو واجب معين بأصل الشرع، ولا يملك زوجها الحق في منعها مـن صـيامه ، ولأنه يكون صائما معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه ويستدل على ذلك بقوله - صـلى الله عليه وسلم- " **لَا تَصومُ الْمرأَةُ وزوجها شَاهد يوما من غَيرِ شَهرِ رمضان إِلَّا بِإِذْنه**" [٤].

[(1)] أنظر:
- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٢/ ص٣٨٩

[(2)] أنظر:
- النووي، **روضة الطالبين**، ج٦/ ص٤٧٢

[(3)] أنظر:
- بن قدامه، **المغني**، ج١١/ ص٤٠١- بن قدامه، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٧/ ص٤٠٥.

[(4)] الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب الصوم**، باب كراهة صوم إلا بإذن زوجهـا، ج٣/ ص١٥١، ص٧٨٢- أبـن ماجه، **سنن أبي ماجه ، كتاب الصيام**، باب في المرأة تـصوم بغيـر إذن زوجهـا، ج١/ ص٥٦٠، رقـم (١٧٦١) حديث(صحيح)انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ج١/ ص٧٥١، رقم(٣٩٥)

ثانيا: بالنسبة لصيام الفريضة قضاء ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى وجوب استئذان المـرأة لزوجها إن كان هناك وقت متسع في قضائها؛ لأنها تكون قد منعت حقه بذلك؛ لأن حق الزوج على الفور والقضاء على التراخي.

نلاحظ أن الفقهاء قد جمعوا بين الحقين -حق الله تعالى وحق العبد- فذهبوا إلـى أن المـرأة يجب عليها قضاء ما فاتها من شهر رمضان حفاظا على حق الله تعالى، لكن عليها أن تـستأذن زوجها عند القضاء محافظة على حقه.

وقال الشافعية إلى إنه لا يجوز إلزامها بالإفطار إذا شرعت فيه لا لقصر الزمن وقدرته علـى الاستمتاع ليلا، أما في حال إذا ضاق وقت الأداء بأن لم يبق من شعبان إلا قـدر القـضاء، لا يحق للزوج أن يمنعها من صيام القضاء [3].

يظهر لنا مما سبق أن في صيام القضاء اجتمع حق الله تعالى مع حق العبد، فحق الله تعـالى يتمثل في أن تصوم المرأة الأيام الواجبة عليها، وحق الزوج في أن تستأذن زوجها حفاظا علـى حقه في الاستمتاع؛ لأنه على الفور ففي هذه الحالة يقدم حق العبد فلا تصوم المرأة القضاء؛ لأنه

---

[1] أنظر:

- النووي، **روضة الطالبين**، ج٦/ ص٤٧٢- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٧/ ص٤٧٢-الجمل، **حاشية الجمل**،ج٧/ ص٣١٨- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن(ت١٤٠٨)(١٩٨٧)، **زاد المحتـاج بـشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث، ط٢،ج٣/ ص٥٨٤

[2] أنظر:

- بن قدامه، **المغني على مختصر الخرقي**، ج٧/ ص٤٠٥.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج٦/ ص٤٧٢- الأنصاري، **الغرر البهية فـي شـرح البهجـة الورديـة**، ج٨/ ص٥٤٣- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣/ ص٦٢٩.

على التراخي وحق الزوج على الفور، فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصيام القـضاء إن كان هناك وقت متسع فتقضي ما عليها لاحقا.

أما في حالة إذا ضاق وقت الأداء يقدم حق الله تعالى على حق الزوج، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من القضاء؛ لأن المرأة يجب أن تقضي ما عليها من الأيام إن كان وقـت القـضاء ضيق، فقد يمنع الزوج زوجته من القضاء كل عام، وهي بحاجة إلى براءة ذمتها مـن حـق الله تعالى، فإذا قلنا برجحان حق العبد قد يؤدي إلى سقوط حق الله بالكلية.

المبحث الرابع: اجتماع حق الله وحق العبد في الحج

الحج من الفرائض التي لا يستطيع المسلم أن يؤديها إلا إذا توافرت فيه شروط معينـه، نـص عليها الشارع كالقدرة والاستطاعة، سواء أكانت مالية أو بدنية، وقد فرض الحج علـى المـسلم مره واحدة في العمر على خلاف الصلاة والصوم، فابتداء راعى الشارع حق العبد إذ لا يستطيع المسلم أن يتفرغ كل عام للحج وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد، وهناك مسائل اجتمع فيها حـق الله تعالى مع حق العبد في باب الحج، يمكن عرضها في الدراسة منها:

المسألة الأولى: الأولوية بين الزواج والحج

اجتمع في هذه المسألة حقان، الأول: حق الله تعالى، وهو قيام المسلم بتأدية فريضة الحـج، كونها إحدى أركان الإسلام الخمسة، وثانيا: حق العبد، ويتمثل في أن يتزوج بأن يحصن نفـسه من الوقوع في الفاحشة، فحق الله تعالى لم يجتمع مع حق العبد ابتداء؛ لأن فريضة الحج تعد حقا خالصا لله تعالى، والزواج حقا للعبد.

وقد فرق الفقهاء بين حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إذا لم يخش على نفسه العنت، أي أنه في حالة اعتدال الشهوة بحيـث لا يخـشى على نفسه الوقوع بالفاحشة ففي هذه الحالة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلـى القـول بتقـديم أداء فريضة الحج على الزواج ؛ لأن تأدية فريضة الحج واجبة بأصل الشرع بخلاف النكاح إذ يعـد في هذه الحالة مستحبا، كما لا يترتب على عدم الزواج أي مفسدة لأنه قادر علـى أن يحـصن نفسه من الوقوع في الزنا لاعتدال الشهوة؛ لذلك فإن أداء فريضة الحج أفضل وأولى من أداء التطوع أو المستحب.

وإن أقدم وتزوج يكون آثما ولكن لا يفسخ عقد زواجه وذلك عند المالكية[٤].

---

[1] انظر:

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣/ ص٤٦١- ٤٦٢- النظام، **الفتاوى الهندية**، ج١/ص٢٤٠

[2] انظر:

- القرطبي، أبو الوليد ابن رشد.(١٩٨٤)، **البيـان والتحـصيل**، دار الغـرب الإسـلامي، ج٣/ ص٤٤٨

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/ ص٤٦٥

[3] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص١٢- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢/ ص٤٥٢- بن مفلـح، **الفروع**، ج٥/ ص٢٣٧.

[4] القرطبي، **البيان والتحصيل**،ج٣/ ص٤٤٨- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/ ص٤٦٥.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الحج لازم في حقه ويستقر في ذمته ولكن يحق له صرف المال إلى النكاح وهو أفضل عندهم لأن الحج عنده على التراخي والحاجة إلى النكاح على الفور لا يحتمل التأخير(١).

ونلاحظ أن الفقهاء رجحوا حق الله تعالى في هذه الحالة؛ لأن الزواج في هذه الحالة مستحب لاعتدال شهوته إذ لا يترتب أي ضرر على تأخير الزواج.

الحالة الثانية: إذا خشي على نفسه العنت، بحيث يكون تائقا إلى النكاح ويخشى على نفسه الوقوع بالزنا، أتفق الفقهاء الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية (٤)والحنابلة(٥) جميعهم على تقديم الزواج على فريضة الحج؛ لأن في الزواج تحصين لشهوته، ودفع مفسدة عظمى وهي الزنا، بخلاف الحج الذي لا يترتب على تأخيره أي مفسدة، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده عدم

---

(1) انظر:

- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٢٨١- النووي، **المجموع**، ج٧/ ص٣٩- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤/ ص٢٢- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص١٠٣- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٢٤٦.

(2) انظر:

- السرخسي، **المبسوط**، ج٣/ ص١٨٢- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣/ ص٤٦١- ٤٦٢

(3) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/ ص٤٦٥- القرافي، **الذخيرة**، ج٣/ ص٧ - الزرقاني ، **شرح الزرقاني**، ج٢/ ص٤١٥

(4) انظر:

- الانصاري، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، ج٢/ ص٨٢- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤/ ص٢٢- الروياني، **بحر المذهب**، ج٥/ ص١٤-١٥- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٢٨١- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٧/ ص٣٩

(5) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص١٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ص٤٥٢- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ ص٣٥- ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج٥/ ص٢٣٧.

تكليفهم فوق استطاعتهم، فقد يكون تكليف المسلم بالحج وتقديمه على الزواج فوق طاقته، لـذلك يعد الزواج من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان في هذه الحالة يقدم على غيره مـن الحقوق عند الضرورة.

من الملاحظ أن حق الله تعالى اجتمع مع حق العبد، فإذا ملك المال هل يؤدي حق الله تعالى بأداء فريضة الحج أو يقدم حق العبد في الزواج؟ فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: إن لم يخش على نفسه الوقوع في الزنا ففي هذه الحالة قدم الفقهاء حـق الله تعالى بتأدية فريضة الحج على الزواج؛ لأن الزواج في حالة اعتدال الشهوة مـستحب والحـج واجب، فلا يقدم المستحب على الواجب خلافا للشافعية إذا قالوا بتقديم حق العبد في الزواج على أداء الحج، لأن الحج عندهم على التراخي والزواج على الفور فالنكاح أفضل عندهم فـي هـذه الحالة.

الحالة الثانية: إن خشي على نفسه الوقوع في الزنا قدم الفقهاء بالاتفاق حق العبد بأن يتزوج خوفا من الوقوع في الفاحشة فالزواج في حالة إن خشي على نفسه الوقوع في الزنا واجب فقـد يترتب على عدم زواجه مفسده عظمى فتأخير الزواج في هذه الحالة ضرر ومشقه، أما تـأخير الحج لا يترتب عليه أي مفسده، فقد راعى الشارع حق العبد وقدمه على حقه لحاجة العبد إلـى تحصين نفسه بهذا الزواج حتى لا يلحقه مشقه وضرر.

الراجح من وجهة نظر الباحثة أن المسلم إذا ملك مالا للزواج، وعليه أداء فريضة الحج أرى أنه يتزوج سواء خشي العنت، أو لم يخش العنت؛ لأنه قد يكون بزواجه هذا عف امرأة مسلمة قد تكون بحاجة إلى صون نفسها بهذا الزواج؛ والشارع راعى حفظ الأعراض والنفوس ومن المعلوم أن فريضة الحج في وقتنا الحاضر مؤرخة بسن معين، بحيث لا يسمح لأداء فريضة الحج إلا من تجاوز هذا السن، وفريضة الحج واجبه مع الاستطاعة.

المسألة الثانية: حكم حج المرأة دون إذن زوجها

إذا أرادت الزوجة أداء فريضة الحج فهل يحق للزوج أن يمنعها من أداء هذه الفريضة فهذه مسألة متفرعة عن مسألة أخرى وهي هل الحج على الفور أو على التراخي؟ فإذا قلنا إنه على الفور، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أداء هذه الفريضة لوجوبها عليها فورا، وإذا سلمنا بأنه على التراخي، فإن للزوج أن يمنعها وله تحليل زوجته في حجة الركن.

بناء على هذا الاختلاف هل يحق للزوج منع زوجته من أداء حج الفرض إذا وجدت محرم للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] ورواية عن الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] إلى أنه يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها من أجل أداء فريضة الحج وذلك جمعا بين الحقين

---

(1) انظر:

- السرخسي، **المبسوط**، ج٢/ ص١٨١- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١/ ص١٥١- علاء الدين، محمد، **شرح الدر المختار**، مصر: مطبعة محمد علي صبيح، ج١/ص٢١٢- ، ط١، ج٢/ص٢٨٣

(2) انظر:

- ابن الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ ص(٣٠٥-٣٠٦)- القرافي، **الذخيرة**، ج٣/ ص١٦

(حق الله تعالى، وحق الزوج)، ويصح لها الحج دون إذنه سواء حجة الإسلام أو حجـة النـذر؛ لأن حق الزوج لا يقدم على الفريضة، وليس للزوج منعها إذا تحققت شروطه مـن اسـتطاعه ووجود محرم معها، فإن منعها فلا طاعة له، ولها أن تذهب من غير إرادته ورضاه؛ لأن الحج واجب عليها بأصل الشرع.

نلاحظ أن الفقهاء قد جمعوا بين الحقين وقد نصوا صراحة على اجتماع الحقين مع بعضهما، فحق الله تعالى تمثل بأن تؤدي الفريضة الواجبة عليها، وحق الزوج طاعته، فإذا استأذنت المرأة زوجها تكون حافظت على حق الزوج، فإذا سمح لها بالخروج يكون قد أسقط حقه بإذنه، فيبقـى حق الله تعالى بأن تؤدي المرأة حجة الإسلام.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى أنه ليس لها الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أم غيره ويجوز لزوجها أن يمنعها ما لم تهل به لأن حقه على الفور والحج على التراخـي فقـدم حقه[3].

---

[1] انظر:

- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٤٥٠- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٥

[2] انظر:

- **العروة الوثقى**- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ ص٣٢- بن مفلح، **الفروع**، ج٥/ ص٢٢٨- بن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣١- البهوتي، **كشاف القنـاع**، ج٢/ ص٤٤٥- البهـوتي، **شـرح منتهـى الإرادات**، ج١/ص٥١٥.

[3] انظر:

- النووي ، **روضة الطالبين**،ج٢ / ص٤٥٠- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣/ ص٦٢٨- الكـوهجي، **زاد المحتاج** ،ج٣/ ص٥٨٣- النووي، **المجمـوع بـشرح المهـذب للـشيرازي**، ج٨/ ص١٨٧-١٨٨- الأنصاري ، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٦- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/ ص١٧١.

ونلاحظ هنا أن الشافعية راعوا حق العبد، فقدموه على حق الله تعالى؛ لأن الحج عندهم على التراخي وحق الزوج على الفور لذلك قالوا بتقديم حق العبد.

قال الشافعي: " وأحب ألا يمنعها " ويستثنى من ذلك: "ما لو ثبت بقول طبيبين عدلين أن المرأة إن لم تحج هذا العام عضبت، فإن الحج في حقها يصبح فوريا، وليس للزوج منعها منه ولا تحليلها حينئذ" [١].

ومن أدلة الجمهور على عدم جواز منع الزوج زوجته من الحج الواجب كحج الفرض والنذر:

١. عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: (**لا تَمنَعوا إِماء الله مساجِد الله**)[٢].

ويستدل من الحديث على عدم جواز منع المرأة من تأدية الواجبات كالصوم والصلاة.

ويرد على هذا الاستدلال: بأنه محمول على أنه نهي تنزيه لغير المتزوجات؛ لأنه لم يتعلق بهن حق على الفور أو أن المراد: لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث[٣].

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٣٦٨- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٧.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة** ، باب هل على من لم يشهد غسل النساء والصبيان وغيرهم، ج١/ ص٣٠٥، رقم(٨٥٨)- مسلم، **صحيح مسلم**، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، ج١/ ص٣٢٦، رقم(٤٤٢)

[3] انظر:

- الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**،ج٣/ ص٣٠٦- النووي، **المجموع بشرح المهذب**، ج٨/ ص١٨٧-١٨٨- النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، بيروت: دار المعرفة، ج١/ ص٤٤.

ويمكن أن نجيب عن هذا الدليل أن قياسهم قياس مع الفارق، فالحج يشترط فيه وجود المحـرم، ويحتاج إلى نفقة، ويحتمل حصول مشقة للمرأة بخروجها للحج، بخلاف الذهاب إلى المسجد ليس فيه معنى السفر، ولا يحتمل في خروجها إلى المسجد حصول مشقه.

٢. أن المرأة إن وجدت المحرم فقد استطاعت إلى الحج سبيلا لأنها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف إذ إن المحرم يصونها ويحفظها[١].

٣. إن منافع الزوجة والاستمتاع بها من قبل زوجها مستثناه من حق الزوج فيها في أوقـات أداء الزوجة للفرائض كالحج وصوم رمضان والصلوات الخمس فليس للزوج منعها منهـا لأنهـا فرض عين عليها[٢].

أجيب على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يقاس الحج على الصلاة والصوم؛ لان الحج والعمرة مدتهما تطول بخلاف الصلاة والصوم فلا تطول مدتهما[٣].

ومن أدلة الشافعية على عدم جواز حج المرأة فرضا كان أو نفلا إلا بإذن زوجها الأدلة الآتية:

١- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما – عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سـئل في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج، فقال " **ليس لها أن تنطلـق إلا بإذن زوجها**"[١].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص٥٥ .

(2) انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص٥٦ – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢/ ص٢٤٢- ابن الهمـام، **فـتح القدير**، ج٢/ ص٤٢٨.

(3) الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٦.

٢- إن في ذهابها إلى الحج تعطيلا لحق الزوج في الاستمتاع بها بدون إذن منـه وحـق الزوج مقدم على حق الله تعالى؛ ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي فلم يتعين في هذا العام إذ أنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله فقدم ما كان على الفـور كما تقدم العدة على الحج[2].

وهذا نص صريح من الشافعية على مراعاة حق العبد وتقديمه على حق الله تعالى؛ لأن الحج فيه تعطيل لحق الزوج عندهم.

وأجيب عن ذلك" بأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وكقضاء رمضان إذا شرعت فيه؛ ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فإن ذلك يعني أنه إذا ملك منعها هذا العام فإنه يملك منعها في كل عام فيؤدي ذلك إلى إسـقاط أركـان الإسـلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر" [٣].

---

[1] الهيثمي، مجمع الزوائد، **كتاب الحج**، باب في المرأة الموسره يمنعهـا زوجهـا الـسفر إلـى الحـج، ج٣/ ص٤٩١،رقم(٥٣٠٧)- البيهقي، **سنن البيهقي، كتاب الحج**، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجهـا، رقم(٩٩٠٦)، ج٥/ ص٢٢٣- قال الهيثمي، رواه الطبراني في الغير والأوسط ورجاله ثقات، وقـال ابـن الملقن الحديث فيه العباس بن محمد بن شافع وهو مجهول. انظر: (١٩٩٠) خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ج٢/ ص٤٦.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٣٦٨- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٦.

[3] ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣١.

وبناء على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في مسألة حق الزوج في تحليل زوجته ؟

فلو أحرمت المرأة بحج الفرض أو التطوع بغير إذن زوجها فهل يملك الـزوج تحليلهـا علـى قولين:

القول الأول: يحق للزوج تحليلها إذا أحرمت من غير إذنه في حج أو عمرة الفرض أو التطـوع حتى لا يتعطل حقه في الاستمتاع بها؛ ولأن حق الزوج على الفور والنسك على التراخي وذلك عند الشافعية في الأصح واختاره الكاساني[١] من الحنفية[٢].

القول الثاني: لا يملك تحليلها إذا أحرمت من غير إذنه وذلـك عنـد الحنفيـة[٣] والمالكيـة[٤] والحنابلة[١].

---

(1) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين فقيه حنفي من أهل حلب أخذ العلم عن علاء الدين محمـد بن أحمد السمرقندي له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح فيه تحفة الفقهـاء تـوفي فـي حلـب سنة(٥٨٧)،

انظر:

- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، تحقيق: كامل بكري- عبد الوهاب أبو النور، بيروت: دار الكتب الحديثة، ج٢: ص٢٧٣.

(2) انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص١٩٩ - الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٤٥٠- الغزالي، **الوسيط**، ج٢/ ص٢٠٦- الأنصاري، **الغرر البهية**، ج٤/ ص٣٥٠.

(3) انظر:

- السرخسي، **المبسوط**،ج٤/ص١٢٣-١٢٤

(4) انظر:

- الخرشي، **حاشية الخرشـي**، ج٣/ ص٣١٥- ٣١٦- الحطـاب، **مواهـب الجليـل**، ج٤/ ص٣٠٦- القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**،ج٣/ ص١٦

أدلة القول الأول:

١- لأن حق الزوج فوري، وبالتالي قد تفوت عليه الاستمتاع ولأن حقه أوجب ولذاك تكون آثمة به، بخلاف ما أذن لرضاه بالضرر[٢].

٢- وقد نُص صراحة على مراعاة حق العبد، ما ورد عن الإمام الكاساني أنه قـال: أمـا الجواز فلأن منافع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ، فلا بد من أدائه فإن لصاحب الحق ولاية استيفاء الحق، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحليل[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[٤] يستدل من الحديث على عدم جواز منع المرأة من الخروج لتأدية ما وجب عليها من الفـروض كالصلاة والصوم وجاء عن الأمام السرخسي" أن أداء فرضية الحج منوط باستكمال الـشرائط، فكان ذلك مستثنى من حق الزوج، وبسبب عقد النكاح لا يثبت للزوج عليها حق المنع مـن أداء الفرائض ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام شهر رمضان، لأن ذلك مستثنى من حقه فهـذا مثلـه بخلاف ما لم تجد محرما، فإن هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه حتى لو كانـت لا

---

(1) انظر:

– ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص٤٣١- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ص٤٤٧- بن مفلح، **المبـدع شـرح المقنع**،ج٣/ص٣٢.

(2) النووي، **المجموع**، ج٨/ ص١٨٨- الغزالي، **الوسيط**، ج٢/ ص٧٠٦.

(3) الكاساني، **بدلئع الصنائع**، ج٣/ ص١٩٩

(4) سبق تخريجة ص١٤٥ .

تحتاج إلى سفر بأن كان بينها وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام فليس للزوج أن يمنعهـا وإن لـم تجد محرما لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه"[(١)].

قال ابن قدامه" لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان" "ولأن الحـج الواجـب يتعـين بالشروع فيه، ولأن حق الزواج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كـل عام فينقضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام"[(٢)].

وفي حال أن نذرت أن تحج في وقت محدد فليس له تحليلها؛ لأن النذر المعين وقته معلوم فهـو يشبه حجه الإسلام وفي رواية عند الشافعية يملك تحليلها[(٣)].

نلاحظ أن الفقهاء رجحوا حق الله تعالى على حق العبد، فقالوا بعدم جواز أن يحلـل الـزوج زوجته، حفاظا على حق الله تعالى، والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يحـق للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج إذا كانت مستوفية الشروط؛ لأنه لا يملـك الحـق والولاية بمنعها من أداء الفرائض.

---

(1) السرخسي **المبسوط**،ج٣/ ص١٢٣.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣١.

(3) انظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨/ ص١٨٨- بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج٥/ ص٢٢٧- بن مفلح، شمس الدين المقدسي، **الفروع ويليه تصحيح الفروع**، ط٣، بيروت: دار عالم الكتب، ج٣/ص٢٢٣.

ذكر الإمام أحمد أن المرأة إذا أحرمت بواجب وحاف زوجها بالطلاق إذا قـصدت الحـج لا تعتبر طالقا؛ لأن الطلاق فيه هلاك لها وهي بمنزلة المحصر؛ لأن ضرر الطلاق عظيم[1].

من وجهة نظر الباحثة أرى أنه يمكن أن الجمع بين الحقين، فالحج وجـب حقـا لله تعـالى، والطلاق وجب حقا للعبد(أي الزوجة)، فللزوجة أن لا تحج ولهـا أن تتحلـل؛ لأنهـا بمنزلـة المحصر، فالإنسان إن خاف على نفسه وماله يعتبر محصر؛ ولأن قصد الشارع حفـظ النفـوس والأعراض، حيث أجاز للحاج المحصر بالمال أن يتحلل على مالـه، فـالأولى قياسـها علـى المحصر بالمال، وإن لم ينص عليها الفقهاء أن لا تحج، فإذا تحللت يكون الشارع قد راعى حقها بحفظ بيتها وأولادها من الضياع.

كان ذلك عرضا لما يتعلق بمسألة حج الفريضة أما بالنسبة لحج التطوع:

إذا أحرمت المرأة بتطوع من غير إذن زوجها يحق له منعها من الذهاب للحج وله تحليلها؛ لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب؛ ولأنها ممنوعة من التطوع إلا بإذنه وذلـك عند جمهور الفقهاء الحنفية[٢]والمالكية[٣]والشافعية[١]والحنابلة[٢] اتفاقا.

---

[1]انظر:

- بن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣٣- بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج٥/ص٢٢٨- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢/ص٤٤٧- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١/ص٥١٥- بن مفلح ، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ص٣٢.

[2] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص٥٦- السرخسي، **المبسوط**، ج٣/ص١٨٣- ابن الهمام، **شرح فـتح القدير**، ج٢/ ص٤٢٨

[3] انظر:

فقد أجمع الفقهاء على أنه يحق للزوج منع زوجته من حج التطوع قال ابن المنذر(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج في حج التطوع وذلك لأن حقه في الاستمتاع بها ثابت لا تملك إبطاله بما لا يلزمها)[٣].

واستدل الجمهور على جواز تحليل الزوج زوجته في حج التطوع:

١- أن حجها تطوع يفوت حق زوجها؛ ولأنها أحرمت بالحج بغير إذن زوجها فملك تحليلها منه؛ لأن حقه في الاستمتاع بها ثابت لا تملك إبطاله بما لا يلزمها كالمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال[٤].

١- ولأن العدة تمنع من المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه [5].

نلاحظ أن هذا نص صريح ورد عن ابن قدامه وفيه دليل على مراعاة حق العبد، وتقديمه على حق الله تعالى.

- الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣/ ص٣١٥

[1] انظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ص١٨٧- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ ص٤٥٠- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٣٦٨

[2] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص٤٣٢.

[3] ابن المنذر،(ت٣١٨)،**الإجماع**،الرياض، دار طيبة، ط١، ص٦١.

[4] ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣١.

[5] ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٤٣١.

راعى الشارع في مسألة حج التطوع حق العبد وقدمه على حق الله تعالى، إذ منع المرأة من الحج تطوعا دون إذن زوجها؛ لأن حق الزوج واجب ولا يجوز تفويته بالتطوع، وتعتبر المـرأة أثمه إذا خرجت دون إذن زوجها حتى لو كان خروجها لأمر فيه عبادة وثواب، فهذا يدل علـى عظمة الشارع إذ جعل حق الزوج في غاية الأهمية وقدمه على حق الله تعالى.

أما في حج الفريضة لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من أداء ما وجب عليهـا؛ لان حـق الله مقدم على حق العبد في الفرائض، فإذا تعارض الحقان معا قدم الشارع حق العبد علـى حقـه، لغنى الشارع ولحاجة العبد؛ ولأن تأدية الفروض أولى بالتقديم من حقه في الاستمتاع بها " ولما فيه من براءة الذمة والمبادرة في القربات خشية الآفات"[1] فلذلك نقدم حق الله تعالى بأن تـؤدي المرأة الفريضة الواجبة عليها عند توفر شروط الاستطاعة الواجبة للحج.

المسألة الثالثة: حكم الحج والعمرة أثناء العدة

المسألة مفروضة فيما إذا خرجت المرأة إلى الحج ثم مات زوجها أو طلقها، فبناء علـى ذلـك اختلف الفقهاء باختلاف نوع العدة وزمانها، فقد تطرأ العدة قبل خروجها إلـى الحـج، أو بعـد خروجها للحج، فهنا اجتمع حقان حق الله تعالى وحق العبد، وفيما يلي عرض للمسألة على وجه التفصيل.

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج٣/ ص١٦.

أولا: بدأت العدة قبل الشروع في السفر للحج والعمرة

اشترط الفقهاء لوجوب الحج على المرأة أن لا تكون معتدة، فقد تكون معتـدة مـن نكـاح صحيح، وأما أن تكون معتدة من نكاح فاسد، وإما أن تكون صغيرة عاقلة أو بالغـة مـسلمة أو متوفى عنها زوجها أو مطلقة[١].

وذلك عند الأئمة الأربعة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، فإن كانت معتدة وقـت خروج أهل بلادها للحج، فلا يجب عليها الحج وعليها ملازمة بيت الزوجيـة، ولا يجـوز لهـا الخروج لغير الضرورة.

إلا أن الحنابلة استثنوا الطلاق البائن[١] فذهبوا إلى أن المرأة إن كانت معتدة من طلاق بائن،

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤/ ص٤٥١.

(2) انظر:

- ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣/ ص٤٦٥- ٤٦٦- ابن الهمام، **فـتح القـدير**، ج٤/ ص٣١٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص٥٦

(3) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/ ص٤١٥- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤/ ص٢٨٢.

(4) انظر:

- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣/ ص٣٠٧- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٢٦٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(١٩٩٤)، **الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض: عـادل عبـد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٢/ ص٣٥٩- الأنصاري، **الغرر البهيـة**،ج٨/ ص٤٧٦- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣/ ص٥٨٧

(5) انظر:

- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٣/ ص٢٣٦/ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ ص٥٠٧.

في هذه الحالة فيلزمها الحج إذ يجوز لها الخروج؛ لأن لزوم المنزل والمبيت واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج؛ لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك[٢].

وقد استدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ "[٣].

وهذه الآية عامة في كل معتدة والمراد من الآية أن الله تعالى نهى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج[٤].

قال الشافعي وابن عباس : الفاحشة: (أن تبذو[5] على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها)[٦]، وقال ابن مسعود المراد الفاحشة: (أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحد ثم

---

[1] الطلاق البائن نوعان: بائن بينونة كبرى: وهي الحال التي يطلق الرجل زوجته في ثلاثة مجالس، فلا يجوز أن يراجعها إلى ذمته حتى تنكح زوجا غيرة وسطلقها الأخير دون اتفاق مسبق. وطلاق بائن بينونة صغرى ويكون في الطلاق قبل الدخول، والمطلقة التي أتمت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية، والطلاق على مال وهو الخلع، انظر: الأشقر، عمر سليمان،(٢٠٠١) **الواضح في قانون الأحوال الشخصية**، الأردن: دار النفائس، ط٢/ ص٢٣١-٢٣٢.

[2] البهوتي، **كشاف الإقناع عن متن الإقناع**، ج٥/ ص٥٠٧ .

[3] سورة الطلاق، آية (١)

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤/ ص٤٤٩.

[5] المراد بذلك أن تشتم أو تتعالى على أهل زوجها فهي مسألة أخلاقيه .

[6] انظر:

- عبد البر، **الاستذكار**، ج٦/ ص٤٥٣- الشافعي، **الأم**، ج٥/ ص٢٣٥- الشربيني، **الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢/ ص٣٥٩.

ترد إلى منزلها) (١). ولعل المراد من كلام ابن مسعود بأن لم يحكم عليها بالرجم، أو كان هناك شبهة في إقامة حد الرجم عليها.

٢- قوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ "(٢) والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج(٣).

٣- حديث فريعة (٤) أخت أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه_ فقد روي أن فريعة لما قتل زوجها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها: **امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتاب أجله** "(٥).

أفاد الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرها بالاعتداد في بيت زوجها ومنعها من الانتقال حتى تنقضي عدتها(١).

---

(1) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٦/ ص٢٥٣.

(2) سورة الطلاق، آية (٦).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤/ ص٤٤٩.

(4) هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية وهي أخت لأبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان مع النبي صلى الله عاليه وسلم،انظر: المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن(١٩٨٠) **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١/ ج٣٥/ ص٢٦٦-٢٦٩ قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد انظر: الزيلعي، **نصب الراية** ج٣/ ص٢٦٣.

(5)ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم(٢٠٣١) ج١/ ص٦٥٤- أحمد، **مسند الإمام أحمد**، رقم(٢٧١٣٢) ج٦/ ص٣٧٠- أبو داوود، **سنن أبي داوود**، **كتاب الزواج والأولاد والطلاق والرضاع**، رقم(٢٠١٦)،ج١/ ص٤٣٦.

٤- ولأن الحج يمكن تداركه في وقت آخر بعد انقضاء العدة لأنه يحتمل التأخير أما العـدة فلا بد من قضائها في وقتها إذ لا يمكن تداركها لأنها لا تحتمل التأجيل[٢].

نلاحظ أن رأي الجمهور مبني على مراعاة حق العبد؛ لحاجة العبد وغنـى الـشارع، إذ لا يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية؛ لأن عدة الوفاة شرعت إكراما للزوج والمبيت في بيـت الزوجية واجب عليها والمعتدة من طلاق رجعي يشابه حكم المتوفى زوجها عنها من حيث عدم جواز خروجها إلى الحج في فترة العدة؛ لأن ملك النكاح ما يزال قائما بينهما فـلا يبـاح لهـا الخروج، وإن كان حج الإسلام فرضا؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، أما المعتدة من طلاق بائن أرجح مـا ذهب إلية الحنابلة فلها أن تخرج ويلزمها الحج لانتهاء ملك النكاح بينهما، فالمبيت فـي منـزل الزوجية غير واجب عليها، فحق الزوج في هذه الحالة قد سقط بسقوط النكاح بينهما، إذ الطلاق البائن ينهي العلاقة الزوجية.

فقد اجتمع في هذه المسألة حقان: حق العبد المتمثل في حق الزوج على زوجته في لزوم بيتها واحتباسها للعدة، وحق الله تعالى في أداء المرأة فريضة الحج أو العمرة، فإذا أسقط العبد حقه في أن تلتزم زوجته بالعدة وسمح لها بالخروج، لا يجوز له أن يسقط حق الله تعالى؛ لأن العدة تعتبر حق لله تعالى أيضا، وحق الله لا يسقط بالتراضي، إذ يجب على المعتدة ملازمة البيت ولا يجوز لها الخروج لغير الضرورة، ولو أرادت الزوجة الخروج فاللزوج منعها صيانة لمائة، ويحـق

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤/ ص٤٥٠ .

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤/ ص٤٥٢.

لورثته منعها من الخروج إن كان ميتا؛ لأنهم يقومون مقام الزوج في حفظ النسب، وإن خرجت لغير حاجه تكون قد عصت أوامر الله تعالى[١].

ثانيا: شرعت في السفر ثم دخلت في العدة

أما إذا طرأت العدة وهي في سفرها للحج، اختلف الفقهاء في ذلك فكل مذهب من المذاهب الأربعة له رأي معين في هذه المسألة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: قالوا: إذا طرأت العدة في سفر المرأة للحج، كأن خرجت مع زوجها إلى مكة وطلقها ينظر:

إن كان الطلاق رجعيا، فإنها تتبع زوجها رجع أم مضى ولا تفارقه؛ لأن الطلاق الرجعي يبقي الزوجية ولا يزيلها لكن الأفضل له في حالة الطلاق الرجعي أن يراجعها.

إن كان الطلاق بائنا أو مات عنها زوجها فإن كان بينها وبين بيتها أقل من مسافة سفر وهي ثلاثة أيام فصاعدا، رجعت إلى بلدها؛ لأنه ليس فيه ابتداء سفر فصارت كأنها في بلدها، وإن كانت المسافة إلى مكة أقل مضت إلى مكة، وإن كانت المسافة من الجانبين أقل من مسافة سفر أو بينها وبين مصرها مسيرة ثلاثة أيام فهي مخيرة بين أن ترجع إلى بيتها وبين أن تمضي إلى الحج، سواء كان معها ولي أو لم يكن، هذا ينطبق عليها إن طلقها أو مات عنها كأن تكون في مفازة أو قرية لا تأمن فيها على نفسها ومالها، فلها المضي إلى موضع الأمن ثم تخرج منه حتى تنتهي عدتها[٢].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤/ ص٤٥٠- البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٦/ ص٢٥٥.

(2) انظر:

أما إذا طلقها أو مات عنها زوجها في مصر، فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم بعد أن تنتهي من العدة تخرج إن كان معها محرم، وهذا عند أبي حنيفة وذهب محمد وأبو يوسف : إن كان معها محرم فيجوز لها أن تخرج من المصر قبل أن تعتد[1].

مذهب المالكية: إذا خرجت المرأة مع زوجها في حجة الإسلام، فمات زوجها أو طلقها طلاقا في ثلاثة أيام أو نحوها طلاقا رجعيا أو بائنا في أثناء الطريق، فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيـه إذا وجدت ثقة محرما أو ناسا لا بأس بهم، أما إذا بعدت أو كانت أحرمت بعد الطلاق أو بعد الموت أو بفرض أو نفل ولم تجد رفقه فإنها تمضي.

أما إذا خرجت مع زوجها إلى حج التطوع فطلقها زوجها أو مات عنها، فإنها ترجع إلى بيتهـا لتعتد فيه إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها، ووجدت محرما أو رفقة مأمونة تسافر معهـم وإلا تمادت مع رفقتها[2].

- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤/ ص٢٦١- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢/ ص٤٢٦-٥٢٧،- السرخسي، **المبسوط**، ج٦/ ص٤٠- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥/ ص٦٢٩ - شيخي زادة، **مجمع الأنهـر**، ج٢/ ص١٥٦.

[1] انظر:

- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤/ ص٢٦١- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢/ ص٤٢٦-٥٢٧،- السرخسي، **المبسوط**، ج٦/ ص٤٠- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥/ ص٦٢٩ - شيخي زادة، **مجمع الأنهـر**، ج٢/ ص١٥٦.

[2] انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ ص٣١٢- الدردير، أحمد بن أحمد، **الشرح الـصغير**، ج٢/ ص٦٨٨
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري،(ت٨٩٧) **التاج والإكليل**، بيروت: دار الكتب العلميـة، ج٥/ ص٥٠٨-٥٠٩

مذهب الشافعية: إذا أذن الزوج لزوجته في سفر حج أو عمرة أو تجارة أو لقضاء حاجة، ولم تكن قد أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة في أثناء الطريق، فهي مخيرة بين الرجوع إلى بلادها أو المضي في سفرها؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة وضرر بها وخاصة إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، ولكن الأفضل لها أن ترجع إلى منزلها لقضاء العدة.

أما إذا وجبت عليها العدة قبل خروجها من المنزل أو قبل أن تفارق عمران البلاد فعليها الرجوع إلى منزلها.

نلاحظ أن رأي الشافعية مبني على تحقيق مصلحة العبد ومراعاة حقه، ويظهر ذلك من خلال قولهم أن السفر فيه مشقة وضرر، لذلك جعلوا للمرأة الخيار بين الرجوع إلى بلادها أو المضي في سفرها، حفاظا على نفسها من مشقة السفر، فخيار المضي أو الرجوع مقدر بالضرر الذي قد يحصل لها.

أما إذا أحرمت بحج أو عمره بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات عنها، فإن كانت تخشى فوات الحج كأن كان الوقت ضيقا وجب عليها الخروج وهي معتدة؛ لأن الإحرام سبق العدة وإن كانت لا تخشى الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك وإن امتنع عليها الخروج سواء خافت الفوات أو لم تخف لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت[1].

---

[1] انظر:

- الشافعي، **الام**، ج٧/ ص٨٤- النووي، **روضة الطالبين**، ج٦/ ص٣٩٠- بجيرمي، علي الخطيب.(١٩٥١)، البابي الحلبي، ج٤/ ص٥٢ - الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣/ ص٥٢٦- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ ص٣٦٨- الهيتمي، **تحفة المنهاج**، ج٣/ ص٥٨٧- البغوي، **التهذيب**، ج٦/ص٢٥٩- حاشيتا القليوبي، ج٤/ ص٨٦.

ويظهر هنا مراعاة حق الله تعالى وتقديمه على حق العبد لسبق الإحرام على العدة.

مذهب الحنابلة

إذا خرجت المرأة للحج فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لتقيم العدة في بيتها؛ لأنها في حكم المقيمة، وإن تباعدت مضت في سفرها؛ لأن في رجوعها ضـررا ومـشقة وإن اختارت البعيدة الرجوع، فإن لها ذلك إن كانت تصل إلى منزلها قبل أن تنقضي عدتها، وإن كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر، فلها المضي في سفرها كما لو كانت بعيـدة، وفـي حالـة رجوعها وقد بقي عليها شيء من العدة يلزمها أن تعتد في منزل زوجها.

وإن أذن لها زوجها في الحج فأحرمت به ثم مات، فإن لم تخشى فوات الحج عليها أن تقـيم عدتها في المنزل؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه؛ لأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجـب تقـديم الأسـبق منهما؛ ولأن الحج آكد من العدة لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه[1].

ونلاحظ أن رأي الحنابلة فيه مراعاة لحق العبد أيضا، وتقديمه على حق الله تعالى، فيتمثل حـق العبد بحفظ نفس المرأة ودفع المشقة عنها ما أمكن، وفيه أيضا مراعاة لحق الـزوج بـأن تقـيم الزوجة العدة في منزل زوجها.

---

[1] انظر:

- بن مفلح، **المبدع**، ج٧/ ص١٠٦- البهوتي، **كشاف القنـاع**، ج٥/ ص٥٠٧- بـن مفلـح، **الفـروع**، ج٩/ ص٢٦٣.

أما لو مات محرم المرأة بعد الخروج للحج فقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

قال الحنفية: إذا مات محرم المرأة وكان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر أي يجري حكم من منع من متابعة المناسك فيجوز لها التحلل من إحرامها لأنها ممنوعة شرعا من المضي في موجب الإحرام بلا زوج أو محرم[١].

فرأي الحنفية هنا فيه مراعاة لحق العبد فإذا مات زوجها تمنع المرأة من أداء فريضة الحج التي هي حق لله تعالى، حفاظا على حق زوجها؛ لأنها ممنوعة من أداء الفريضة بلا محرم يصونها ويحافظ عليها.

ذهب المالكية: إذا خرجت المرأة مع زوجها إلى حجة الإسلام فمات زوجها أو طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا في أثناء الطريق فإنها ترجع إلى منزلها إذا وجدت ثقة محرم أو ناسا لا بأس بهم هذا إن كانت سارت شيئا قليلا كالثلاثة أيام ونحوها وقد بقي من عدتها شيئا بعد وصولها إلى بيتها أما في حال لم تجد رفقة ترجع معهم ولم يبقى من عدتها شيء فلا ترجع فيجب عليها أن تمضي[٢].

وقال الشافعية: لو مات محرمها بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل أما لو مات محرمها قبل إحرامها فيلزمها الرجوع إن أمنت على نفسها[٣].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص١٨٨

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ ص٣١٢- الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢/ ص٦٨٨.

(3) الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤/ ص٢٥- ٢٦، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣/ ص٥٨٧.

وقال الحنابلة: إذا مات محرم المرأة بعد خروجها للحج فإن كان المحرم قد مات قريبا من بلدها رجعت إلى بلدها لأنها في حكم الإقامة وإن كان موته في مكان بعيد عن بلدها مضت في سفرها للحج أما إذا كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد حتى يتيسر لها الرجوع إلى بلدها فذلك أولى لها من المضي في سفرها بغير محرم[١].

يظهر لنا أن آراء الفقهاء في هذه المسألة مبنية على مراعاة حق العبد ما أمكن، وتقديمه على حق الله تعالى، فكل منهم وضع ضابط معين فيه مصلحة مرجوة للمرأة، لكن ما وضعه الفقهـاء من ضوابط إنما روعي فيه الوقت إذ كان الحج يستمر أشهر، وكان حصول المشقة متحققا لطول المسافة، وخوف الطريق، فالحج في وقتنا الحاضر لا يتجاوز الأسبوعين والثلاث، والذي تـراه الباحثة أن نختار من تلك الضوابط ما يتناسب لظروف حالنا فتكليف المرأة بالرجوع فيه مـشقه، والاعتداد في مكان وفاة زوجها فيه حرج عليها من حيث زيادة النفقة عليها ومـضنة التعـرض للخطر، فالأفضل أن تؤدي الفريضة وترجع مع رفقتها آمن لها، ثم بعد ذلك تؤدي العدة في بيت زوجها.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج١١/ ص٣٠٣- بن مفلح، **المبدع**، ج٧/ ١٠٥- المرداوي، **الانصاف**، ج٩/ ص٣٢٣-٣٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ص٥٠٧.

المسألة الرابعة: الإحصار العام في الحج

يعد الحج ركنا من أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على المستطيع من عباده، فـالحج فيـه معنى السفر، والسفر يحتمل فيه مشقه بالغة، لذلك قد يعتري الحاج بعض المشاق التي قد تمنعـه من الوصول إلى مكة المكرمة، كالإحصار فيعد من العوارض التي تمنع الحاج من إتمام النسك. اجتمع في هذه المسألة حق الله عز وجل مع حق العبد فيظهر حق الله في أداء فريضة الحج على أكمل وجه، وحق العبد بحفظ نفسه وماله من الخطر.

أولا: تعريف الإحصار

- الحصار في اللغة: حصر يحصره حصرا . ضيق عليه وأحاط به والاحصار المنع من كل شيء[١].

الحصار في الشرع*: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجـه أو عمرتـه والمحصر في الشرع الممنوع عن الحج أو العمرة لخوف أو مرض بعد الإحرام[2].

---

[١] الفارابي، **الصحاح**، ج١/ص٥٢٠-٥٢١.

* الأصل في الاحصار قوله تعالى " وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ " سورة البقرة، أية ١٩٦.

حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال " خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- " **فَحَالَ كُفَّـارُ قُـرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَـقَ رَأْسَـهُ** "،انظر: أخرجه البخاري فـي صحيحة، **أبواب الاحصار**، وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الحصر رقـم(١٧١٧)، ج٢/ ص٦٤٣- أخرجه البيهقي في سننه، **كتاب الحج**، باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر، رقم(٩٨٥٩)ج٥/ ص٢١٦.

[٢] التهانوي، **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية**، ج٢/ص٢٩٥.

ثانيا: المقصود بالمحصر

اختلف الفقهاء في تعريف المحصر المراد به من الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في رواية [١]والشافعية[٢]والمشهور عند الحنابلة[٣] أن الإحـصار هو حصر العدو.

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية[٤]:

١- قوله تعالى" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ "[٥] نزلت الآية الكريمة في حصر النبي – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في الحديبية في حصر العدو.

٢- قوله تعالى " فَإِذَآ أَمِنتُمْ "[٦] والأمن يكون من العدو فلا يتحلل إلا في الإحـصار بالعـدو ونحوه.

---

[1] انظر:

– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٢٩٠- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علـي(ت١١٠١).(١٩٩٧)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣/٣٠٤- ابـن عبـد البر، **الإستذكار**، ج٤/ص٤٢٨

[2] انظر:

– الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٢/ ص٧٠٥- النووي، **المجموع بـشرح المهـذب**، ج٨/ ص١٧٤- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ص٤٤٤

[3] انظر:

- ابن قدامة، **المغني**، ج٥/ص١٩٤.

[4] انظر:

- الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣/ص٣٠٤- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ص١٧٤- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٤.

[5] سورة البقرة آية ١٩٦.

[6] سورة البقرة آية ١٩٦.

٣- قوله تعالى" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ " [١] قالوا فلو كان المحصر بمرض لمـا كان لذكر المرض فائدة.

٤- روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حصروا بالحديبية، فحال كفار قـريش بيـنهم وبين البيت، وكانوا معتمرين فنحروا هديهم، وحلقوا رؤوسهم. [٢]

٥- أن الحصر عبارة عن المنع، وإنما يقال للإنسان أنه ممنوع من فعلـه ومحبـوس عـن مراده إذا كان قادرا على ذلك الفعل متمكنا منه، والقدرة عبارة عن الكيفيـة الحاصـلة بسبب اعتدال المزاج، وسلامة الأعضاء، وذلك مفقود في حق المريض، فهو غير قادر على الفعل، فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، وروايـة عـن الأمـام أحمـد[٥] أن المحصر الممنوع عن المضي بالإحرام سواء كان المنع من العـدو أو المـرض أو الحـبس أو غيرها من الموانع حقيقة أو شرعا.

---

(1) سورة البقرة آية ١٩٦.

(2) سبق تخريجه ص١٦٥.

(3) انظر:

- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢/ص٤٠٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ص١٨٦- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج١/ص٤٥٢- القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥/ص٦٠٠.

(4) انظر:

-الحطاب، **مواهب الجليل** ج٤/ص٢٩١ - الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣/ص٣٠٤

(5) انظر:

- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ص١٩٠.

واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية [١]:

١- استدلوا بعموم قوله تعالى" ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ " [٢] والإحصار المنع، كما يكون مع العدو يكون من مرض وغيره، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- أما قوله تعالى" فإذا أمنتم" فالجواب متعلق به من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مرادا منها.

الوجه الثاني: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو من زيادة المرض، وكذا بعض الأمراض قد تكون أمانا من البعض.

٣- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" **من كُسر أو عرج فقد حلّ**"[٣]، وعليه الحج من قابل"، وقوله حل: أي جاز له أن يحل بغير دم؛ لأنه لم يؤذن له بذلك شرعا،

---

(1) انظر:

- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢/ص٤٠٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ ص١٨٦- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج١/ص٤٥٢.

(2) سورة البقرة آية ١٩٦.

(3) أبو داوود ، **سنن أبي داوود**، **كتاب الماسك**، باب الاحصار، رقم(١٨٦٢)، ج١/ ص٥٧٥- البيهقي، **سنن البيهقي**، **كتاب الحج**، باب من رأى الإحلال بالاحصار بالمرض، رقم(٩٨٧٩)، ج٥/ ص٢٢٠- الدارقطني، **سنن الدارقطني**، **كتاب الحج**، باب المواقيت، رقم(١٩١)، ج٢/ ص٢٧٧.

وهو كقول النبي " صلى الله عليه وسلم" إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا – فقد أفطر الصائم" ومعناه: أي حل له الإفطار فكذا ههنا معناه : حل له أن يحل .

٤- قوله تعالى " ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ " [(1)] لا يدل على أن المريض ليس بمحصر؛ لأنها سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الإحرام، فلا تنافي فيكون للمريض الخيار إن شاء بهذا وإن شاء بذلك.

ثالثا: حكم دفع المال للحاصر

أولا: إذا منع الحاصر الحجيج ولم يتمكنوا من المسير إلا ببذل المال فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان الحاصر كافرا أو مسلما:

١- لا يجوز دفع المال إن كان كافرا، ويكره بذل المال لهم، وهذا مذهب الشافعية، والمالكية؛ لأنه وهن[(٢)].

٢- ذهب بعض الحنابلة أنه يجوز إعطاء القليل وكراهة الكثير من الخفارة أي المال الذي يدفع لذلك على تخليه الطريق؛ لأن قياس المذهب يوجب البذل كالزيادة في ثمن الماء للوضوء[(٣)].

[(1)] سورة البقرة آية ١٩٦.

[(2)] انظر:القرافي،**الذخيرة**، ج٣/ص١٨- الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣/ص٣١٤- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٣٠٢- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**،ج٢/ ٤٤٥- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ص١٧٥.

[(3)] انظر:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ لا يجب بذل المال إلى الكافر؛ لأن فيه معنى الذل والهوان، والإسلام لا يقبل وقوع الذل على المسلم، وهذا دليل على مراعاة الشارع لحق العبد.

أما إذا كان الحاصر مسلما:

١. ذهب المالكية أنه يجوز دفع المال لتخليه الطريق إذا كان الحاصر مسلما يقول الحطاب: " إن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار فإن بذلوا التخليه بجعل فإن كان بيسير لا كبير ضرر فيه لم يتحللوا، وهذا نحو ما يبذل للسلابة ولا يقاتلوا ..... واتفقوا على جواز دفع ذلك من غير كراهة إذ لا صغار فيه على الإسلام، وإنما هي مظلمة يجوز للمظلوم بذلها، ولا يجوز للظالم أخذها "[1].

٢. ذهب الشافعية و الحنابلة في رواية إلى قيام المحصر بالتحال، ولا يلزمهم بذل المال سواء قل أو كثر[2].

نلاحظ أن رأي الشافعية والحنابلة فيه مراعاة لحق العبد، فقالوا بأن على المحصر أن يتحلل عند الضرورة، ولا يلزمه بذل المال.

٣. وذهب الشافعية في رواية أخرى: لا يكره بذله لهم[1].

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص٢٠٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣/ ص١٢١٣- ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج٣/ص٣٨١.

[1] انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٣٠٣- الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣/ ص٣١٤.

[2] انظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ص١٧٥- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ص٤٤٥- ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج٣/ص٣٨١- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص٢٠٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣/ص١٢١٣.

رابعا: لبس الممنوع للمحصر كالدروع وغيرها

أجاز الجمهور للمحصرين لبس الدروع، والمغافر، وعليهم الفدية كما في لبس المحـرم مـا يحتاج إليه من حر أو برد(٢).

يظهر لنا أن جمهور الفقهاء راعوا حق العبد في مسألة الإحصار، فأجازوا للمحصر لـبس الدروع للمحافظة على نفسه وماله، مع أن هذا النوع من اللباس ممنوع للمحرم، وهذا إنما يـدل على مراعاة الشارع لحق العبد لحفظ نفسه وماله، وتقديمه على حق الله تعالى.

خامسا: ما يجوز للمحصر بالعدو التحلل- والقضاء

أولا: التحلل

معنى التحلل:(هو فسخ الإحرام منه بالطريق الموضوع له شرعا)(٣).

دليل جواز التحلل:

١- قوله تعالى"" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ " (١) " وفيه إضمار، ومعناه فإن احصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا أي تتحللوا من إحرامكم فاذبحوا ما استيـسر مـن الهدي(٢).

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ص٣٦٣.

(2) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٣٠٤- النووي، **المجموع**،ج٨/ص١٧٦- الرملي، **نهاية المحتـاج**، ج٣/ص٣٦٣- النووي، **روضه الطالبين**، ج٢/ص٤٤٥- ابـن قدامـه، **المغنـي والـشرح الكبيـر**، ج٣/ص٣٨١- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣/ ١٢١٢.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ص١٩٠.

لكن الأولى عند الجمهور أن لا يعجل التحلل بل يتربص مارجا كشف ذلك[٣].

- وذهب الشافعي إلى استحباب التحلل إن كان الوقت واسعا، أما إذا تيقن زوال الحـصر بحيث يستطيع أن يدرك الحج فيمنع التحلل[٤].

فالتحلل جائز فقد أجمع جمهور العلماء أن المحصر بالعدو إذا لم يجد طريقا أمنا يوصله إلى الحج جاز له التحلل سواء أكان الإحرام بحج أو عمرة؛ لأنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابة يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا أو يحلقوا ويحلو[٥].

نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أجازوا للمحصر التحلل، حفاظا على نفسه ومالـه، فيـدفع هـذا الضرر بطريق التحلل حفاظا على حق العبد وماله.

---

(1) البقرة آية ١٩٦.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ص١٩٠.

(3) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٢٩٢- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ص٤٤٤- النووي، **المجموع**، ج٨/ ص١٧٥.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ ١٧٧.

(5) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٢٩٢- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ ص١٧٦- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٤- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ ص١٩٣- ابن قدامه، **الكـافي في فقه أحمد**، ج١/ص٥٦٥- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣/ص١٢١١.

سادسا: المحصر بالمرض :

للمريض التحلل عند إحرامه، وذبح الهدي في مكان مرضه[(1)]، وفي رواية عند الشافعية، وعند الحنابلة ليس للمحرم التحلل بسبب المرض بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرما بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ولا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم[(٢)].

نلاحظ أن الإحصار بالمرض فيه مشقه بالغة للمحرم، فلذلك راعى الشارع حق العبد فله أن يؤخر العمرة حتى يشفى من مرضه.

سابعا: ما يتحلل به المحصر

اتفق العلماء على أن النية شرط في التحلل[(٣)].

أولا: ذبح الهدي بنية التحلل:

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

---

(1) انظر:

–الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢/ص٤٠٥- القرافي، **الذخيرة**، ج٣/ص٢٠-٢١، - بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ص١٩٧. ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج٣/٣٨١- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص٢٠٢-٢٠٣.

(2) انظر:

–النووي، **روضة الطالبين**، ج٢/ص٤٤٥- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ص٣٦٤- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ ص٢٠٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣/ص١٢١٣- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ص١٩٦.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٨/ص١٨١.

- ذهب الحنفية إلى وجوب الهدي على المحصر وقالوا : كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي، والدليل قوله تعالى" فان أحصرتم فما استيسر من الهدي"ولأن شرع التحلل ثبت بطريق الرخـصه لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانـه فكـان ثبوتـه بطريـق الـضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي فلا يثبت التحلل بدونه[١].

نلاحظ أن الحنفية جمعوا بين الحقين، فجعلوا التحلل حقا لله تعالى وحقا للعبد، فلذلك يجب على المحصر ذبح الهدي حفاظا على حق الله تعالى؛ لأن العبد فسخ الإحـرام بطريـق الـضرورة، والعبد شرع له رفع الضرورة بالتحلل.

وعند الحنابلة: إن كان مع المحصر هدي لم يحل حتى ينحره، وله ذبحه حيث أحصر، وقيل في الحرم والأول أصح قال ابن قدامة" وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه فـإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه[٢].

وذهب الإمام مالك إلى أنه : ليس على المحصر هدي فيتحلل بنية التحلل، ولا يجب عليه ذبـح الهدي ولا الحلق؛ لأنه تحلل من غير تفريط أشبه من أتم حجه[٣].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ص١٩١.

(2) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٦- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٣/ص١٨١- ابن قدامه، **الكـافي في فقه أحمد**، ج١/ص٥٦٥.

(3) انظر:

- الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٣/ص٣٠٤- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ص٢٩٤- ابن عبد البـر، **الإستذكار**، ج٤/ ص٤١٩.

وعند الشافعية: يلزم من تحلل بالإحصار دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط، فإن كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر، ففي تأثير الشرط في إسقاط الدم طريقـان: أحـداهما وأصـحهما القطع بأن الشرط لا يؤثر في إسقاط الدم؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ[1].

يجب على المحصر الهدي إذا أراد التحلل ويكون أدناه شاه أو ما يقوم مقامها من بدنه أو بقره أو ذبح أحدهما[2].

الراجح ما ذهب إليه الحنفية لأنهم جمعوا بين الحقين، فلم يـسقطوا حـق الله تعـالى بالكليـة، وحافظوا على حق العبد بحفظ نفسه وماله إذ شرع له التحلل.

القضاء:

إذا جاز للمحصر بالعدو التحلل بالهدي أو بغيرة فتحلل من نسك الحج أو العمـرة فهـل عليـه قضاؤه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور الشافعية في رواية والمالكية والصحيح عند الحنابلة عـدم وجـوب القضاء على المحصر المتطوع[3].

---

(1) انظر:

- النووي، **روضه الطالبين**، ج٢/ص٤٤٦- الغزالي، **الوسيط**، ج٢/ص٧٠٦.

(2) انظر:

- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ص ٣٦٥- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٨/ص١٢١٠.

(3) انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/ ص٣٠٢- ابن عبد البر، **الاسـتذكار**، ج٤/٤١٩ - القرافي، **الـذخيرة**، ج٣/ص١٩ الغزالـي، **الوسـيط**،ج٧/ص٢٠٧- النـووي،**المجمـوع شـرح المهـذب للـشيرازي**، ج٨/ص١٨١-الرملي، **نهاية المحتاج**،ج٣/ص٣٦٩.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- استدل المالكية لما ذهبوا إليه بما روى عن مالك رضي الله عنه(أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقـوا رؤوسـهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثـم لـم يعلـم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء[1])[٢].

٢- واستدل الشافعية[٣]والحنابلة[٤]، بأنه لا قضاء على المتطوع إذا تحلل لعدم وروده؛ ولأنه لو وجب لبين في القرآن.

- ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر؛ ولأنه احصر مع النبي صـلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يـسير.[5] ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء.

القول الثاني: قول الحنفية وقول غير معتمد عند الحنابلة وجوب القضاء على المحصر[٦].

---

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤/ص٤١٨.

[2]البيهقي، **سنن البيهقي**، باب لا قضاء على المحصر إلا أن يكون حج حجة الإسلام، رقم(٩٨٦٩)ج٥/ ص٢١٩.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣/ص٣٦٩.

[4] ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٦.

[5] العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٢/ ص٢٩١.

[6] انظر:

استدل الحنابلة والحنفية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضاء؛ ولأنه حل قبل إتمامه فلزمه القضاء[1].

نلاحظ أن الفقهاء الذين قالوا بوجوب القضاء راعوا حق الله تعالى وحق العبد، فأجازوا للمحصر التحلل حفاظا على نفسه وماله، ولكنهم أوجبوا عليه القضاء حفاظا على حق الله تعالى، فكأنهم جمعوا بين الحقين.

أما الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب القضاء على المحصر إذا تحلل، قدموا حق العبد وأسقطوا حق الله تعالى .

والذي تراه الباحثة أن المحصر لا يقضي إذا تحلل من نسك الحج، إذ يمكن أن يكون في العام القادم غير مستطيع، وفريضة الركن يشترط لأدائها القدرة والاستطاعة، والشارع راعى حق العبد إذ لا يكلف الإنسان فوق طاقته وقدرته.

المبحث الخامس: اجتماع حق الله وحق العبد في الكفارة:

تعد الكفارات حقا من حقوق الله تعالى المالية، فقد يعجز الإنسان عن تكفير ما وجب عليه حقا لله تعالى، ليقضي ما عليه من دين للعباد، فهنا اجتمع حق الله تعالى مع حق العبد، فنتج عن هذا الاجتماع خلاف بين الفقهاء في الأولوية بين التقديم بين الحقين.

- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٦- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج١/ص٤٥٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣/ص١٩٠- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج١/ص٥٦٥- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع** ، ج٣/ص١٩١-١٩٢- البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٣/ص١٢١٣.

[1] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٣/ص١٩٠- ابن قدامه، **المغني**، ج٥/ص١٩٦.

المسألة الأولى: حكم أداء الكفارات الواجبة على المدين للعباد

المراد بالكفارة في الاصطلاح" اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكـاب مخالفـة معينه" فالكفارة وجبت لمخالفة ارتكبها المكلف في حق الله تعالى[1]. فيجب على المسلم أن يؤدي ما وجب عليه حفاظا على حق الله تعالى، لكن قد لا يستطيع المسلم أداء ما وجب عليـه لـسوء حاله، كأن يملك المسلم مال ولا يكفي لأداء ما وجب عليه من كفارات، وديـون للعبـاد ، فقـد اجتمع في هذه المسألة حقان، الأول: حق الله تعالى وهو قيام المسلم بتأدية ما وجب عليـه مـن كفارة، سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو الإفطار العمد في رمضان أو القتل، وهـي واجبـة على التراخي، وثانيا: حق العبد المتمثل في قضاء ما عليه من دين لغريمه، إذ يعتبر قضاء الدين من الواجبات التي يلتزم المسلم بأدائها محافظة على حقوق الآخرين.

فرق الحنفية والحنابلة بين حالتين:

١. إن كان مطالبا بالدين: في هذه الحالة وجب تقديم الدين على الكفارة كزكاة الفطـر؛ عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣]؛ لأن الكفارة حق لله تعالى والدين حق لآدمـي، فوجـب تقديم حق الآدمي لشحه، فحق العبد مبني على المشاحه، وحق الله تعالى مبني على المسامحة، وهذا دليل على مراعاة الشارع لحق العباد.

---

(1) شمروخ، حامد محمود،(١٩٨٦) **أحكام الكفارة ودورها في المجتمع**، القاهرة: مكتبة النهضة، ط١، ص٨.

(2)السرخسي،**المبسوط**،ج٨/ ص١٦٧- الشيخ نظام،**الفتاوى الهندية** ، ج٢/ص٦٩- ابن نجيم، **البحـر الرائـق**، ج٤/ص٤٨٩

(3) ابن قدامه، **المغني**، ج١٣/ص٥٣٤.

٢. إن لم يكن مطالبا بالدين: ورد عن الإمام أحمد روايتان[1]:

أ. تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

ب. لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين.

الراجح: أن الكفارة لا تجب عليه؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه وفيـه نفـع للغريم، وتفريغ ذمة المدين، وحق الله تعالى مبني على المسامحة لكرمه وغنـاه؛ ولأن الكفـارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له وذلك يعد هذا المدين معسر، ولا مال له؛ لأن المال الذي وجد بين يديه تعلق به الغريم الدائن، ويتعين عليه أداء حقه لإبراء ذمته، وإيصال الحقوق إلـى أصحابها، فيعد بعد ذلك معسرا لدين الله تعالى، والمعسر ينتقل إلى الأبدال في الكفارات كما هو معروف في محله؛ ولأن إيجاب الفعل على غير القادر ممتنع .

وهذا نص صريح على مراعاة الشارع لحق العبد، وتقديمه على حقه؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق العبد على المشاحه، فهذا يدل على سعة رحمة الشارع بعبادة، وتقديم حق العبد على حقه لرفع الضيق والحرج عنهم، فيمكن أن نجمع بين الحقين، فيقضي ما عليه مـن ديـن للغريمة؛ لأن الدين لا بدل له، والكفارة وضع الشارع عند عدم القدرة على أدائهـا بـدل وهـو الصوم ويستدل على ذلك بقوله تعالى"فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ"[2] كما يستدل على ذلك أيضا في حال أن المتمتع لم يستطع الهدي في موضعه ينتقل إلى الصوم،كما لو أنعدم الماء أنتقل إلـى

---

[1] ابن قدامه، **المغني**، ج١٣/ص٥٣٤.

[2] سورة المائدة آية ٨٩.

التيمم، ولو أنعدم المال انتقل إلى الصيام، فالانتقال في هذه المواضع مشروط بعـدم الوجـدان ؛ ولأنه لا يستطيع من التكفير بالمال وذلك عند الحنفية[١].

وذهب الأمام الشافعي إلى أنه لا يكفّر بالصيام إذا كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه، وكذلك المرأة إذا لزمتها كفارة ولم يتوفر لديها مال وكان لها على زوجها مهر وهو قادر على دفعـه ، فإن أخذته لم يجزئها الصوم بذلك[٢].

المسألة الثانية: قضاء ديون المتوفى:

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا:

أولا: الدين لغة: من دنته وأدنته: أقرضته، وكل شي غير حاضر دين وجمعه أدين وديون[٣].

ثانيا: الدين اصطلاحا: " ما يثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له"[٤]

أو ما وجب في الذمة بدلا عن فيء على سبيل المعاوضه[٥].

---

[1] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٦/ص٣٧١- السرخسي، **المبسوط**،ج٨/ص١٦٧- ابن قدامـه، **المغنـي**، ج١٣/ص٥٣٥.

[2] ابن قدامه، **المعني**، ج١٣/ص٥٣٥.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣/ص١٦٧

[4] داوود، أحمد محمد علي (٢٠٠٧)،**الحقوق المتعلقة بالتركة بـين الفقـه والقـانون**، الأردن: دار الثقافـة، ط١/ص٦٢

[5] الكشكي، محمد عبد الرحيم، (١٩٦٩)، **الميراث المقارن**، ط٣، بغداد: دار النذير، ص٩٦.

المطلب الثاني: أنواع الديون

١. ديون الله عز وجل : وهي الذي ليس له مطالب معين لها من جهة العباد بل المطالب بها هو الله عز وجل وحده كدين الزكاة والكفارات.

٢. ديون العباد: وهي التي لها مطالب من جهة العباد وهي تنقسم على قسمين:

أ. الديون العينية: وهي التي تعلقت بعين من التركة كالرهن فحكم هذه الديون باتفاق الفقهاء تقدم على جميع الديون الأخرى[1].

ب. الديون المطلقة أو المرسلة: وهي التي تعلقت في الذمة ولم تتعلق بعين من الأعيان[٢]، وتنقسم هذه الديون إلى قسمين:

١- ديون صحة: وهي ما تثبت بالبينة في حالة مرض الموت أو ما يثبت بإقرار المتوفى أو بنكوله عن اليمين في حالة صحته[٣].

٢- ديون المرض: وهي التي تثبت بالإقرار حالة مرض الموت أو فيما هو في حكم المرض كمن أخرج للقتل قصاصا أو حدا[٤].

---

(1) انظر:
- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١٠/ص٤٩٢ - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٤٧١- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٤/ص٤٩٤- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٦/ص٥٤ - الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٥٨٠- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨/ص٣٦٠- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/ص٧- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤/ص٤٩٠.

(2) انظر:
- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤/ص٤٩٠- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٥٨٠- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤/ص٤٩٠.

(3) انظر:
- الكشكي، **التركة وما يتعلق بها من الحقوق** ، ص١٠٥- بن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٧.

(4) الكشكي، **التركة وما يتعلق بها من الحقوق**، ص١٠٥.

المطلب الثالث: مرتبة قضاء الديون

اتفق الفقهاء وهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الديون المطلقة تأتي بعد تجهيز الميت وقبل الوصية، ولكنهم اختلوا بالنسبة للديون المتعلقة بعين التركة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٥]والمالكية[٦]والشافعية[٧] إلى تقديم هذه الديون على التجهيز

---

(1) انظر:

- السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩/ص١٤٤- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٤/ص٤٩٣- الزيلعـي، **تبيـين الحقائق**، ج٧/ص٤٧٢- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٥

(2) انظر:

- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨/ص٣٦١- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٥٧٩

(3) انظر:

- الأنصاري، **الغرر البهية**، ج٦/ص٥٥٦- البغوي، **التهذيب**، ج٥/ص٣-٤

(4) انظر:

- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤/ص٤٩٠.

(5) انظر:

- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٦- الزيلعي، **تبيين الحقائق** ،ج٧/ص٤٧١- شيخي زادة، **مجمع الانهر**، ج٤/ص٤٩٣- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١٠/ص٤٩٣

(6) انظر:

- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨/٣٦٠- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ ص٥٧٩

(7) انظر:

- البغوي، **التهذيب**، ج٥/ص٤- الشربيني، **معني المحتـاج**، ج٤/ص٧ - الجمـل، **حاشـية الجمـل**، ج٦/ص٥٤.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن التجهيز يقدم على هذه الديون(١).

أما بالنسبة لتقديم الدين على الوصية في الأداء مع أن الوصية مقدمة عليها في الذكر في قولـه تعالى " مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ " (٢) فلكونها قربه والدين مذموم غالبا ولكونهـا مـشابهه للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقه على الورثة والذي نفوسهم مطمئنة إلى أدائـه فقـدمت عليه بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليها ولهذا عطف بالواو لتسوية بينهما في الوجـوب عليهم وليفيد تأخر الإرث عن احدهما(٣).

فقد قال علي كرم الله وجهه في هذا (إنكم تقرؤون الوصية مقدمه على الدين وقد شهدت النبـي صلى الله عيه وسلم مقدم الدين على الوصية) ولان الدين واجـب والوصـية تبـرع والبدايـة بالواجب أولى والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا(٤)

المطلب الرابع: أراء الفقهاء في استيفاء ديون الله تعالى وديون العباد من التركة:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها الميت أو تبرع بها الورثة أما الديون المطالب بها من جهة العبـاد تقـضى بعـد

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤/ص٤٩٠.

(2) سورة النساء آية ١١.

(3) الأنصاري، **الغرر البهية**، ج٦/ص٥٥٦ - الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٦/ص٦.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٤٧٢.

تجهيز الميت وقبل الوصية لأنها أهم من قضاء ديون الله تعالى لاستغناء الله تعالى وافتقـار العبد[1].

والعلة في ذلك كما ذكروا (لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فـات بموتـه فـلا يتصور بقاء الواجب لأن الدنيا دار تكليف والآخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليست جبريـة فلا يتصور بقاء الواجب بخلاف دين العباد لأن فعله ليس بمقصود فيه ولا فعله ولا كذلك حـق الله لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا)[2].

فإذا أوصى بأدائها يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين أما مـا زاد عن الثلث لا يجوز إخراجها إلا بإجازة الورثة[3].

ونلحظ هنا أن الحنفية أسقطوا حق الله تعالى بالموت وحافظوا على استيفاء حق العبـد وعـدم سقوطه فالحنفية أسقطوا حق الله لأنه ليس لها مطالب معين من جهة العباد بخلاف ديـن العبـاد فإنه له مطالب معين من جهة العباد فحق الله مبني على المسامحة وحق العبد مبني على المشاحة والتباغض.

---

(1) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٤/ص٤٩٤- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٤٧٢- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٤.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٤٧٢- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٦-٣٦٧.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٤٧٢- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٩/ص٣٦٦-٣٦٧.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الديون المتعلقة بحـق الله تعالى لا تسقط بالموت بل يجب إخراجها من التركة سواء أوصى أم لم يوصى.

الراجح رأي الجمهور لأن دين الله تعالى الثابت في ذمة المدين مطالب به مثله مثل دين العباد، ولا أدل على ذلك من قول النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما أتت امرأَةً فَقَالَتْ إِن أُمي ماتَتْ وعلَيها صوم شَهر فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم –(**فقالَ أَرأَيت لَو كان عليها دين أَكُنْت تَقْضينَه قالتْ نَعم قالَ فَدين الله أَحق بالقضاء**) [1]

ولكنهم اختلفوا في الأولوية بالتقديم عند قضاء الديون من التركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن دين الله أحق بالقضاء أي أنه يقدم على حق العبد فـي الاستيفاء[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية تقديم حقوق العباد على حقوق الله عز وجل[٣].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء في القضاء[٤].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٦/ ص٦، رقم(١٩٣٦)

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/ص٦- البغوي، **التهذيب**، ج٥/ص٥.

[3] الزرقاني، **شرح الزرقاني**،ج٨/ص٣٦٢- الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨/ص٥١٤.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤/ ص٤٩٠.

الترجيح: فالراجح بالنسبة لاستيفاء ديون الله تعالى وديون العباد ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء، إلى أن الدين المتعلق بحق الله تعالى لا يسقط بالموت بل يجب أداؤه؛ لان حق الله شرع للمجتمع فإذا قلنا بسقوطه تسقط مثلا الزكاة عنه، وفي ذلك ضرر للفئة الفقيرة المحتاجة لأموال الزكـاة، فالأولى أن يقضي أيضا ديون الله تعالى الواجبة عليه.

فعند اجتماع حق الله تعالى مع حق العبد يقدم حق العبد في استيفاء ديونه؛ لأنه إذا تـوفي فقـد انقطع عمله فأمره إلى ربه سبحانه وتعالى، أما حقوق العباد قد تعينت في المـال الـذي تركـه المتوفى، ولأن الله عز وجل غني ونحن الفقراء إليه فهذا إنما يدل على كثرة عفو الله وتفـضله وكرمه على عبادة.

الفصل الثالث اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العقوبات

تمهيد:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: حدود، وقصاص، وتعزير، وكل قسم من هذه الأقسام يجتمع فيه حقان حق الله تعالى، وحق العبد، وقد يترتب على اجتماع الحقين مع بعضهما عدد من الآثار الفقهية كالعفو، والصلح، وتداخل الحدود، والتوبة، وغيره فالحكم يختلف باختلاف الحق الغالب فبعض الأحكام روعي فيها حق الله تعالى وبعضها روعي فيها حق العبد، والضابط في تمييز الحقين عن بعضهما هو إمكانية تصرف الإنسان في الحق تغييرا أو تبـديلا من حيث الإسقاط، والعفو، والصلح وغير ذلك[(١)] وسأعرض بعض المسائل التطبيقية لتمثيل على ذلك منها:

المبحث الأول: أثر مرجعية الحق في تداخل الحدود.

المقصود بتداخل الحدود أن يعاقب على جرائم متعددة بعقوبة واحدة، وقد تكون الجـرائم مـن نوع واحد وقد تكون من أنواع مختلفة[(٢)].

أو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جـنس واحـد، أو مـن جنسين لدليل شرعي[(٣)].

[(1)] القراله،أحمد ياسين.(١٩٩٦) **النظرية العامة للنظام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسـالة دكتـوراه غيـر منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص٣٣ - الطوالبة، محمد محمود، (٢٠١١)، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، بحث مقبول للنشر، **المجلة الأردنية للدراسـات الإسـلامية**، وزارة التعليم العالي- جامعة آل البيت.ص٨.

[(٢)] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢/ص٤٤٢-٤٤٣.

[(٣)] منصور، **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ص٩

فإذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اجتماع حقوق خالصة لله تعالى:

أولا: اتفق الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه إن كان تكرر موجب الحد قبل إقامة الحد وكان من جنس واحد، مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزأ حد واحد، سواء كان حقا لله تعالى أو الغالب فيه حق الله، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد.

---

[١] انظر:

- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦- السرخسي، **المبسوط**، ج٩/ص٢٠٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩،ص٢٤٨- مودود، **الاختيار لتعليل المختار**،ج٢/ص٤٦٢- الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٤/ص٢٦٤

[٢] انظر:

- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦/ص٣٥٨- الزرقاني، محمد، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الفكر، ج٤، ص١٥٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤٠٧)**الكافي**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٥٧٧

[٣] انظر:

- الشيرازي، **المهذب**، ج٢/ص٢٨٨- النووي، **روضة الطالبين**، ج٧/ص٣٧٣- الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٨/ص٣٩٥- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/ص٥٢٧

[٤] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٣٨١- بن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١- ابن مفلح، **الفروع**، ج١٠/ص٤٢- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد.(١٩٩٩) **منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى، تحقيق،** عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ،ج٥/ص١١٨.

ثانيا: اتفق الفقهاء على أن الحدود الخالصة لله تعالى إذا اجتمعت وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل، فإن جميعها يستوفى لكن اختلاف الفقهاء في أي الحدود يبدأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الإمام يتخير بأيهما يبدأ، فإذا شرب وزنى وسرق حد للشرب أولا، ثم حد للزنى، ثم قطع للسرقة. واحتجوا بأن ما دون القتل حق لآدمي، فلم يسقط به كديونهم، وفارق حق الله تعالى فإنه مبني على المسامحة[1].

القول الثاني: فرق بعض المالكية بين العقوبات المتجانسة وغير المتجانسة، فإن كان الحدان جنسا واحدا فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا، فإن تساويا كحد الخمر وحد القذف فإنهما يتداخلان، أما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزني ويقذف، ففي رواية عنهم يجزئ أكثرهما عن أقلهما، وفي رواية أخرى لا يجزئ أحداهما عن الآخر، ولا بد من إقامتها، وذهبوا أيضا في حال اختلاف جنسها فإنها لا تتداخل[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية[3]والحنابلة[1] إلى أنه يبدأ بالأخف فالأخف، وعلى الإمام أن ألّا يوالي بين هذه الحدود، لأنه ربما أفضى إلى تلفه.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٩/ص١١٧- مودود،**الاختيار لتعليل المختار**، ج٢/ص٤٦٣- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦ /ص٩١- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢- الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٩ /ص٢٦٨.

(٢) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ج٣/ص١٤٥- ١٤٦.

(٣) انظر:

لكن اختلاف الفقهاء فيمن اجتمعت عليه عقوبات من حقوق الله تعالى الخالصة، وكان من بينهـا القتل، مثل أن يسرق ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٢]، والإمام مالك[٣]، والإمام أحمد[٤]، إلى أن هذا يقتل وتسقط سائر الحدود في حقه.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يستوفى جميعها، فإذا سرق وزنا وشرب الخمر وارتد جلد للشرب ثم للزنا ثم قطع ثم قتل[٥].

أدلة الجمهور:

واستدلوا على ذلك بقول ابن مسعود قال: "**إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على ذلك**"[١].

- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٨/ص٣٦- الشيرازي، **المهذب**، ج٢/ص٢٨٨- النووي، **روضة الطـالبين**، ج٧/ص٣٧٢- القليوبي، **حاشية القليـوبي**، ج٤/ص٣٠٧- الرملـي، **نهايـة المحتـاج**، ج٨/ص٩- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/ص٥٢٦ - الهيتمي، **تحفة المحتاج**،ج٤/ص١٨٩

(١) انظر:

- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١- بن فلح، **الفروع**، ج١٠/ص٤٢- ابن النجـار، **منتهـى الإرادات**، ج٥/ص١١٨- بن محمد ، **المبدع شرح المقنع**،ج٩/ص٥٠.

(٢) انظر:

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦/ ص٩١- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦ ،

(٣) انظر:

مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤/ص٤٨٥- القرافي، **الذخيرة**، ج٩/ص٤٧٠

(٤) انظر:

- ابن قدامه،**الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١ - ابن النجار، **منتهى الإرادات** ، ج٥/ص١١٨- بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص٤٩- بن مفلح،**الفروع**، ج١٠/ص٤١- المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠/ص١٥٦.

(٥) الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص١٣٤- البغوي، **التهذيب**، ج٧/ص٤٠٥.

وجه الدلالة: عند اجتماع حقوق الله تعالى تتداخل حينئذ فيدخل القتل ما دون فيه

- وذهبوا إلى أن هذه الأقوال انتشرت في عصر الصحابة والتـابعين، ولـم يظهـر لهـا مخالف، فكانت إجماعا[٢].

- وقالوا أيضا أنها حدود لله تعالى فيها القتل، فسقط ما دونه كالمحـارب إذا قتـل وأخـذ المال، فإنه يكتفي بقتله ولا يقطع[٣].

- ولأن هذه الحدود شرعت لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه، فلا يشرع ويفارق القصاص، فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر، فإذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة أو القتـل للـردة أو لتـرك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم؛لأن في القتل للمحاربة حق آدمي فـي

---

(1) أخرجه ابن شيبه في مصنفة، **كتب الحدود**، باب في الرجل يـسرق ويـشرب الخمـر،رقم(٢٨١٢٦)، ج٥/ ص٤٧٨، ضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر،(١٩٨٥)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢/ ج٧/ ص٣٦٨.

(٢) انظر:

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦/ص٩١- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦- بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج٩/ص ٤٩- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٨- الطوالبة، **حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود**،.ص٢٢.

(٣) انظر:

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦/ص٩١- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦- بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج٩/ص ٤٩- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٨- الطوالبة، **حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود**،.ص٢٢.

القصاص وحق الآدمي يجب تقديمه؛لأن تقديم القصاص على الحـدود فـي الاسـتيفاء واجب، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود، فتسقط ضرورة(١).

الراجح: أن الحدود تتداخل عند اجتماعها وفيها قتل؛ لأن المقصود من إقامة الحدود الزجـر والردع، وذلك يحصل بالقتل إذ لا يوجد هناك فائدة من إقامة الحدود مع القتل، ولـيس أدل على ذلك من قول اتفاق الصحابة(٢)

دليل الشافعية:

أن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا(٣).

القسم الثاني: اجتماع عقوبات خالصة للعباد

قد يجتمع على العبد حدود خالصة كالقصاص، وذكرنا سابقا اختلاف الفقهاء في حد القذف هل هو حق خالص لله تعالى أو هو حق للآدمي؟ فإذا تعددت وتعدد المستحقون، فقد اختاف الفقهـاء في تداخل الحدود إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة(٤) إلى أنه يدخل ما دون القتل في القتل، واحتجوا بقول ابن مسعود " **إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل**" (5) بذلك؛ وقياسا على الحـدود الخالـصة لله تعالى.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٢٦٩.

(٢) منصور، **التداخل وأثره على الأحكام الشرعية**، ص٣١٣

(٣) ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩ (غير موجود في كتب الشافعية).

(4) الموصلي، محمد بن مودود،(١٩٨٧) الاختيار تعليل المختار، تعليق: محمد أبو دقيقه، استامبول: دار الدعوة، ج٤/ ص٩٧

(5) سبق تخريجه ص١٤٦

القول الثاني: ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]إلى أن: الحدود لا تتداخل بل تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف، فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل؛ لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم.

رد الحنابلة على استدلال أصحاب القول الأول بالقياس: بأن القياس مع الفارق؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة دون حقوق العباد، وما دون القتل في العقوبات المجتمعة هنا حقوق عباد لا تسقط بالقتل كالديون وهذا هو الراجح والله تعالى أعلم [٤].

القسم الثالث: أن تجتمع حدود لله تعالى، وحدود لآدميين، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألّا يكون فيها قتل كتداخل حد الشرب والقذف فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه تستوفى كلها ويرون اجتماع الحدين

---

[١] انظر:

- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦/ ص٣٥٨

[٢] انظر:

- النووي، **روضة الطالبين**، ج٧/ص٣٧١- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/ص٥٢٥- القليوبي، **حاشيتا القليوبي**، ج٤/ص٣٠٧.

[٣] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩، بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص٥٠- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١.

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩.

[5] انظر:

- السيواسي، **شرح فتح القدير**،ج٥/ ٣٢٦

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا اجتمع على آدمي حد شرب وحد قذف فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الأخر، ولو لم يقصد إلا الأول، أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول[٣].

أدلة الجمهور:

أ. اختلاف الجنس بين حد القذف والشرب[٤].

ب. لأن المقصود من كل منهما يختلف عن الأخر، فحد الخمر قصد منه صيانة العقول، وحد القذف قصد منه صيانة الأعراض[٥].

ج. ثبوت كلّ من حد القذف وحد الشرب بنص يخصه[٦].

---

(١) انظر:
- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/ ص٥٢٧.

(٢) انظر:
- المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠/ ص١٥٧.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦/ ص٣٥٨ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب مسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصر: دار المعارف، ج٤/ص٤٨٩- ابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٧٧- الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج ٨ /ص٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) انظر:
- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٤٨٩- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١.

(٥) انظر:
- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦

(٦) انظر:
- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٢٦

أدلة المالكية:

أ. لأن كل من حد القذف والشرب ثمانون جلدة [١].

ب. ولأنه لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه، فيكفي القطع لأحدهما، وكذلك حد الشرب والقذف إذا اجتمعتا تداخلا، ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد[٢].

النوع الثاني: أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل. اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية[٣]والحنابلة[٤] تستوفى حقوق العباد، ثم يقتل وتسقط حقوق الله تعالى. فإذا اجتمع عليه قتلان، قتل يعد من حقوق الله تعالى، وقتل يعد من حقوق العباد، كأن اجتمع عليه قصاص في النفس وقتل للردة قتل قصاصا؛ لأنه حق العبد والعبد محتاج للانتفاع بحقه والله تعالى قد تعالى عن الحاجات.

---

[١] انظر:

- الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤/ص٤٩٠ - الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٣/ص١٤٥- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩.

[٢] انظر:

- الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤/ص٤٩٠ - الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٣/ص١٤٥- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩.

[٣] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٢٦٩.

[٤] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٩٠.

القول الثاني: قال المالكية يجب القتل ما سواه، فإذا تعددت عقوبة القتل جمع بين الحقين ما أمكن، فإذا تعذر الجمع قدم حق الله تعالى على حقوق العباد؛ لأن حق الله لا عفو فيه، وحقوق العباد تحتمل العفو فتسقط[١].

نلاحظ هنا أن الجمهور راعوا حق العبد، إذ قدموه على حق الله تعالى عند استيفاء العقوبات المجتمعة، أما المالكية يرون أن حقوق الله الخالصة مقدمه في الاستيفاء على حقوق العباد.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٢] إلى أنه تستوفي جميع العقوبات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فإذا اجتمع عليه رجم للزنا وقصاص في النفس ففي التقديم عندهم قولان:

أ. يجمع بين الحقين، فيقتل رجما بإذن ولي القصاص.

ب. يقتل قصاصا.

النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد، ويكون تفويتا كالقتل والقطع قصاصا واحدا، فأما القتل: فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي كالقصاص قدم القصاص لتأكد حق الآدمي، وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص بدئ بأسبقهما؛ لان القتل في المحاربة فيه حق الآدمي فيقدم أسبقهما لان القتل في المحاربة فيه حق لآدمي. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣].

---

[١] القرافي، **الذخيرة**، ج٩/ص٤٧٠.

[٢] الرملي، نهاية المحتاج، ج٨/ص١٠.

[٣] انظر:

- الجمل، **حاشية الجمل**، ج٨/٣٦- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨/ص١٠- الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨/ص٣٩٦- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤/ص١٨٩- القليوبي، **حاشيتا القليوبي**، ج٤/ص٣٠٧- بن

نلاحظ أن حق الآدمي لا يسقط عندما تتداخل الحقوق مع بعضها؛ لأن حقوق العباد مبينة علـى المشاحة، ولحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه[1].

المبحث الرابع: توبة المحارب وأثرها في إسقاط الحد وحق العبد.

لم يضع الفقهاء تعريفا جامعا لمعنى الحرابة، فعلى سبيل المثال عرف الكاسـاني الحرابة " هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة على المرور، وينقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من واحـد" [2]، وقـد ثبتـت أصـل مشروعيتها بقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[3].

فالحرابة وجبت حقا لله تعالى؛ لأنها تمس المجتمع بشكل عام، فإذا ثبتت على أي شخص يقتل، فلا يصح العفو والإسقاط عن حق الله تعالى، وعن حق العبد، بعد بلوغها للإمام، محافظة على أمن وسلامة المجتمع من شيوع الفساد.

قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٤٩٠- بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص٥١- بن قدامه، **الكـافي فـي فقه أحمد**، ج٤/ص١٣١.

[1] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٢٦٨- القليوبي، **حاشيتا القليوبي**، ج٤/ص٣٠٧- الهيتمـي، **تحفـة المحتاج**، ٤/ص١٨٩- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٩.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ ص٣٦٠.

[3] المائدة آية ٣٣.

يتضح لنا أن الحرابة يجتمع فيها حقان، حق الله تعالى، وحق العبد، بناء على ذلك ترتب خلاف بين الفقهاء في مسألة توبة المحارب وإمكانية العفو عن هذه الحقوق.

أثر توبة المحارب في إسقاط الحد عنه

تقسم توبة المحارب إلى قسمين:

القسم الأول: توبة قبل القدرة عليه. وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة الحرابة

---

[1] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٣٧٢

[2] انظر:

- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧/ص٥٥١- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٤٣١- القرافي، **الذخيرة**،ج٩/ص٤١٢

[3] انظر:

- النووي، **المجموع**، ج٢٢/ص١٦٨- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١/ص٢٥٨

[4] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨٣- الضرير، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان.(٢٠٠٠)، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، بيروت: لبنان، دار خضر،ج٤/ص٤٥٩ - البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ ص١٩٥- ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤/ص٤٠- بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص١٣٤
- الطوالبة، **اجتماع حق الله مع العبد وأثرهما في الحدود**، ص١٤.

وهذا فيما يتعلق بحق الله تعالى لقوله تعالى: " إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(١).

أما حق الآدمي فلا يسقط قبل القدرة عليه وكان الحد الذي ارتكبه للآدمي لا يعفى منه ولا يسقط عنه عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله تعـالى: " أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (٢)، فإنه يشعر بسقوط حقه دون غيره المبني على المشاحه(٣).

فالأدلة تشير إلى أن حق الآدمي لا يسقط إلا برضاه؛ لأنه مبني على الضيق والشح بخلاف حق الله وتعالى، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما(٤).

وذهب الإمام مالك إلى أنه يسقط عنهم كل ما لزمهم من حقوق المسلمين قبل القدرة عليهم(٥).

---

(1) سورة المائدة آية ٣٤.

(2) سورة المائدة آية ٣٤.

(3) انظر:

- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٩/ص١٩.

ونحوه:

-القرافي، **الذخيرة**، ج٩/ص٤١٢- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص١٣٤- الضرير، **الواضـح في شرح مختصر الخرقي**، ج٤/ص٤٥٩-ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص٧٠.

(4) بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص١٣٤.

(5) ابن عبد البر، **الإستذكار**، ج٧/ص٥٥١.

واختلاف الفقهاء فيما إذا كان الحد يسقط بمجرد التوبة أو يسقط بها مع صلاح العمـل، فـذهب الشافعية إلى أنه لا بد مع التوبة إصلاح العمل يظهر الصدق فيها، وتحصل الثقة لقوله تعالى: " إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ " [1]، وقال عـز وجـل فـي الزنـا: " فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا "[2]، فاعتبر مع التوبة الإصلاح، ومن جهـة المعنـى لا يظهر فيها احتمال الخوف والتقية[3].

وذهب الحنابلة إلى أن الحد يسقط بمجرد التوبة؛ لأنها توبة مسقطة للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه[4].

أما إذا فعل حدا غير الحرابة، فهل تؤثر التوبة قبل القدرة عليه في إسقاط هذا الحـد؟ واختلـف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القـول الأول: ذهب الحنفية إلى أن التوبة لا تؤثر في إسقاط الحدود إلا حد السرقة الـصغرى فإذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة، والفرق أن الخـصومة شـرط فـي الـسرقة

---

(1) سورة المائدة آية ٣٤.

(2) سورة النساء آية ١٦.

(3) انظر:

- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١/ص٢٥٩-٢٦٠- النووي، **المجموع شرح المهذب للـشيرازي**، ج٢٢/ص١٦٩.

(4) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٨- ابن قدامه، **المبدع**، ج٩/ص١٣- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمـد**، ٣/ص٧٠.

الصغرى والكبرى؛ لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه. فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الرواية الصحيحة والإمام أحمد في رواية أنها لا تؤثر، واحتج له بأن قوله تعالى في آية الزنا: "فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ" [٢] مطلق، وكذا قوله تعالى في السرقة: "فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا" [٣]، ولم يفرق بين ما قبل التوبة وما بعدها، فإن الكفارة لا تسقط بالتوبة، فكذلك الحدود التي هي كفارات[٤].

القول الثالث: ذهب الشافعية في رواية مرجوحة[5] وأحمد في رواية أخرى[٦] أنها تؤثر في إسقاطها؛ لأنها حدود خالصة لله تعالى، فأشبهت حد قاطع الطريق.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٣٧٣.

[2] سورة النور آية ٢ .

[3] سورة المائدة أية ٣٨ .

[4] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١/ص٢٥٩.

ونحوه

- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٤١١- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص١٦٨- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٤٨٤- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ ص١٣٥- ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤/ص٧٠.

[5] انظر:

- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١/ص٢٥٩- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص١٦٨

[6] انظر:

الراجح : القول الثاني أن التوبة لا تؤثر في إسقاط الحد إذا فعل حدا غير الحرابة؛ لأن الحدود وجبت حقا خالصا لله تعالى لا تقبل العفو والإسقاط ، فإقامة الحدود تمنع من شيوع الفساد بالمجتمع، فإذا قلنا بسقوط العقوبة عن الجاني نفـتح بـاب الفـساد علـى مصرعيه.

القسم الثاني: أما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء عند الحنابلة[1] لقوله تعالى" إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ "[2]، فأوجب عليهم الحد فمن عداهم يبقى على قضية العموم.

ينتج عن تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبد آثار، ومن هذه الآثار توبة المحارب، فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه ما يتعلق بحقوق الله الخالصة، أما حق الآدمي لا يسقط بتوبة المحارب؛ لأن حق الله مبني على المسامحة والعفو، وحق العبد مبني على المشاحه والمطالبـة، ففي إسقاط حق الله تعالى تشجيع على التوبة والإخلاص مع وجوب إعادة الحقوق إلى مستحقيها، بينما حق العبد إذا اسقط بتوبة المحارب قد يترتب على ذلك ضياع الحقوق وكثرة الفـساد فـي المجتمع، لهذا لا يسقط بتوبة المحارب بينما نجد الشارع لا يتهاون في إقامـة العقوبـة علـى

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص ٤٨٤- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ ص١٣٥- ابـن قدامـه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤/ص٧٠.

[1] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٣٨- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ص١٩٥-ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص٧٠- الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ج٤/ص٤٥٩.

[2] سورة المائدة آية ٣٤.

العاصي بعد القدرة عليه؛ لأن الأصل في إقامة الحدود عدم إسقاطها إذا بلغت الحاكم حيث يجب تنفيذها ولا تنفع فيها شفاعة، حفاظا على حق المجتمع من شيوع الفساد فيه.

المبحث الخامس: صور من تنفيذ العقوبات وملاحظة حق الله وحق العبد عند التنفيذ.

شرع الإسلام العقوبة للزجر والإصلاح لتحقيق غاية عظيمة تعود على المجتمع بالنفع، بشرط ألاّ تؤدي إلى هلاك المحدود وقتله، فالغاية من العقوبة أسمى من ذلك، لهـذا وضـع الـشارع مجموعة من التدابير تكفل حماية المحدود من الهلاك عند تنفيذ العقوبة. فهناك ظروف يخفـف معها الحد إما بتأجيل إقامة الحد فترة قصيرة أو طويلة، ومن الترتيبات التي يجب اتخاذها عنـد إقامة الحد منها: ما يكون قبل تنفيذ الحد، ومنها ما يكون عند الجلد، وغير ذلك[١].

المسألة الأولى: إقامة الحد على المرأة الحامل.

اجمع الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[١] في حال وجب على امرأة حامـل الجلد سواء كان الحمل من زنى أو غيره بعدم إقامة الحد عليها حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن

---

[١] الطوالبة، **حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود**، ص١٦.

[2] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ ص ٢٥٦- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦/ ص٢٩٢-الـسيواسي، **شرح فتح القدير**،ج٥/ ص٢٣٣- السرخسي، **المبسوط**،ج٥/ ص٨٤- شيخي زاده، **مجمع الانهر**،ج٢/ ٣٤٣.

[3] انظر:

- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧/ ص٤٧٣- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤/ص٥١٤

[4] انظر:

من إذا جلدت وهي حامل أن يسقط الجنين، ولأن في إقامة الحد عليها حـال حملهـا إتلافـا لمعصوم.

أما إذا وضعت الحمل نظر، فإن لم يكن بها ضعف أقيم عليها الحد في نفاسها(٢).

وإن كانت ضعيفة لا يقام الحد عليها ما دامت نفساء؛ لأن خروج الدم يضعفها فهي كالمريـضة عند الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(١).

- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص١٠١- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤/ص١٥٦- البغوي، **التهـذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ص٣٣١

(1) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٧- ٣٢٨- ابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٢٩-البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ ص١٠٥.

(2) انظر:

- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ ص٢٤- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٨- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ ص١٠٦.

(3) انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٢٥٦- العيني، **البناية شرح الهدايـة**، ج٦/ ص٢٩٢-الـسيواسي **شرح فتح القدير**،ج٥/ ص٢٣٣- السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٨٤- شيخي زادة، **مجمـع الانهـر**، ج٢/ ص٣٨٣

(4) انظر:

- الإمام مالك، **المدونة**، ج٤/ص٥١٤

(5) انظر:

- النووي، **المجموع**، ج٢٢/ص٦٢- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٠١/١٣

وقال أبو بكر يقام عليها الحد في الحال بسوط لا يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول أو أطراف الثياب(2).

فإذا أقيم عليها الحد وتلفت، فإن كانت حاملا فعلى القاضي أو من حكم بإقامة الحد ضمان الحمل أي وجب عليه الدية (٣).

وقال الإمام الشافعي:(لا ترجم حتى ترضع ولدها اللباء، ثم إن وجدت المرضعة يسلم إليها، وترجم، وان لم توجد يؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين؛ لأنه لما حفظنا حياته حملا فأولى أن نحفظه وليدا (٤).

نلاحظ أن حق الله تعالى اجتمع مع حق العبد، فيظهر حق الله تعالى بإقامة الحد على كل مخالف لأوامره، وحق العبد في حفظ نفسه من الهلاك، فإذا اجتمع حق الله تعالى مع العبد نقدم حق العبد لحاجة العبد وغنى الشارع، فامتنع إقامة الحد على المرأة الحامل حفاظا على حياتها إذ

---

(1) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٨- البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٦/ ص١٠٦.

(2) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٨-البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ ص١٠٦- ابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ ص١٢٩.

(3) انظر:

- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ ص٢٤-النووي، **المجموع**، ج٢٢/ ص٦١.

(4) الروياني، **بحر المذهب**،ج١٣/ ص٢٦.

ونحوه :

- العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ ص٢٩٣- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ ص٢٣٤- شيخي زادة، **مجمع الانهر**،ج٢/ ص٣٤٣-الإمام مالك، **المدونة**، ج٤/ ص٥١٤- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧/ ص٤٧٣- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٨- البهوتي،**كشاف القناع**، ج٦/ ص١٠٥-١٠٦.

إن إقامة الحد عليها في هذه الظروف قد يؤدي إلى هلاكها، فهذا إنما يدل على رحمة الشارع إذ نظر بعين الرحمة إلى حالة ضعفها وحاجة الطفل إليها، فقدم حق العبد علـى حـق الله تعـالى بتأخير إقامة الحد حتى تزول تلك الظروف التي قد تؤدي إلى هلاك المحدود.

المسألة الثانية: إقامة الحد على المريض.

المريض على ضربين:

الأول: احدهما يرجى شفاؤه

وقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد في هذه الحالة على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور وهم أبو حنيفة[١] والشافعية[٢] والقاضي من الحنابلة[٣]، إلى أن الحـد لا يقام عليه بل يؤخر

واستدلوا على ذلك:

- بأنه يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

---

(1) انظر:

- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ ص٢٣٣

(2) انظر:

- البغوي،**التهذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ص٣٣٢- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ ص٢٤-الأنـصاري، **أسنى المطالب**، ج٨/ ص٣٣٢- النووي، **المجموع شرح المهذب للـشيرازي**، ج٢٢/ص٦٠- الرافعـي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١١/ص١٦٠-الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤/ص١٥٦

(3) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص ٣٢٩.

- استدلوا بحديث علي – رضي الله عنه- أنه قال" **أيها الناسُ أقيمُوا على أرقائكُم الحد من أحـصن منهُم ومن لَم يُحصن إن أمةً لرسُول الله -صلى اللهُ عليه وسلم- زنت فأمرنِي أنْ أجلدها فإذَا هي حديثُ عهد بِنِفَاسٍ فَخشيتُ إنْ أنا جلدْتُها أنْ أقْتُلها فَذَكَرتُ ذَلك للنبِي صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أحسنت** [١]**.**

- أن حقوق الله تعالى مبنية على المساهله، بخلاف حقوق الآدميين كالقصاص وحد القـذف، فلا تؤخر لأنها مبنية على المضايقة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٣]في رواية لهم بوجوب إقامة الحد على المريض الذي يرجى شفاؤه ولا يؤخر؛ واستدلوا على ذلك بعمل عمر - رضي الله عنه- حيث أقام الحد على قدامه بن مظغون في مرضه ولم يؤخره، فانتشر ذلك بين الصحابة فلـم ينكـروه فكان إجماعا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجه.

أجاب الجمهور على الحنابلة أن حديث عمر، في جلد قدامه، فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفـا، لا يمنع الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار سوطا كالذي يضرب به الصحيح[٤].

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن يؤخر إقامة الحد على المريض؛ لأنه قد يؤدي إلى تـأخر شفائه وقتله، فالعقوبة لم تشرع للضرر وإيذاء النفس، وإنما شرعت لإصلاح النفس، فقدم حـق العبد في ذلك وهذا إنما يدل على رحمة الله تعالى بعباده.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحة، **كتاب الحدود**، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم(١٧٠٥)، ج٣/ ص١٣٣٠.

[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨/ ص٣٣٢.

[٣] ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٢٩.

ونحوه:

– العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ ص ٢٩٢.

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٣٠.

ثانيا: المريض الذي لا يرجى شفاؤه كالسل وغيره، واختلف الفقهاء في إقامة الحـد فـي هـذه الحالة على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية[١] والشافعية [٢]والحنابلة[٣] إلى وجوب إقامة الحـد علـى المريض الذي لا يرجى شفاؤه في الحال بسوط يؤمن معه التلـف كالقـضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه يضرب بمجموعة مكونـة مـن ١٠٠ شمراخ، ويضرب بها ضربة واحده.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه يضرب بالسياط مائة جلدة[٤].

ونلحظ هنا أن القول الأول هو الراجح، حيث تظهر فيه رحمة الإسلام وعدالته؛ لأن المقـصود من إقامة الحدود التربية والزجر، وليس إتلاف الجسد وإيقاع الضرر.

---

(1) انظر:

- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ص٣٤٣- السيواسي، **شرح فتح القـدير**، ج5 / ص٢٣٤- العينـي، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ ص٢٩٢.

(2) انظر:

- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٢٤- النووي، **المجموع**، ج٢٢/ص٦١- البغوي، **التهذيب في فقـه الشافعي**، ج٧/ص٣٣١

(3) انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ ص٣٣٠.

(4) انظر:

- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ص٣٤٣-الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٢٤- النووي، **المجمـوع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص٦١- الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤/ص١٥٦.

المسألة الثالثة: الترتيبات التي يجب اتخاذها عند الجلد:

وضع الشارع مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها عند إقامة الحد، حتى لا يتعطل حـق الله تعالى المتمثل بإقامة الحد، وحق العبد المتمثل بحفظ نفسه من الهلاك.

١- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية[٣]إلى أنه كان الحد جلدا نظر فيه فـإن كان قويا صحيحا والزمان معتدل الحر والبرد فإنه يجلد ولا يجرد ولا يمد فلا يقـام عليـه الحد في فرط الحر والبرد.

واستدلوا على ذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال[٤]:(**ليس في هذه الأمة حد ولا تجريـد ولا غل ولا صفد" [٥].**

---

[1] انظر:

- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ ص٢٥٦.

[2] انظر:

- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨/ص٣٩٨

[3] انظر:

- الغزالي، **الوسيط**، ج٦/ص٤٥١- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ،ج١١/ ص١٦٠- الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج٨/ص٣٣٣- النووي، **المجموع**، ج٢٢/ص٦٠- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٢٤- الهيتمي، **تحفه المحتاج**، ج٤/ص١٥٦- البغوي، **التهذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ص٣٣٢.

[4] انظر:

- العيني، **النيابة شرح الهدايـة**، ج٦/ص٢٧٣- النـووي، **المجمـوع شـرح المهـذب للـشيرازي**، ج٢٢/ص٦٠.

[5]البيهقي، **سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها**، باب ما جاء في صفة السوط ولضرب، رقـم(١٧٣٥٥)، ج٨/ ص٣٢٦- عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** ، باب وضع الرداء، رقم(١٣٥٢٢)، ج٧/ص٣٧٣.

وفي رواية عند الحنابلة لا يؤخر حد الزنا رجما كان أو جلدا؛ لأنه يجب على الفور، ويقام في الحر والبرد بشرط أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف، فإن كان لا يطيق الضرب أقيم عليه بأطراف الثياب أو القضيب وشمراخ النخل [١].

وذهب الإمام البغوي* إلى أن حقوق العباد كحد القذف، وقطع القصاص، يستوفى في الحر والبرد[٢].

ويتضح لنا من خلال قول الإمام البغوي أنه لم يراع حق العبد في حفظ نفسه من الهلاك، إذ أوجب إقامة الحد بكافة الظروف؛ لأن حق العبد مبني على الشدة والضيق، والراجح ما ذهب إليه الجمهور إذ يجب عند إقامة الحد مراعاة كافة الظروف، وإن كان حق العبد مبنيا على الضيق حتى لا يؤدي إلى الهلاك إذ المقصود من إقامة الحد أعظم من ذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار عند إقامة الحد الزجر والردع بشرط أن لا يؤدي إلى تلف النفس البشرية.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ ص١٠٥.

* الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي نسبه إلى بغا من قرى خراسان، كان محدثا ومفسرا وفقيها، له تصانيف كثيرة منها معالم التنزيل، **كتاب التهذيب**، توفي بمرو الصغرى في شوال سنة (٥١٦) عاش بضعا (٧٠) سنه.

انظر:القنوجي،السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري،(١٩٨٣) **التاج والإكليل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تعليق: عبد الحكيم شرف الدين، بيروت: دار أقرأ، ط٢، ١٥/٤١.

[2] البغوي، **التهذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ ص٣٣٢.

٢- توزيع الضرب على جسد من يقام عليه الحد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] المالكية[٢]ورواية عند الشافعية[٣]والحنابلة [٤] إلى أن الضرب يوزع على جميع أعضاء الجسد من الكتفين، والذراعين، والساقين، باستثناء الوجه والمذاكير والرأس

واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي هريرة: **(إذَا ضرب أَحدكُم فليتق الْوجه)**[٥].

وقول لعلي وجهه للجلاد:(**اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره)**[٦]؛ وذلك لأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، والوجه مجمع المحاسن[١].

---

(1) انظر:

- ابن عابدين، حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/ ص١٨- العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ ٢٧٤-٢٧٥- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ ص٣٣٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص ٢٥٦

(2) انظر:

- القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٤/ص٣٠٧.

(3) انظر:

- النووي، **المجموع**، ج٢٢/ص٦٠

(4) انظر:

- ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص٥٠٨- البهوتي، كشاف القناع، ج٦/ ص١٠٤

(5) أبو داوود، **سنن أبو داوود**، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم(٤٤٩٣)، ج٢/ ص٥٧٤.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب م جاء في صفة السوط والضرب، رقم(١٧٣٥٩)، ج٨/ ص٣٢٧ .

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢] والشافعية في رواية[٣] إلى أنه يـضرب الـرأس أيضا؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أتى برجل انتفى من أبيه فقال: **(اضرب الـرأس فإن الشيطان فيه)** [٤].

ويظهر لنا أن الراجح في المسألة هو قول الجمهور إذ يوزع الضرب على جميـع أعـضاء الجسد باستثناء الرأس والوجه والمذاكير، لأن قول أبي بكر- رضي الله عنه - أوله الفقهاء فيمن أبيح قتله وذلك ورد في مشرك من أهل الحرب محلوق الرأس وضرب رأسه وجب، والهـلاك مستحق وعلى هذا يتضح حق الله في إقامة حكمه كما أمر وحق العبد في عدم الإضرار به الذي يؤدي إلى التلف[5].

---

[1] انظر:

- العيني، **النيابـة شـرح الهدايـة**، ج٦/ ص٢٧٤- شـيخي زادة، **مجمـع الأنهـر**، ج٢/ص٣٣٩- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٢١٨.

[2] انظر:

- العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ص٢٧٤- شـيخي زداة، **مجمـع الأنهـر**،ج٢/ص ٣٣٩- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٢١٨

[3] انظر:

- النووي، **المجوع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص٦٠.

[4] ابن شيبه، **مصنف أبي شيبه**، كتاب الحدود، باب الرأس يضرب في العقوبة، رقـم(٢٩٠٣٣)، ج٦/ ص٥. هذا الحديث فيه ضعف وانقطاع رواه بن أبي شيبه في مصنفه عن وكيـع عـن المـسعودي عـن القاسـم والمسعودي ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٣/ ص٣٢٤- العـسقلاني، تلخـيص الحبيـر، ج٤/ ص٧٨.

[5] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٦/ص٢٧٥.

٣- يضرب ضربا بين ضربتين أي متوسط بين المبرح وغير المؤلم، لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني وهو المؤلم عن المقصود وهو الردع، فلا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يضعها وضعا يسيرا، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ ولأنه إذا رفع يده حتى يرى بياض إبطه وقع الضرب شديدا وربما جرحه عند الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

وهذا يرشدنا إلى رحمة الإسلام وعدل الله تعالى، حيث لم يكن المقصود من إقامة الحد الهلاك بل الزجر من غير إضرار أو حدوث تلف، وبهذا يظهر حق العبد الذي يقام عليه الحد.

٤- وذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة(٥) الشافعية(٦) أحمد(٧) إلى أن الرجل يضرب قائما، ويترك له يده يتقي بها؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، ولا يقيد، ولا

---

(1) أنظر:

- العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ ص٢٧٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩/ص٢٦١

(2) أنظر:

- القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٤/ص٣٠٦.

(3) أنظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ ص٦٠

(4) أنظر:

- ابن قدامه، **الكافي في فقه أحمد**، ج٤/ص١٣٢.

(5) انظر:

- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ص ٣٣٩- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص ٢١٨ - العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٦/ص٢٧٣-٢٧٤.

(6) انظر:

- النووي، **المجموع** شرح المهذب للشيرازي، ج٢٢ /ص٦٠

(7) انظر:

يمد، ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا يترك عليه جبه محـشوة، ولا فروه ؛لأنه يمنع من وصول الألم إليه.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يجرد من الثياب؛ لأن الأمر بجلاده يقتضى مباشرة جسمه[١].

٥- أما المرأة فتجلد وهي جالسة؛ لأن في ذلك سترا لها، وتشد عليها ثيابها في حال الـضرب لئلا ينكشف بدنها، وتضرب ضربا بين ضربتين[٢]، وينزع عنها أيضا الفرو والحشو[٣].

وذكر الإمام مالك أن المرأة والرجل سواء في الحدود إذ كل منهما يضربان قاعدين[٤].

وأجاب الإمام أحمد بأنه لا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يقـصد سـترها ويخشى هتكها[٥].

فهذه بعض التدابير التي يجب اتخاذها عند إقامة الجلد على المحدود سواء أكان رجل أو امرأة.

– ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٥٠٨- المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠/ص١٤٩.

[1] انظر:

– القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٤/ص٣٠٧- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٥٠٨.

[2] انظر:

– ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج٦/ص ١٨- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ ص ٣٣٩- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٦٠/٢٢- البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦/ص ١٠٤.

[3] انظر:

– الإمام مالك، **المدونة** ج٤/ ص٤٨٧- بن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧/ص ٥٠٠.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧/ ص٤٩٩.

[5] ابن قدامه، المغني، ج١٢/ص٥٠٨.

المبحث السادس: أخذ الطعام قهرا عند الضرورة.

أولا: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

الضرورة لغة: الاضطرار والاحتياج إلى الشيء[١].

الضرورة اصطلاحا: " أن تطرأ على الإنسان حاله من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٢] "

ثانيا: ضوابط الضرورة [٣]:

١. أن تكون الضرورة متحققة، أي أن يكون يتيقن من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة.

٢. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة.

حفاظا على النفس الإنسانية أباح الشارع للإنسان في حال الضرورة ما كان محرما حال السعة والاختيار، فإذا وجد الطعام المباح مع غيره فإن الواجب على مالك الطعام أن يبذله

---

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت٤٥٨ه)، (٢٠٠٠)، **المحكم والمحيط والأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١/ ج٨/ ص١٤٨

(2) الزحيلي، وهبه، (١٩٨٥)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤/ ص٦٧

(3) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص٦٨.

للمضطر بثمن أو بغير ثمن حفاظا على حياته، أما إذا منع مالك الطعام المـضطر منـه فـإن الشارع أجاز أخذه قهرا وله أن يسرق الطعام حفاظا على حياته من الهلاك.

اجتمع في هذه المسألة حق الله مع حق العبد، ويتمثل حق الله بأن: يقيم الإمـام الحـد علـى السارق، وتمثل حق العبد بأن أبيح للمضطر سرقة الطعام ولو بالقهر، حفاظا على حياتـه مـن الهلاك.

أجمع جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن المحتاج إذا سرق ما يأكله ولا يجد ما يشتريه أو ما يشترى به فلا قطع عليه؛ لأنه هو مضطر، واسـتدلوا بقـول عمر:" **لا قطع في عذق* ولا عام سنه**" [5]، وقيل: أو عام مجاعة.

---

[1] انظر:

- السرخسي، **المبسوط**، ج٩/ص١٦٥- شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج٢/ص٣٨٣.

[2] انظر:

- القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١٤/ص٤٠٢

[3] انظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص١٤٧- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٩٠- البغوي، **التهذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ص٣٩٩

[4] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٦٤.

* المراد بها النخلة .

[5] أبو شيبه، **مصنف أبي شيبه**، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمـر والطعـام، رقـم(٢٨٥٨٦)،ج٥/ ص٥٢١- عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، رقـم(١٨٩٩٠)،ج١٠/ ص٢٤٢.

سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال:" لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة". وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشترى به [1]: **فقد روي عن عمر" أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة نحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع، لما ظن أنه يجيعهم"[2].**

ولأن من اضطر إلى طعام غيره فله أن يأخذه ويقاتل صاحبه، وهذا السارق مضطر إليه فلم يقطع بسرقته[3].

والنص عند الشافعية " أن الواجد ما يأكله أو الواجد لما يشترى به وما يشتريه فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي؛ لأنه إذا كان موجودا فليس لأحد أخذه بغير إذن مالكه، فهو كالطعام في غير عام المجاعة[4]، وإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه لا يقطع؛ لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه، فيكون الزائد على مقدار الجائز كأنه غير محرز عنه"[5].

---

[1] انظر:

- ابن قدامه، **المغني**، ج١٢/ص٤٦٣ - بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩/ص١١٧- كشاف القناع، ج٦/ص١٧٨- المرداوي،**الإنصاف**، ج١٠/ص٢٤- بن قدامه، **الكافي**،ج٤/ص٩١.

[2] عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، **كتاب اللقطة**، باب سرقة العبد، رقم(٨٩٧٨)، ج١٠/ ص٢٣٩

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص١٤٧.

[4] انظر:

- النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٢/ص١٤٧- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٩٠- البغوي، **التهذيب في فقه الشافعي**، ج٧/ص٣٩٩

[5] انظر:

- الروياني، **بحر المذهب**، ج١٣/ص٩٠-الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٨/ص٣٦٧- الرافعي، العزيز، **شرح الوجيز**، ج١١/ص٢١٠- النووي، **روضة الطالبين**، ج٧/ص٣٤٦.

والنص عند الحنفية "إذا سرق وكان عام قحط ومجاعة لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع الفساد إليه أو لا، وسواء كان محرزا أو لم يكن؛ لأنه عن ضرورة ظاهرة" [1].

نلاحظ هنا أن اجتماع حق الله تعالى مع حق العبد كان له أثر في اختلاف الحكم، فأجاز الفقهاء سرقة الطعام عند الضرورة محافظة على النفس البشرية من الهلاك، فقدموا حق العبد في حفظ نفسه على حق الله تعالى بأن يقيم الإمام الحد على السارق لحاجة العبد وغنى الشارع، وحفظ الشرع أيضا حق مالك الطعام " فإذا كان الاضطرار سببا من أسباب إباحة الفعل فإنه لا يسقط حق الإنسان من الناحية المادية وإن كان يسقط ويرفع الإثم عن المضطر فلذلك يجب على المضطر أن يضمن قيمته بعد زوال الضرر عنه[٢]".

فمن خلال قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " اسقط الحد عن السارق إذا سرق الطعام عند حاجته إليه؛ لحفظ نفسه من الهلاك. فعند تعارض الحقين يقدم حق العبد على حق الله عز وجل؛ لأن حق الله مبني على المساهلة، فهذا إنما يدل على رحمة الشارع بعباده، فأينما وجد تعارض بين الحقين وكان فيه مصلحة مرجوة للعبد يقدم حق العبد على حقه عز وجل رأفة ورحمة بعبادة.

---

[1] انظر:

- العيني، **النيابة شرح الهداية**، ج٧/ص١٧- السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٥/ص٣٥٤- الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٢/ ص١٩٥- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥/ص٩١.

[2] الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص٢٥٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام البحث فإني أحمد الله الذي وفقني لكتابة هذا البحث الذي خلصت منه إلى نتائج أهمها:

١. لم يتفق فقهاء الشريعة القانون على تعريف معين للحق.

٢. مقصد الشريعة الإسلامية من تعيين أنواع الحقوق وتقريرها، هو تحقيق مصالح المجتمع سواء كانوا فرد أو جماعة والمحافظة على الضروريات الخمسة.

٣. يترتب على تقسيم الحقوق إلى حق الله تعالى وحق العبد، أو ما كان حق الله غالبا، أو ما كان حق العبد غالبا، مجموعة من الآثار الفقهية في أبواب العبادات والعقوبات وغيرها إذ يختلف الحكم بناء على الحق الغالب.

٤. حق العبد يسقط بإسقاط العبد، وحق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد.

٥. حقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيه، أما حقوق الآدميين تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة.

٦. معيار التفرقة بين الحقين طبيعة الفعل، فإن كان الفعل متمحضا لمصلحة العامة يقدم حق الله تعالى، وإن كان الفعل متمحضا لمصلحة العبد يقدم حق العبد.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
١٣	• البقرة آية ٤٢	"وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ".
٢٤	• البقــرة آيــة ١٢٥	"وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا " .
٥١	• البقــرة آيــة ٢٨٦	"لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ".
٩٠	• البقــرة آيــة ١٨٣	"كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ خاف ".
٩١	• البقــرة آيــة ١٨٥	"ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ " .
١٢٢	• البقــرة آيــة ١٩٦	"ۚفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ "
١٥٦	• النساء آية ١٦	"فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا".
١٣	• الأنبيــاء آيــة ١٨	"بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ "
٥٢	• النــساء آيــة ١٠١	وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوًّا مُّبِينًا .
١٥٥	• المائدة آية ٣٤	" إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ".
١٥٣	• المائدة آية ٣٣	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "
٧٩	• الانعــام آيــة ١٥٢	"وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ".

	• الإسراء آيـة ٣٤	
" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "	• التوبة آية ٦٠	٧٤
"خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ "	• التوبة آية ١٠٣	٧٥
" وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا "	• الإسراء آية ٣٣	٣٣
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ "	• الحج آية ٧٨	٩٠
"قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ "	• المؤمنون آية ١-٢	٥٠
"فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ "	• النور آية ٢	١٥٧
"وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي "	• السجدة ١٣	١٤
" وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى "	• النجم آية ٣١	١٨
"وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ "	• المعارج آية ٢٤	٧٥
لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ "	• الطلاق آية ١	١١١
"أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ "	• الطلاق آية ٦	١١٢

صلى الله عليه وسلم- فإذ سجد وضعها، وإذا قام حملها"	
"ما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " من ولي يتيما له مال فليتجر فيـه ولا يتركه حتى لا تأكلها الصدقة"	٧٥
"قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " أعلمهم أن علـيهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"	٧٦
" ابتغوا في مال اليتم، أو في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة"	٧٦
"كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيما في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"	٧٧
قوله علية الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يـستيقظ عـن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)	٨٠
قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا ألـه إلا الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليـه سبيلا).	٨٠
قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"	٨٥
روى بهز عن حكيم عن أبيه عن جدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول (في كل إبل سائمه في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء).	٨٩
"إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المـسافر والحامـل والمرضـع	٩١

الصوم أو الصيام"	
قوله - صلى الله عليه وسلم- "لا تصوم المرأة يومـا سـوى شـهر رمـضان وزوجها شاهد إلا بإذنه".	٩٣
قوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).	١٠١
عن ابن عمر- رضي الله عنهما – عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سئل في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج، فقال " ليس لهـا أن تنطلق إلا بإذن زوجها".	١٠٢
فقد روي أن فريعة لما قتل زوجها أتت النبي- صلى الله عليه وسلم -فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلة".	١١٢
روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال" من كسر أو عرج فقد حل".	١٢٣
قَالَ أَرَأَيت لَو كَان عَلَيها دين أَكُنْت تَقْضِينَه قَالَتْ نَعم قَـالَ فَـدين اللـه أَحـق بِالْقَضاء	١٤٠
"إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على ذلك"	١٤٦
(ليس في هذه الأمة حد ولا تجريد ولا غل ولا صفد).	١٦٥
(إِذَا ضرب أَحدكُم فَلْيتق الْوجه).	١٦٧
(اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره).	١٦٧
(اضرب الرأس فإن الشيطان فيه).	١٦٨
" لا قطع في عذق ولا عام سنه".	١٧١
روي عن عمر أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة نحروا ناقة للمزنـي، فـأمر عمـر بقطعهم، ثم قال لحاطب : إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظن أنه يجيعهم".	١٧٢

المصادر والمراجع

الباجي، أبو الوليد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: مطبعة الاستقامة،

الباحسين، يعقوب عبد الواهب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، جامعة البصرة.

ابن الرفعه، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، **كفاية البنية شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.(٢٠٠٩).

ابن العربي، حافظ ابن العربي المالكي (ت١٣٥٣هـ)،**عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٧).

ابن المنذر،(ت٣١٨هـ) ، **الإجماع**، ط١، الرياض، دار طيبة

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى**، ط١، (تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٩).

ابن جزيء، محمد بن أحمد، (ت٧٤١ هـ) **القوانين الفقهية**، دار القلم.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، (ت٢٧٠٢ هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، **القواعد في الفقه**، حققه إياد بن عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية).

ابن رجب، زين الدين أحمد أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي(ت٧٩٥هـ)**الذيل على طبقات الحنابلة**، بيروت: دار المعرفة

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.(ت٥٩٥هـ)، ، **بداية المجتهـد ونهايـة المقتـصد**، ط١، إعداد: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، (٢٠١٠)

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ) **الحكم والمحيط الأعظم**، ط١(تحقيق: عبد الحميد هنداوي) بيروت: دار الكتب العلمية،(٢٠٠٠).

ابن عابدين، محمد أمين(ت١٢٥٢هـ) **رد المحتارعلى الدر المختار شـرح تنـوير الأبـصار**، بيروت: دار عالم الكتب،(٢٠٠٣).

ابن عاشور، محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط١، تحقيـق، محمـد الطاهر الميساوي، الأردن : دار النفائس،(١٩٩٩)،

ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلـسي، **الاسـتذكار**، ط٤، مؤسسة النداء، (٢٠٠٣)،

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤٠٧هـ ـ)**الكـافي** ، ط١، بيـروت: دار الكتـب العلمية.

ابن فرحون، شمس الدين أبي عبد الله محمد ، **تبصرة الحكام**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية

ابن قدامه، أبا عبد الله بن أحمد بن محمد.)**المغني على مختصر الخرقـي**، ط١، بيـروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٤).

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله ،(ت٦٢٠)، (٢٠٠١) **الكافي في فقه أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية،(تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط١.

ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد(ت٨٨٤هـ) **المبدع شرح المقنع**، بيروت: دار عالم الكتب، (٢٠٠٣)،

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، **الفروع ويليه تصحيح الفـروع**، ط٣، (تحقيـق : طـه عبـد الرؤوف) بيروت: دار عالم الكتب، **العالمين** ، دار الجيل) .

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،(ت٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(٩٧٠هـ) . **فتح الغفار بشرح المنار**، بيـروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين العابدين،بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة**، (المحقـق: عبـد العزيز محمد الوكيل)، القاهرة: مؤسسة الحلبي(١٩٦٨)،.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**،(ت٢٧٥هـ) (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بيروت: دار الفكر.

أبو شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد،(ت٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبه**، تحقيق: كمال يوسـف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٠٩)

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، بيروت: دار الفكر.

أبو سخيله، محمد عبد العزيز.(١٩٨٥) **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القـانون الدولي**، ط١، الكويت.

الآبي، صالح عبد سميع **جواهر الإكليل**، ط١ (تحقيق: محمـد الخالـدي، بيـروت: دار الكتـب العلمية، (١٩٩٧)

الأشقر،عمر سليمان،(٢٠٠١) **الواضح فـي قـانون الأحـوال الشخـصية**، ط٢، الأردن: دار النفائس.

الأصبحي، مالك بن أنس،(ت١٧٩هـ) **المدونة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، شمس الدين محمد ،(١٤١٠هـ)**شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه**، ط١(تحقيق: عبد الكريم نملة) الرياض: دار الرشد،.

آل سبالك، احمد بن منصور، **الأصول الواضحات في شرح الورقات**، دار الرضا .

الألباني، محمد ناصر الدين(ت١٤٢٠هـ). **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، ط١ (تحقيق: علي بن حسن الحميد الحلبي)،القاهرة: دار ابن عفان،(١٩٩٩)،.

الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،(١٩٨٥)،

الألباني، ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**،المكتب الإسلامي

الأمدي، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين(٦٣١هـ)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ط١(تحقيق: عبد السلام أبو ناجي)، بيروت: دار المدار الإسلامي، (٢٠٠٠) .

أمير باد شاه علي، محمد أمين، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لأبن همام**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا(ت٩٢٦هـ) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتب العلمية،(٢٠٠٠)،.

الأنصاري، زكريا محمد)، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية** ،ط١ بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٧)

الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

البجيرمي، علي الخطيب ، **حاشية البجيرمي**، البابي الحلبي، (١٩٥١).

بادشاة، محمد أمين(ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠هـ) **كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي(١٩٧٤).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(ت٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت. البدوي، أحمد، يوسف أحمد محمد.(٢٠٠١) **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ، الأردن : دار النفائس، ط١.

البرلسي: شهاب الدين احمد، القليوبي : شهاب الدين بن احمد بن سلامه. **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٧)

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي(ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، بيروت: مؤسسة الرسالة،(١٩٩٣

البغدادي، ابن الشطي محمد جميل. **مختصر طبقات الحنابلة**، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي،(١٩٨٦).

البغوي، محمد الحسين بن عمر بن الفراء(ت٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق (عادل احمد عبد الموجود: علي محمد عوض)، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٧)

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط خاصة، بيروت: دار عالم الكتب، (٢٠٠٣)

بو طالب، عبد الهادي.(٢٠٠٥) **حقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام**، ورقة عمل، المؤتمر الإسلامي الدولي، عمان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز،(١٩٩٤)

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمـد محمـد شاكر)، بيروت: دار إحياء التراث.

الجرجاني،علي بن محمد بن علي. **التعريفات**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠)

الجمل، سليمان بن عمر منصور العجيلي(ت١٢٠٤هـ) ،**حاشية الجمل على شـرح المـنهج**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.(١٩٩٦)، دار الكتب العلمية.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٤٠٤هـ)، **زاد الميسر**، ط٣، بيـروت: المكتـب الإسلامي،

الجوهري، لأبي نصر إسـماعيل بـن حماد الجـوهري (ت٣٩٣هـ)، **الـصحاح**، ط١، بيروت: دار الفكر،(١٩٩٨).

الحجوي: محمد بن الحسن،(ت١٣٧٦هـ)، **الفقه السامي في تاريخ الفقه**، ط١.(تحقيق: أيمـن صالح شعبان)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٥)

الحسيني، محمود أبو فيض،**التمكين في شرح منازل السائرين**، مصر: دار النهضة .

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤هـ)، **مواهـب الجليـل**، بيروت: دار عالم الكتب(٢٠٠٣).

الحفناوي، محمد إبراهيم،(٢٠٠٢) **إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام**، ط١ ، مكتبـة الإشـعاع،.

الحلبي، ابن أمير الحاج(ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ط١،(تحقيق: عبد الله محمـود محمـد عمر)،لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩) .

حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاتـه**، جامعـة أم القرى.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي(ت١١٠١هـ). **حية الخرشي على مختصر سيدي خليـل،** ط١، بيروت : دار الكتب العلمية،(١٩٩٧)،.

خسرو ، منلا، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول في أصول الفقه،** (٢٠٠٢)، الأزهرية.

خسروا، منلا (ت٨٨٥هـ) ،**مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول في أصول الفقـه،** الأزهرية للتراث ،(٢٠٠٢).

الخضري، محمد ، (١٩٦٥)**أصول الفقه** ، المكتبة التجارية ، ط٥،

الخن، مصطفى:البغا، مصطفى.(١٩٨٧)، **الفقه المنهجي،** دار القلم، ط٢.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن،(ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني،** (تحقيق: عبـد الله هاشـم يماني)، بيروت: دار المعرفة،(١٩٦٦).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد،(ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي،** تحقيق: فؤاد زمرلي- خالد العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي(١٤٠٧).

داوود، ، أحمد محمد علي،(٢٠٠٧)**الحقوق المتعلقة بالتركة،** الأردن: دار الثقافة، ط١.

الدريني ، محمد فتحي.(١٩٩٦)**الحق ومدى سلطان الدولة فـي تقييـده،** ط١، دار البـشير– مؤسسة الرسالة

الدسوقي، محمد بـن عرفـه(١٢٣٠هـ ـ)، **حاشـية الدسـوقي،** ط١، بيـروت: دار الكتـب العلمية(١٩٩٦)

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.(ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء،**(تحقيق: شعيب الارناؤوط) محمد نعيم العرقوسي ، بيروت: الرسالة (١٩٩٦

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر،(ت٦٠٦هـ ـ) **مختـار الـصحاح** ، ط١ مكتبـة الآداب،(١٩٩٨).

الرافعي، سالم عبد الغني،**مختصر المجموع شرح المهذب**، ط١، مكتبه السوادي،(١٩٩٥).

الرافعي، أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت٦٢٣هـ) ، **العزيز شرح الوجيز**(المعروف بالشرح الكبير)، (تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض) بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٧).

الرملي، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين(١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٣).

الروياني،أبو المحاسين عبد الواحد بن إسماعيل**، بحر المذهب** دار إحياء التراث،(٢٠٠٢)

الريسوني، أحمد.(١٩٩١**) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، الرياض: الدار العالمية للكتاب العربي.

الزحيلي، وهبة **، الفقه الإسلامي وأدلته** ، بيروت: دار الفكر .

الزحيلي، محمد(١٩٨٢)،**علم أصول الفقه**، جامعة دمشق، ط٢

الزحيلي، وهبه، (١٩٨٥)، نظرية **الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد(ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢)

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الهادر(ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠)

الزركشي، خير الدين(١٩٩٢)**الإعلام**، دار العلم للملايين، ط١.

الزفتاوي، عصام انس، **الحق**، استرجاع من الموقع الالكتروني:
htpp://esamanas.googlepages.com

الزمخشري ، محمود بن عمر(ت٦٣٨هـ) **أساس البلاغة**، ط٢، بيروت: دار الكتب (١٩٧٢)

زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٧) **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) **نصب الرايـة**، (تحقيـق: أحمـد يوسـف البنوري) مصر: دار الحديث.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق**،(تحقيـق : احمد عزر عناية)، بيروت: دار الكتب العلمية،(٢٠٠٠).

سراج، محمد،(١٩٩٤) **أصول الفقه الإسلامي**.

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط** ،، دار الكتب العلمية، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن الشافعي)(٢٠٠١).

السنهوري، عبد الرزاق.(١٩٥٤)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العلمـي العربـي الإسلامي.

السيواسي، كمال الدين عبد الواحد (ت٦٨١هـ)،(**شرح فتح القدير**، ط١، (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي) بيروت: دار الكتب العلمية(٢٠٠٣)

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن اللخمي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقـه**، ط١، دار ابن عفان،(١٩٩٩).

الشافعي ، أحمد محمود(١٩٨٣) ، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الثقافة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)**الأم**، ط٢، دار الفكر، (١٩٨٣).

الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت٩٧٧هـ) ،**مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج**،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،(١٩٩٤).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد،**الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع**،ط١(تحقيق: علـي محمـد معوض: عادل عبد الموجود) بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٤)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين،**شرح مختـصر الروضـة**، ، ط١،(تحقيق: إبراهيم إبراهيم) مطابع الشرق الأوسط (١٤٠٩)

شعبان، زكي الدين(١٩٧١)،**أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

شمروخ، حامد محمود(١٩٨٦) **أحكام أداء الكفارة ودورها في المجتمع**، ط١، القاهرة: مكتبـة النهضة.

شهبه،أحمد محمد عمر ابن القاضي.(ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط١، بيروت: عالم الكتب(١٠٤٧).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١(نحقيق: محمد سالم هاشم) بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٥)

الشوكاني، محمد بن علي،(ت١٢٥٠هـ) **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، **مسند أحمد بن حنبل**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب أبو حنيفة**، ط١(تحقيق: عبـد اللطيـف حـسن عبـد الرحمن) بيروت: دار الكتب العلمية(٢٠٠٠).

شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت١٠٧٨هـ) **مجمع الأنهر في شـرح ملتقـى الأبحر**، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية (١٩٩٨).

الشيرازي، أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢،(تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت: دار الكتب العلمية(٢٠٠٨).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت٤٧٦هـ)،**التنبيه في الفقه الشافعي**، ط١، بيروت:: دار الكتب العلمية(١٩٩٥).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ) **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليـل الميس، بيروت، دار القلم،

الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، **الفقه الحنفي وأدلته**، ط١، دمشق: دار الكلم الطيب(٢٠٠٠).

الصاوى، احمد بن محمد الخلوتى. **بلغة السالك لأقرب المـسالك**، ط١، بيـروت: دار الكتـب العلمية(١٩٩٥).

الصنعاني، محمد بن اسماعيل،(ت٨٥٢هـ) **سبل السلام الموصل الـى بلـوغ المـرام**، ط١ (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد)، دار العاصمه،(٢٠٠١)

الضرير، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، بيروت: لبنان، دار خضر، (٢٠٠٠)

ضميرية ، عثمان جمعة.(١٩٩٣)، الحق في الشريعة الإسلامية، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد أربعون.

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، تحقيق: كامـل بكـري عبد الوهاب أبو النور، بيروت: دار الكتب الحديثة.

الطباطبائي، محمد كاظم(ت١٣٣٧هـ) **العروة الوثقى**، ط١،(١٩٩٠)

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، (ت٣١٠هـ)، **تفسير الطبري**، بيـروت: دار الفكر(١٤٠٥)

الطوالبة، محمد محمود، (٢٠١١)، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، بحث مقبول للنشر، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي- جامعة آل البيت.

العالم، يوسف حامد.(١٩٩٤) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض:الدار العالميـة للكتاب الإسلامي.

عبد البر، يوسف بن عبد الله)، **الاستيعاب**، ط١، الأردن: دار الإعلام، (٢٠٠٢).

عبد الحكم، محمد حسني: مصطفى، صابر(١٩٩٣)، **مباحث في علم أصول الفقه**، مكتبة ابـن كثير، ط١.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز(ت٦٦٠). **القواعد الكبـرى**، ط١، (تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة) دمشق: دار القلم (٢٠٠٠)

العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على الإحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، (تحقيق: عادل عبد الموجود: علي محمد عوض)، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٩)

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،(ت٨٥٢هـ) **فتح الباري**، (تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب) بيروت: دار المعرفة.

علاء الدين، محمد ، **شرح الدر المختار**، مصر: مطبعة محمد علي صبيح.

عناية، أحمد عبيد(٢٠٠٠) **موسوعة الإمام الشافعي**، ط١، دار إحياء التراث.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الـدين (ت٨٨٥)، **البنايـة شـرح الهداية**، ط١،(تحقيق أيمن صالح شعبان٩، لبنان: دار الكتب العلمية، ، (٢٠٠٠)

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (١٩٧١)، **شفاء الغليل**، بغداد : مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد بن محمد.(١٩٩٧) **الوسيط في المذهب**، دار السلام، ط١.

الفاسي، علال . (١٩٩٣)، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، الدار البيضاء: الوحدة الوطنية

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب شرح الكبيـر للرافعي**، ط٢،المطبعة الكبرى الأميرية.

القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية(٢٠٠١).

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ)، **الفروق** ، بيروت:عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،** ط١،لبنان: دار الكتب العلمية،(٢٠٠٧).

القراله،أحمد ياسين.(١٩٩٦) **النظرية العامة للنظام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو الوليد ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ،دار الغرب الإسلامي(١٩٨٤).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج،(ت٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي،** ط٢(تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله،(ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار الفكر.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين،(ت٢٦٠هـ) **صحيح مسلم،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القنوجي، السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري،(١٩٨٣) **التاج والإكليل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ،ط٢،(تعليق: عبد الحكيم شرف الدين)، بيروت: دار اقرأ.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، **النوادر والزيادات،** ط١، تحقيـق: عبـد الفتاح الحلو، دار الغرب.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع فـي ترتيـب الـشرائع،** (تحقيق: علي معوض : عادل عبد الموجود) ، بيروت: دار الكتب العلمية،(١٩٩٧).

الكشكي، محمد عبد الرحيم، (١٩٦٩)، **الميراث المقارن،** ط٣، بغداد: دار النذير،

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن(ت١٤٠٨هـ) ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج،** ط٢(تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، دار إحياء التراث (١٩٨٧).

اللكنوي ، عبد الحي بن عبد الحليم،**عمدة الرعاية على شرح الوقاية،** ط١، بيروت: دار الكتـب العلمية(٢٠٠٩)

اللكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين**قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار،** ط١.لبنـان: بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥)

المتقي، علي بن حسام الدين**، كنز العمال،** بيروت: مؤسسة الرسالة ، (١٩٨٩)،

مخلوف، محمد بن حسنين، **شجرة النور الزكية،** ط١، دار الكتاب العربي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد(ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف،** ط١(تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل محمد الشافعي)، بيروت: دار الكتب العلمية ، (١٩٩٧)

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال،** ط١(تحقيـق: بـشار عـواد معروف)، بيروت: مؤسسة الرسالة،(**١٩٨٠)**

المناوي، محمد عبد الرؤف(ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف،** ط١، بيـروت: دار الفكر،(١٩٩٠) .

مهران ، محمود(١٩٨٣)**، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،** القاهرة، دار الثقافة العربية

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري،(ت٨٩٧هـ) **التاج والإكليل**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود(ت٦٨٣هـ)،(**الاختيار لتعليل المختار**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٨)

النجار، عبد الله مبروك.(٢٠٠١) **تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق**، ط٢، دار النهضة العربية.

النجدي، عثمان أحمد، **هداية الراغب شرح عمدة الطالب،** (تحقيق: حسنين محمد مخلوف)، ط٢، جدة دار البشر(١٩٨٩)،

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،**المجتبى من السنن**، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،(١٩٨٦)

النسفي، أبي البركات عبد الله بن محمود (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط١،** بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٧)

النسفي، عبد الله بن أحمد محمود**، تفسير النسفي**، القاهرة: دار الكتب العربية،

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف،**المجموع شرح المهذب**، (تحقيق: محمد المطيعي، بيروت: دار عالم الكتب(٢٠٠٣)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ) **روضة الطالبين**، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض)، بيروت: دار عالم الكتب(٢٠٠٠)

النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين،** بيروت: دار المعرفة .

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٠)

الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي ابن حجر(ت٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر.

اليوبي، محمد سعد .(١٩٩٨)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط١، الرياض : دار الهجرة.

"OVERLAP OF THE RIGHT OF ALLAH AND THE RIGHT OF WORSHIPERS (PEOPLE) AND IMPACT ON DIFFERENT PROVISION OF WORSHIP AND PENAL FIGH (JURISPRUDENCE)

By

Rola Mutlaq Mohammed Ayasrah

Supervisor by:

Dr.Munsor mekdadi

Abstract

This study consists of four chapters, and a conclusion .The first chapter dealt with a preparation for the study on the importance of rights including a presentation for the problem of the study, its questions, importance, rationale, goals, previous studies, methodology and master plan.

The second chapter included the meaning of the right in terms of language and terminology, division of rights and implications, standards to distinguish between the right of Allah and right of people ,Figh impact to divide rights to Allah's and people's and relation to the purposes of Sharia(Islamic Law).

Chapter (three) addressed the right of Allah and right of people in the worship chapter and consequents provisions, where some issues, related to

this section, have been mentioned such as Prayer, Zakat, Fasting, Pilgrimage and Penance.

Chapter (four) addressed meeting of the right of Allah and the right of people in penal and consequent implications ,where dividing right to right of Allah and right of people, led to a number of Figh impacts. Some issues, where two rights are overlapped, have been mentioned such as Interference of borders, the repentance of the warrior and the theft by force and others.

In conclusion, the most important findings of the research have been addressed.